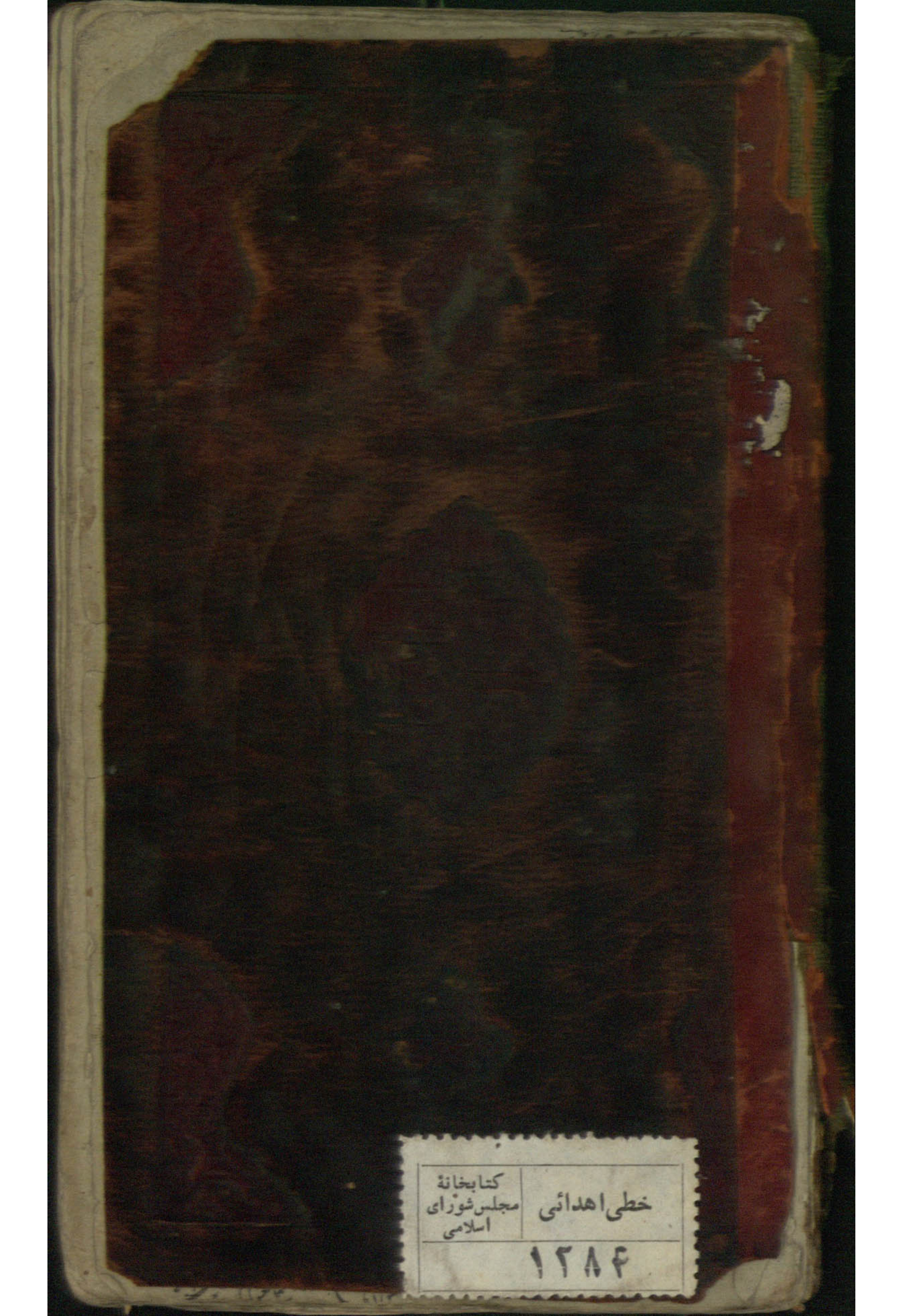

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
خطی اهدائی
۱۲۸۴


خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۳۸۴


خطی اهدائی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۱۲۸۴
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب


کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
جلد
از
کتب
اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۱۲۸۴

بسم الله الرحمن الرحيم والثقة بالعزيز العليم
بعد الحمد لواهب الحيوة ومفيض العقل حق
حمده والصلوة على عفوة الخليقة وناصيه
علم الامكان سيدنا ونبينا محمد وعترته
القدسيين الطيبين وحامته الاقربين
القايمين بالامر من بعده سمير ضمير مستنير
ميدارد كه مرتبه تشوق شراشر مشاعر
ودرجه انجذاب اوراق باطن وظاهر
بصحبت عالم علوي بهجت حضرت سادات
ونجابت پناه حقايق ودقايق دستگاه
غوامض واسرار آگاه افادت وافاضت انتباه
فذلكة مراتب الرتبتين فهرست كتاب

ملكوتين سليلنا الروحاني وخليلنا العقلاني
سماء الارض السيادة والافادة سناما
لسماء الجلالة والحقيقة امير ابو الحسنا
اسبغ الله اكرامه في النشاتين وبلغه قصيا
الغايات في اسباغ القوتين وراي وسع
خامه احصا وخارج از اندازه دور فرجار
تناهي است اگرچه مفارقت صوري جسماني
حاجز اتصالات حقيقيه روحانيه نيست كه
بعد الابدان عن الابدان لا تحجب النفوس
عن النفوس ولكن تقارب الاشباح طلسم تعانق
الارواح وتخاطب مجلس الانس مغنطيس
ريح الفيض فشكر الله سبحانه بفضل رحمته
بيننا وجمع بطول رافته بيننا در طي مفاوضه
مبهجه ومكاتبه بهيجه استكشاف رفته بود
از شرايع محيي آثار الروايه وشيخ اتباع

الاشراقیه در سابع خامسه کتاب حکمت
اشراق بهذه العباره گفته است وقع الله
فی السفر وقضی الی الروح الامین بحجب
دعوة کل مغلوب بالظلامة وکل ذی تظلم
یطلب الظلم لرضی الله ولنصر الصابرین
علی باساء ابناء الشیاطین ولیلبس الفاجر
سربال النار تاملی کرد در حل جمله اخیره بر
طریقه شایع فرموده اند در موقع استعمالات
ومخراصات واقع آمده است سابقاً در
عبارت اشارتست باینچه در تنزیل کریم
سوره مبارکه حج وارد شده قُطِّعَتْ لَهُمْ
ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ و در سوره مکرمه ابراهیم
سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطِرَانٍ وَتَغْشَىٰ وُجُوهَهُمُ
النَّارُ و در حدیث دعای وضو در غسل

وانه لیجیب ظ
وانه لینصر ظ
بأس ظ
الغادر ظ

شمال وارد است واعوذ بک من مقطعات
النیران و هیچ وجه نسبتی بحکایت سلک
شایع ندارد و همچنین شیخ مصنف این
کتاب از عقیده اصحاب شایع واعتقاد صحت
آن بری الساحه و ناصح الجیب مینماید علی
ما قد وقع الینا من زبره و بلغنا من اقاویله
والله العلیم عز سلطانه اعلم و از رموز بعض
علم منطق که شارح محقق علامه در شرح کتاب
ذکر کرده است نزد اسکشاف فرموده اند
رمز مذکور عبارت شرکنا السالف رئیس مشایخ
الاسلام است رضی عنه قدره که در رساله حی
بن یقظان از علم منطق بآن تعبیر کرده است
و شارح الاشراق قطب فلک التحصیل و التحقیق
آن عبارت را بمادتها و نسخها الا بصورتها و
نظمها آورده است و هاهی بهذه الالفاظ فی

شرح الاشراق عين خرارة من شرب من
مائها وتطهر بها سرت في جوارحه منة
مبتدعة طويت له بها المهامة ولم يتكاده
جبل قاف ولم تزبنه الزبانية مدهدهة
الى الهاوية ويخف على الماء حمله ولا يغرق
فى البحر المحيط وهى فى جوار عين الحيوان
من اغتمر فيها لم يمت وفى رسالة حى
بن يقظان بهذا النظم وعلى هذه الصورة
المكتسبون منة لم يتأت للبشر بالفطرة و
مما يفيدها الاغتسال بعين خرارة فى
جوار عين الحيوان الراكدة اذا هدى اليها
السائح فتطهر بها وشرب من فراتها سرت فى
جوارحه منة مبتدعة طويت له بها تلك
المهامة ولم يرسب فى البحر المحيط ولم يتكاده
جبل قاف ولم تزبنه الزبانية مدهدهة

اغتمس ر

الى الهاوية انتهى كلامه فلنشرح مطاوير
ولنحل رموزه خرير الماء صوته والعين الخرارة
هى الشديدة النبوع الكثيرة الجريان وعين
الحيوان الراكدة التى من اغتمر فيها اى من تغمر
من مائها لم يمت ولم يكن يذوق مرارة
الموت ابدا هى الفلسفة الاولى التى هى العلم
الالهى وعلم ما فوق الطبيعة وسيد العلوم
ومخدومها ورئيسها ومستخدمها وكون
العين الخرارة فى جوار عين الحيوان الراكدة
كناية عن ان المنطق من فروع العلم الالهى
لا من اجزائه ولا من جزئياته على ما قد
استبان فى فن البرهان اعنى انولوطيقا
الثانية وقد اوضحناه نحن فى صحفنا وتعاليقنا
والمنة بضم الميم وتشديد النون معناها
القوة والقدرة والملكة والمهامة جمع المهمه

الفلاة القفر والمفازة البعيدة والمراد بها
طرق الفحص ومسالك البحث وفيافي النظر
وفلوات الاقتناص في مداحض العلوم وعوا
المعارف باسرها والبحر المحيط الحركة الفكرية
وقانون الاصطياد بها والرسوب فيه
اقتحام عقبات الغلط والتورط في معار
الخطاء باتباع سبيل الغي بالظنون و
الحسبانات ولم يكاده اي لم يشق ولم يثقل
عليه حمل جبل قاف اي اصابتها الحق
ونيل الكنه في جميع العلوم والزبن الدفع
وسمي فرق من الملائكة بالزبانية لدفعهم
اصحاب الشمال الى النار والزبانية هنا الشكوك
والاوهام والغرائز الجسمانية والقرايح الهيولانية
والدهدهة الدحرجة والهاوية الشقاوة
الابدية اعاذنا الله وسائر آل العقل و

حزب الحق منها والسابح المهدي الى العين
الخرارة هو المبتغي لعين الحيوان الراكدة
المستعمل لقوته النظرية في مسالك اقتناص
مباديها المنتهية اليها والفرات الماء العذب
السايغ القراح والظهر بالعين الخرارة والشرب
من فراتها اما طهارة اجناس الطبيعة واذناس
الهيولى ورفع احداث القوة الوهمانية
واستيقان الاصول العقلية واستقان
القوانين البرهانية ضمان تحقيق حقايق
وتعهد كنه خفيات وكشف اغطيه
وتوضيح مغامض بفضل الله العظيم سبحانه
در فنون علوم يقينيه وابواب احكام دينيه
برذمت محررات ومعلقات اين ناسك مناسك
تعطش واشتياق قوة تطرية انسان
متاله متبصر دا كبريت احمر واكسير اكبر

وجد وارانم وترياق اعظم مطالعت صحف
وملازمت مصنفات مخلص است
اوقات خجسته ساعات عزيزه الآنات
خود را صرف تحصيل وخرج سبيل آن
نمايند كه جاده صقع اقليم حق و ذروه
ذروه عالم قدس آمده است زياده
اطناب نمى‌رود ثواقب كواكب فضل
وافضال از مشرق اعتدال ربيعى افق
احوال بهجت منال سعادت مآل داناى
وثاقب بارق وشارق وطالع ولامع باد
وكتب مسؤلاً بيمناه البايدة الداثرة افقر
المربوبين واحوج المفتاقين الى
رحمة ربه الحميد الغنى
محمد بن محمد مدعو باقر
بن داماد الحسينى

ختم الله له فى نشاتيه بالحسنى
عام ١٠٢٠ من الهجرة المقدسة
النبوية حامداً مصلياً
مسلماً

الحمد لله على آلائه والصلوة على محمد وآله اما بعد فلان [illegible]
~~[illegible]~~ ازل كل ما يل [illegible] الواجب
بالذات [illegible] حضرت امير المؤمنين على بن ابى طالب
عليه السلام كان واجب الوجود بالذات كاملا لذاته من جميع الوجوه
منزهاً من جميع سمات النقص [illegible] كذلك فهو [illegible] بالحكمة
البالغة والاتقن بالحكم [illegible] المعصوم الحافظ للدين المتصف
بالكمالات اللازمة فى الرياسة العامة [illegible] والدين [illegible]
[illegible] امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الائمة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين [illegible]
[illegible] الائمة الاثنى عشر [illegible] الى يومنا
صلوات الله عليهم اجمعين [illegible]
[illegible] الواجب الوجود بالذات [illegible]

الورى [illegible] والسماء وجوه [illegible]
كل واحد منها [illegible] الظلم الجهل [illegible]
[illegible] بعض [illegible] زماننا [illegible] الدليل
[illegible] حدوثاً [illegible]
[illegible] ذكراً [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
فى زماننا [illegible] هذا [illegible]
الاصحاب [illegible]
قبل ان [illegible]
[illegible] ان [illegible]
المراد [illegible] هذه [illegible]
[illegible] الشناعات
[illegible]
~~[illegible]~~ زيد اكرام
تم

هذا لا ينقسم قوله والامكان صحيح اعلى شائل انا ينقسم اشتقاه
وبعد به قوله حيث لابد انما اركه د بحيث ان ان ما وقع على
نفسه الكلام في ترتيبه له جود لو فرض لم يخرج بالاستقلال عن جملة الب... صحت
في انه في الجو الذي لا في يعتمد لكان شيء الجاد بالوجود الآن
ولا يخفى حيث يعترض عليه الشرط الوضعية لانها ذات ... ...
يحرزه بالذات لكنها غير متحققة بالاستقلال وان كان ... الناطق ب
... في الشلال ... المعروف ان ... ... بها
اي ... ... في ... ... شيء الذي ... ... ان يكون
في اطراف ونهايات خارجة عنه لما كان المحيط الجسم البسيط
... ... احتمال كونه
في داخل ... ... او في نهايات من اطراف ... ...
في الاول لا يكون الجهة شيء الا ... الجهة ... اصل انها لو كانت
في داخل ... ... كانت ... ... او ... ... حصول
كون احد ... ... الجهة ... ...
بالكرة المصمتة بان ... ... كان ... ...
شيء ... كون لا ... ...

كالمستثنى في المعاني الالهية ...

... ...

[illegible]

... ... الاصل ... ... الحقيقيات ... الحق ... ... كل ... ...
موجود ... ...
اصل التوحيد ثم اصل النبوة والامامة والمعاد ... عليه الفرقة الناجية ... ...
... ... على سيد الانبياء محمد وآله ... ...
... ... النهاية ... ... اثبات الامامة ... ...
عليه ان النبوة ... ...
... ... في ... ... الاول ... ...
... ...
... ... الاخبار فاذا ... ... وكل كان ... ... الحكمة البالغة
... ... واجب الوجود بالذات ... ... الوجود ... ...
بالذات ... الحكمة البالغة ... ... الحكمة البالغة ... الحكمة البالغة
... ...
... ... في اثبات النبوة ... ... اثبات النبوة
... ...
... ... اثبات ... ...
... ... في الدنيا والآخرة ...
ان ... ... بالصفات ... ...
الامور ... ... الحكمة البالغة ... ...

[illegible]

منها لانه داخل فيها فيقوم مقام بعضها وهو كالحيز بخلاف الكرة
اذ تجدد مركزها من المحيط اوسطها ينبغي ان المراد بها ما ينتهي اليه الابعاد
والاجرام باسرها الحسية لا يكون وراءه بعد يمكن كونه خلا او ملا ومن
هنا لا ينقص قطرا اعظم من قطرها لان لا بعد وراء الاجرام التي بل الحق
ان مكان الجهتين محددتان بها مما ثلتان فلا يمكن ان يتحدد
البعد منهما اكثر من هذا ومن هنا اندفع ما ذكره من السؤال على ما اورده
من الجواب حيث الزم فيه كون احدهما اجماع الابعاد المفروضة
والآخر كون كل واحدة منهما اجماع الابعاد المفروضة من الاولى فلا يكون قطعا
انتهى والحق انه لا يقع لو تحدد بالقرب فقط لزم ما ذكره من عدم تحدد
الفوق لمن عدم تحدد التحت ايضا لانهما متضايفان والاصل الى الاول
اذا جهة تحدد غاية بعد ثبت آخر فوقه فلا يكون فوقا فاذا لم يكن
فوقا لا يكون تحتا ايضا ضرورة ان المعتبر فيه ان يكون في غاية
البعد عن الفوق فلا يكن المحيط هنا التحدد في احد الابعاد فلا
يكون فوقا فلا تحدد التحت حسب تحدد من الفوق بما هو فوق وان
تحدد غاية البعد عن المحيط المحيط ولا كان هناك بعد قبل الابعاد
والابعاد على زعمه فلا يكون احد الابعاد فلا يكون فوقا ولا

ولا ما علاه فراغ فنه كما هو على علم لانه لا يتحدد بها وما وراءه لانه لو كان
خلا او ملا لما ان يكون خلا او ملا ان يكون ملا فما قاله في الطوالع يقتضي ان
فيقتضي ان لا يكون فلا ينتهي اليه الابعاد والاجرام باسرها ثم ان هذا لا ينافي
وجود الجنة في الآن لان سقف الجنة عرش الرحمن فيجوز كونها مع
عرضها الذي يساوي السموات اي السبع والارض فوقها كما
يشعر به قوله تعالى عندها جنة المأوى اي سدرة المنتهى التي
فوق السموات تحت الافلاك لعظم … بعد وجودها فوق
عدم تحدد الجهات على ما ظنه … في الجهات كما في التجريد
الى ان ما يكون كل جزء متشارك منه … في ان اجزاء
الشيء اما ان تكون مقدارية او عقلية او معنوية فمثل الافلاك تكون
جزئيتها له بالنسبة الى الهوية الشخصية والمرتبة الاتصالية لكن [illegible]
وحده
عنه غير متحققة لو لم يكن ذلك لما … لا يكاد الكلام
بل ها فيه ضرورة انه ما دام متصلا لا يكون ذا اجزاء بالفعل وما دام منفصلا
لا يكون شيئا فاذا كانت موجودة بالفعل لا يوجد الكل واذا
وجد لا تكون موجودة … على اطلاق الاجزاء بالاشتراك
الجزئي لانها متقدمة على الكل وذلك لا طلق الاجزاء على الاعضاء نظرا

تم ان النقطة المركزية لما كانت قائمة بها ثبت ان الطبيعة
في ان ما يكون … الا قبل ان … ص

الى العناصر الاربعة وان كانت كلها متشابهة لا يكون عليها الا
بجامعها [illegible] ذلك يوجب اشتباه الاجزاء الخارجية العقلية
بحكم الاجزاء العقلية يتعلق الارادة فارتفع ما التزم الثاني من قوله
انقسامه الى الاجزاء هو الامكان الذي لا ينافي الوجوب الا الامكان
الاستعدادي وذلك حيث تصدى لاثبات احديته تعالى بانه
لو قبل الوجب القسمة الى الاجزاء فكل جزء من اجزائه اما واجب الوجود
فيكثر الواجب واما غير واجب الوجود [illegible] بان [illegible]
الجملة ابعد من الوجود انتهى ثم [illegible] ان المراد بالامكان هو الاستعداد
فلا يكون [illegible] الوجود [illegible] الجزء [illegible] بالذات
فان قلت ان ذات الجزء الخارجي متقدم [illegible] ان العقل اذا
[illegible] الكل [illegible] الجزء [illegible] تقدم ذات الجزء عليه وهو
لا ينافي تأخر وصف الجزئية عنه [illegible] الجزء متقدم [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاجزاء من التحليلات العقلية و
المنتزعات الذهنية فان اريد بها [illegible] لا يتقدم فان
اريد بها ما ينتزع [illegible] لا يتقدم حينئذ
على نفسه [illegible] فيه [illegible] اذا [illegible] جزء الكل

لعدم صح

اذا

اذا تحركت [illegible] ان [illegible] المقصود من
ان الجسم البسيط اذا لم يكن على شكله الطبيعي بل على شكل [illegible] الطبيعي
والعرضي [illegible] فاذا تحركت [illegible] الكروية فلا [illegible] الى احد جانبي
الفوق والتحت فلزم ان يتحدد [illegible] تكون الحركة [illegible] الى الشكل
الجزء الذي [illegible] اشتباه على [illegible] ان ما اورده [illegible] الايراد
انه ورود [illegible] ان [illegible] الاجزاء ان [illegible] الشكل الطبيعي
ان كانت [illegible] بهذه [illegible] فلا [illegible] جهة
محدد [illegible] ان [illegible] كانت [illegible] بالمحدد فاذا تحركت
اجزاء الكل فلا [illegible] الى [illegible] المحدد والا لم
الداخل [illegible] هذا البيان [illegible] توجيه انه لا [illegible] جهة من
الاجسام حركة [illegible] التماس [illegible] حركة
ثم الحاصل ان [illegible] الجواهر [illegible] والمادة
من كل جهة [illegible] كانت [illegible] حركات الافلاك اي النفوس الفلكية
بها [illegible] ذكرها [illegible] حركات [illegible]
فان قلت انه [illegible] ان اختلاف الافعال
يكون باختلاف [illegible] والغرض في [illegible] السماوية [illegible]

[illegible]

٢

على ذلك المصنف لما كان ما اورده بيانا للاصل لم يكن ادلة على ابطال قدم
ثلث لعل المراد من عدم احتياج الحركة الى نهاية بحيث يحصل نقطة
ابتداء لا يحصل في الحركة الواحدة في ازمنة متساوية
او في كل حركة في كل الازمنة وحيثما [illegible] الحركة كل حركة منها تخالف
حركة اخرى جهة علوا او سفلا بحسب تخالف الاعراض المتناسبة لكن
التساوي لكل لا يجب [illegible] الحركات غايات لبعض الحركة [illegible] كونها غايات
لاختلافها فاندفع ما اورد من الايراد على [illegible] ما [illegible] الالباب
الالباب وتمام تحقيقه وبسطه في تعليقاتنا على كتاب الاشارات
الله من فرض حركة الحجر الذي لا يميل فيه [illegible] الا انه
يمنع [illegible] لا يكون فيه مبدا ميل [illegible] المستقيم [illegible] قبل
غاية الامر ان الدليل المذكور وجود مبدا الميل [illegible]
ذلك المبدا مبدا ميل مستدير [illegible] الاول
ولو لم يثبت وجود مبدا الميل [illegible] الحركة المستديرة
واستحال [illegible] المستقيمة [illegible] الفصل الثاني [illegible]
ولما امتنعت المستقيمة ثبت ان المبدا فيه مبدا ميل مستدير [illegible]
ان الحركة المستقيمة الممتنعة عليه لا [illegible] اوسيلة

قال

المنهي

المنهي انه يلزم [illegible] عدم الشيء [illegible] ان اثبات مبدا ميل
مستدير فيه باستحالة الحركة المستقيمة عليه فلا يكون فيه مبدا ميل مستقيم
ثم ان [illegible] اثبت استحالة كون المبدا فيه مبدا ميل مستقيم
كون ذلك المبدا مبدا ميل مستدير ويستحيل اجتماع اثرين متنافيين
[illegible] احدهما [illegible] اثبت استحالة ذلك [illegible]
المتنافيين [illegible] ذلك المبدا فيه مبدا ميل مستدير
فيه [illegible] فالاولى اثبات ذلك [illegible] كان [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] المستقيمة فلا يكون فيه مبدا ميل مستقيم [illegible]
[illegible] استحالة [illegible] مبدا ميل مستقيم [illegible] ميل مستدير
[illegible] عدم الشيء [illegible] [illegible]
[illegible] الثاني الفلك مبدا ميل مستدير فلانه لو لم [illegible] استحالة
[illegible] فيه مبدا ميل مستقيم [illegible] اجتماع اثرين متنافيين في بسيط
احد [illegible] الطبيعي [illegible]
[illegible] باطل [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الكرة المدحرجة [illegible]

قال

بل اما فيه الحركة الاينية لا الوضعية والا كانت خارجة عن مكانها او
خارجة عنه وهو محال لان الكل لا يتحرك بل فيه طبل [illegible] الا
ان كل الكل على انها فيلزم ما ادعيه من انه حينئذ ما اتى حيث
فان [illegible] الحركة المذكورة لا الحال لا قال لحدوث ان الطبيعة الواحدة
امرين متنافيين باعتبارين متنافيين وذلك حيث [illegible] استحيل اجتماع
المتنافيين وان كان ذلك على تغيبه وتسويدك انفراد
الجسم العنصري الحركة شرط ان لا يكون في الكان الطبيعي والسكون شرط
ان لا يكون فيه الا لحالة حتى ان ذلك لنفسه اجتماع المتنافيين في
زمان واحد وانما هذا غلط اما لوجوده الطرفين فا نقول ان الاجرام
الفلكية لم تكن خارجة عن الكتب الطبيعية فلا حاجة الى الجسم بالحركة
المستديرة بليادة الا تخلف مقتضى طبعها عنه ابدا لا يخلو يتيح [illegible]
عن الغاية الازلية فلا حاجة الى ما تكلفه قال
فخر المحكمة اقول يعني شرحه وانه يمكن ان يحصل الحق
بالحركة الدورية لبعض الاجزاء بان يكون مستديرا
فلم يلزم من حصول الحق الحركة الاينية لبعض الاجزاء

قوله والايتحرك [illegible] الا منه [illegible]
بل بحثه في الوضع [illegible] لانه [illegible]
من وضع الى آخر [illegible] من جهة الى اخرى [illegible]
[illegible] كانت [illegible] بنسبته الى [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] الى [illegible] الى [illegible]
واحد [illegible] من وضع الى وضع [illegible]
في مكانه الذي [illegible] ثم [illegible]
من وضع الى وضع [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الى [illegible] فليتدبر [illegible]

فحينئذ

فحينئذ يحتاج الى ما ذكره بعضهم انتهى ولا يخفى انه
يبقى منه ايضا شئ وهو انه يجوز حصول الالتزاق
فيه ومع ذلك يكون جزءاه اي اصلان كرتية متماستين
متطابقين بحيث لا ينفرقان على ان يتحركا الى سمت
واحد حركة على الاستواء بما يتعلق به من النفس المجردة
المحركة وذلك اذ الممكن بآلة نفاذة فيه وانما اذا كان
كذلك فلا محالة يتحرك نصفها الى جهة ونصف
الآخر الى اخرى حركة استقامية ومن ههنا لاح حال
ما وقع عنه بقوله بان يتحرك بعض الاجزاء على
الاستدارة في جهة ويتحرك البعض الآخر في جهة اخرى
مخالفة للاولى ثم ان ما ادعاه من كون المعتبر في الحق
هو الافتراق مجرد دعوى لا دليل عليه بل هو اخص
منه لانها ما ان يذهب قال فخر المحكمة يعني
ان الزمان لا يجوز عليه العدم كما مر فالحركة الحافظة
له لا ينعدم والا انعدم الزمان بانعدامها لا انعدام
[illegible] ما الا [illegible] ورجع وكلاهما

اسلام

باطل لا كرى الحركة الحافظة له مستقيمة من المطلوب منه انما
يتم اذا كان الزمان ينضبط بالتحرك الواحد من الحركة الذي على تحدد به
اى يكون منضبطا بتحرك من الحركة فلا كلام لجعل الزمان مقدارا
ان يجاوه المقدار المتعين الشخصي ومعنا تحرك مستقيم من الحل
غير متصور غير متى لا يبين تأمل جدا اتفق على الجزء ان الزمان
على امتناع اتصال الحركة من موضع الى موضع بين عنده
الزمن صورة انه لو كان يجاوره مدة تحرك مستقيم من الطلب
وكسر الا يخفى وانى مع المرض انه كان من جملة المتحركات
الحركة فاذا كانت لازمان من صورها في ماله من الحكم الان
تخصيصا وهنا منفصلا في تسلسل تخصيص متقاربين الى
كلا منها حركات الحركة وحركة غير متناهية احدها الى ليه والاخرى
ابديته مثل هاهنا ضد ان الحركة الان يلزم ان هناك موضعات
غير متناهية وجود كل منها في آن الحصار الاخرى وكون لكون الحركة
الحركات في مسافة متناهية منه الكثرى ولاجل
الزمن مع ملاحظة وجود فيه كلام نظر كما ذكرنا الى ماسابقا
وهو موجود الى المانع كما عليه الكلام سياسا صاحب كتاب الشفا

لاجتماع المثلين الذاتيين او الى مستند الى الذات
لا الى المانع فلا اختصاص بالملة التي يجرى التخصيص فيها فان اجتماع
المثلين الترسم منه على لحظة ثبات الحكم ثم لا يخفى ان المراد من
المثل لو كان من المبدأ الغير مستقيم فهذا الكلام لا كلام فيه لانه
يستحيل كون الطبيعة البسيطة مبدأ لاثرين متنافيين كما ان هنا
الية الحادث الان احتاجها اليها فلا يطلب ما ذكره الشارح من
قوله كلا ومبنى على ان المثل مبدأ المدافعة وعلم ارادوا بالمثل
ما ينافي المدافعة ثم ان الاعظم الشيخ من تفسيد السكالة اجتماعه
المدافعين في شيء واحد ينبغى ان يحصل فيه مبدأ كانا متدافعين
السلم او المانع عنه من اول ما يحصل بعده وملكا اذا كان
مبدأ المثل بعدم المدافعة والمثل عنه بالفعل الى الحدوث اخرى فلا يحسب
الكاسر فلا يزال في صوابه على ما في الحجر المرمى لو كان تحيا
المقاومة المدافعة على مقتضى طبعه مع مدافعة اخرى يقابله لما استفاده
من خارج المكان فاستحالة لان دفع الاشياء الى
قد علل في كتب في الحكماء بان زمان الانقسام لو كان قد تحيا
ثم انقسم في النائل لانه اذا صدق شيء من الزمان فلم يتبد...

شيء من الزوال لم يتحقق هناك زوال فلا بد ان يبقى ولو شيء من
الزوال بعد شيء منه فيكون الزوال لم يكمل بل منقسما والا
انقسام له اصلا ولا يكون امتداد بل من عدم كونه منقسما انه
ان يكون له اجزاء ان يكون حدوثه حدوث شيء في زمان
اي المستمر وبعده الى الزمان لمطلق فيتوقع عليه بل انه
حصة اي حد فرض من حدوده يكون ذلك فيه بحالة دون
على ما نص عليه صاحب الشفاء في جواب الاشكال ان
عدم الآن لما لم يكن متوهما آنيا وضياء الآن الاول ليس
ما لا يصلح الآن زمانا وذلك انما لا يستلزمه تتالي الآنات
بل ان هنا فيها ثالثا وهو ان يكون هذه في جميع
الزمان الذي بعده فان الآن حد مشترك بين الزمانين
فاذا انتفى الآن الاول بطرفه فعدم ذلك الآن في
كل جزء من اجزاء الزمان الذي بعده فاذا الزمان هو غير
ذلك الآن ولا استمرار ان لا يكون الا في حد ما في زمان
وكان قبل ذلك الزمان موجودا لا يصح ان فيه

فلنفصل ذلك بعد هذا مع انه بما بينه ههنا مسئلة اصلية كلامية
ولا يصل الى الموجود على اقسام منها ما يكون منحدرا
عن جانب الزمان وطرفه آنيا وهو على الآن تعالى
فيشمل المفصل المذكور التي هي حقيقة الدفعي
ومنها ما لا يكون كذلك وهو على اقسام ثلثة منها ما يكون
وجوده منطبقا على الزمان كالحركة القطعية والاصوات
وبالجملة الى الهيئات الغير القارة من الاعراض ويعبر
عنه بالحصول في الزمان وثانيها ما يكون موجودا فيه
لكن لا على وجه الانطباق بل على انه اي حد فرض منه
يكون موجودا فيه بتمامه وذلك كما عليه الحركة بمعنى
التوسط والاكوان وصل والا فاذا وهم النقطة
من الخط والخط في السطح وعدم الآن في الزمان و
امثال ذلك قد بان بما ذكر البرهان ولا مع انه ان
فقد اتضح جواز ان لا يكون وقع الآن في الزمان ولكن
الآن بل في نفس الزمان ولا يلزم من ذلك تمادي الآن

والسداده ولذا قال الآتي ونت فيها على ما كان
ثم ان ما اعدد ما لحدد ان يكون هو المراد فقال ان
الانطباق والموازاة الى آخر ما ذكره والمشهور ان المحق
المتبوع بالتصديق فالمراد الممتنع كون الانطباق
انما يحصل بعد ابعد وذلك حيث انه لما كان ذلك
الحركة يكون الانطباق بحسب كل حد
فرض في المسافة وكل آن كذلك ومن الظاهر
انه لا يمتنع ان يكون في آن يكون آن الوصول بعين
ان يكون في آخر فيلزم من ذلك ان لا يكون
هناك حركة والا كان خلاف المفروض بعينه ... من
ذلك فيه السكون وهذا لما ابداه الا ان في هذا
ان الحركة المستقيمة لا ... اوله ... صدوها يكون آن
وهو فيه الانطباق بحسب الحركة فلا يكون
الى الا ... ... انه لا ... وا

وهذه الحجة قال المحقق ... المحقق الطوسي في
شرح الاشارات حيث قال هذه الحجة ضعيفة لان ما به في الحد
الى آخر ما ذكره انتهى ولا يخفى جواز ان يقال ان الحركة المستقيمة لما كانت
متصلة من المبدأ الى المنتهى يجب اي حد يفرض في المسافة
لا يكون المتحرك قبل آن الوصول ولا بعده فيه ثم ان بين كل
آنين من هذه الآنات زمان فيه الحركة وهكذا الحركة الارضية
كل حدين من حدودها حيث ان هناك ايضا مسافة فيها حركة ولا
يلزم من ذلك خلاف المفروض لانها حركة ... ما كانت الحركة
وذلك كلاف ما عليه صورة الاستدلال حيث لا يقال ان الحركة مطلقا يلزم
السكون بينهما فكذا تقريره انما ... ذكره في صورة الارتفاع فلا يرد
عليه مطلقا حيث ان بين الوصول الى حد والوصول الى حد آخر في الحركة
من حدود المسافة حركة ايضا وليس بينهما خلاف ... مطلقا لكنها
~~...~~ متوجهة الى ذلك المنتهى ... خلاف ... او
الاستدلال حيث لم يكن السكون هناك ... كانت حركة ... هناك
المفروض ~~...~~ ... قوله او
انه يكن تقرير الدليل المشهور ... لا يتوجه عليه النقض ... الحدود

من الحركة التوسطية مما توجد في الآن وان الوصول الى ما فرضه
الشيء اي له حد حاصل في ذلك الزمان وكذلك اللاوصول
بمعنيها الحركة كالحركة ونحوها لا الذي به الحركة لا يكون الا
ليس بمعناه الحركتان المتضادتان كالصاعد والهابط لا يجتمعان
في آن واحد فان حدوث التوسطية الزائلة الوصول في
آن ابتداء الرجعة لم يستلزم ان يكون زمان السكون وعلى ما قررنا
لا يرد النقض الذي اشير اليه اذ ليس هناك حركات متضادة
ولا يخفى ان هذا اثبات الدعوى بعمومها بل ان يراد بين حركتين
متضادتين بل المتصلتين بسكون لا [illegible]
[illegible] لا يخفى انه ضعيف [illegible]
الآن الراس [illegible] الاعتراض بانتقاض ذلك بانتقاض الكوكب
الارض عند كونه في ذروة التدوير [illegible] حالة [illegible] الحضيض
كونه في حضيض التدوير [illegible] السكون [illegible]
فان [illegible] ان من كل حد [illegible]
[illegible] ذلك خلاف [illegible] ان محيط التدوير [illegible]
مسافة لا ينقسم ولا [illegible] سكونه بعد وصوله اليه

ولا يخفى ان هذه الدعوى ثبت
بعمومها على الحجة المشهورة
ايضا [illegible] الى قوله هذا
ثبت الدعوى بقوله
انه يلزم [illegible]
بعمومها [illegible]

الا ان يكون بها اي ... انه لما كان عبارة عن عدم الحركة
عما من شانه الحركة لم يكن زمانيا ... اتفق عليه ... ذلك
لزم ان لا ... التعليق ... حيث لا ... زمان
السكون الا ... ولا يرى ... لذلك ههنا ... حيث
... ان حصل ... ان ... آن ...
يكون بها زمان السكون ... في آن ...
... ذلك ... الذي هناك آنات متتالية ان ... الى ...
بها ذلك الزمان ... العادة ... الله ...
... الجزء ... اي بعد ...
الا يرى ... عند العقل ...
بين ... ولا يستلزم ... عليه ... ربما ...
النقطة ... الجزء ...
... آخر ...
البلدة ... لا ... ذلك الى
... البلدة ...
ثم ... البلدة ...

التعب وعدم التمكن عن الانقياد بل التشبه بحالة الاستعداد
مع الحدة من صعوبة الآثار عند اوسط الاحيان بل هو الطرف الحسي
والذي هو من الحس ولعل هذا هو الانسب بما ذكره في ابواب
المعاد ان يبعد من الشيء الطبيعي [illegible] الا ان يكون يوجد اليه حركة
وهو انه يتوقف على حركة التنفس مع كونها غير ارادية [illegible]
تاركها وبالجملة كما ان حركة النبض طبيعية وانبساطية من المركز
الى المحيط وعن المحيط الى المركز اخرى الا انه يحال انها
كونها طبيعية من وجه وارادية من وجه لصدورها عن الشعور والارادة
فلذا قيل انها حركة شعورية [illegible] ذلك صدورها عنها وانما هو كون
كل تنفس مغايرا للتنفس الآخر سابق عليه او لاحق عنه كحركة
[illegible] لذلك لا ينافي [illegible] تارة اخرى اذا كان له
شعور جاز ان يختلف [illegible] ماسكة [illegible]
الكل [illegible] وقد اختار صاحب [illegible] في شرحه [illegible] الاشارات
[illegible] صاحبها [illegible] لان الافعال الطبيعية غايات
بان الكل [illegible] ان الغاية هو العلة الغائية
[illegible] الحركة الطبيعية [illegible]

الا ان في التنفس نوع قصد الى ... بصدوره عن الارادة ومن ههنا قالوا ... ان يفعل تارة ... الذي يمنع منه ... تارة ... واما

من الشعور بوجه تام كما عند اوساط الناس [illegible] كما الشراب
عن التسلسل بحيث ان المراد من الغاية ههنا ما ينتهي اليه المقصود
فلا ينافي ان لا يصدر عن الشعور وذلك حيث انها اعم من العلة الغائية
[illegible] في الشعور كالنور على ما نص عليه الشيخ في طبيعيات الشفا [illegible]
ما في الغاية بالذات من التي تحرك الحركة [illegible] او الارادية لاجل
نفسها لا لاجل [illegible] المحدود وقوله [illegible] الحكم
ان الحركات الطبيعية [illegible] سبيل [illegible] طبيعي [illegible] محدود
[illegible] على الدوام او على الاكثر وذلك [illegible] بغلط الغاية
[illegible] الغايات [illegible] مقصوده [illegible]
اثبات [illegible] الغايات للافعال الطبيعية [illegible]
بغير الكل [illegible] الشعور [illegible] وذلك [illegible] انه
[illegible] ان الحركة الطبيعية تصدر عن الطبائع
بالطبع [illegible] الشعور [illegible]
ان الغاية اعم من العلة الغائية ومن ههنا [illegible]
[illegible] في موضع آخر من الطبيعيات بعد ان قال فصل
في تعريف [illegible] علة [illegible] الاشارات

وجوابا كالشافي قيل ام البحث متصل الى ان ثبت بكونه جوابا
هو الرياضي ليس على البحث والبحث به تعلقه الرياضية ثم
ان قيل انقلب البحث قيل انا في الكل جوابا لجميع اقسام
الاخبار ثم ان قيل انقلب الرياضية فقيل كل ما كان الجواب
صحيحا وبالجملة ان العلة الغائية التي هي لاجلها الشي يكون
في تحقق ما ان المشبه به وجب هو مشتق في اليه غاية
والشي به غاية اخرى وقد يكون ارادة ما لغايات المبادي
الغائية ومن تضاعيف البيان قد بان انه لا حاجة في
توجيه ذلك الكلام الى ما التزام الشيء لا بابها الا لاعا
لذلك الحيات ذوات الفعل مع ان المشائين لا
يثبتونها وانها كاد ربما هو الاختصار ان الحق احق ما الاختيار
فحيث لا جمع لا فيه الا ثم ان كون الحركة
الذاتية على اقسام لتحت القسمة الاولية
فلا بنا به حصول اقسام او يكون كل منها مركبا
من شيئين كالطبع والارادة او والقسر اطراف السافل
لا من اقسامها الثانوية ولكان المعتبر القسمة الثانية

٣٢

كالنطق وفاق الطبع اذ لم يكن حالا الحركة المستانفة من الطبع
والطبع كالحجر الملقى الى السفل من هذه الاقسام ولكن هناك طبع
بالارادة بعض المشايخ عطف الحركة القسرية ان كانت مطلقا
خلاف مقتضى الطبع لبطل حصر الحركة الذاتية في الطبيعية والارادية
والقسرية لصدق شي آخر وهو ان يكون الحركة مستفادا من
خارج لا على خلاف الطبع بان تقتضي الطبيعة حصول تلك الحركة
بالقوة والفاعل الخارجي يوجد بالفعل والحاصل ان تلك الحركة
مركبة من الطبيعي والقسري المطلقة والقوة الخاصة وحيث تورد الانحصار
وجهه ان هذا من الحركة القسرية ثابت قوله حيث لا طبع لا قسر
انتهى ذا الماطرح ان مراده من القسر ما يكون من الاقسام
الاولية الحركة الذاتية وهو يكون لا محالة على خلاف مقتضى الطبع كما
تشعر به وقع مسا جاءه بقوله لا تنفي الحركة القسرية ما لبس
في طبيعة سيد بل مستند لكانت الحركة مع العائق كم
لا مع ان تلك بعد حصول ذلك الفرد من المركب فانه لا ينافي
ذلك الانحصار للفرق بين الاقسام الاولية وان ذلك يعتبر
الاشارة كان ما عن مقتضيه الحاصل جواز كالمف

٣

تحرك الكل وتحركه [illegible] وتطابق ما ثبتنا عنه وعدده
اشتغالها على ما ذهب اليه الحكماء من ان الحركات هذه
قديمة مع حادثها سرمدية وبطؤ الاولى ان الكل اليومي
كل صبح الى مسيرها علينا الغربي [illegible] الاف سنة
الا انه يمشي وان لحد الجهات تقطع كل يوم [illegible]
وتشبيه هذه الحركات اجرام الاخر والتشبيه ان كلها في
ككها ستعد واحدة من الاول الى الاخر [illegible]
الكبيرة وفيها ما لا كثير بالنزول والشديد على الخيط البصر
ولان تجوه [illegible] في الحكماء بانه توجه اليه [illegible]
ان الحكم لتطابقه المادة لا يكون لكن النسبة المادية او ملزوم
الزم شيء وهو ذلك لم تعرف ان الشيء المخصوص الذي تشخصه
بمقتضى ذاته هو الكلي [illegible] نسبة مخصوصة الى التعين الخصوصي لم
يكن مقتضا ذاتي [illegible] اذ ان له [illegible] كما نص عليه الشيخ
في كتاب التعليقات [illegible] الكلي في الوجود [illegible]
التي الكون موجود كلية نوعها ان تخصها على تخصيص بعد تخصي
فالمستدل الى ان الحركة مطلقا مركب من جملة [illegible] كلام

ما ذكرنا خليقة اخرى بهذا ان الكلي الحركة الكلي مطلقا كلية الا كل
كلية بالنقل الى اتصال بذاته [illegible] وان تحصل بها دائرة
منها كلية [illegible] ان تحصل [illegible] الكلي [illegible]
واحدة [illegible] واحد فاذن ليس من جهة الكلي ولا من جهة
الحركة الكلية ولا من جهة الارادة الكلية الحركة الى [illegible]
ارادة مخصوصة وهو تقصد النفس الى [illegible] الا ان الاسباب
الشخصية من الاسباب الكلية الخاصة او الكاشف [illegible]
فانه لم يكن الاسباب الشخصية [illegible] الكلية [illegible]
ارادة النفس المجردة [illegible] تعالى الكلي ان المطلبة في
الكلي [illegible] الا ان [illegible] كما صح به
[illegible] تولد الخصص [illegible] في الشخص واحد [illegible]
[illegible] لانه انما الشخص [illegible] الشخص [illegible] لاجل ذلك
الشخص [illegible] ذلك الشخص وتعيينه ذلك الشخص [illegible] الكلي البسائط
كما تحتاج الى وضع واحد تخصيص ذلك الوضع [illegible]
[illegible] لكان تخصصه لاجل ذلك الوضع ولانه
[illegible] ذلك الوضع والحكم [illegible] بل [illegible]

جزئيات [illegible] واحد [illegible] من [illegible]

انتهى [illegible] ان [illegible] الماهية [illegible] في تشخص [illegible]

[illegible] الاشراق [illegible] مستقل [illegible] لكونه [illegible]

كلية وان [illegible] هوية [illegible] بانه [illegible]

ان [illegible] العقل [illegible] وموجود لوجوب [illegible] كلية [illegible]

الكلية [illegible] ان [illegible] نظرا الى ذاته و

تلك [illegible] الغير [illegible] وجود شيء منها [illegible]

والا لوجب [illegible] غير متناهية [illegible]

لوجب وجود شيء منها [illegible] لكن الواجب [illegible] واجبا

بالذات [illegible] والحاصل انه لما كان ذاتية لكانت [illegible]

مع قطع النظر عن [illegible] واذا كانت [illegible] نظرا الى

[illegible] الوجود والا امتنع [illegible]

من الافراد [illegible] فيه والكائنات [illegible]

واحدة [illegible] بالذات [illegible]

[illegible] ان يكون لها افراد

الاخر [illegible]

ونقول

[illegible]

[illegible]

مقتضيه لها لا على سبيل الوجوب والا لاشتمل كل فرد من تلك الافراد

الى [illegible] الاحتواء عليها التي تقتضيه لها وان كان

لها [illegible] تلك الافراد لكون [illegible] هذا الفرد [illegible]

[illegible] الماهية [illegible] الواجب الوجود بالذات [illegible]

[illegible] ان التشخص [illegible] من الوجود [illegible]

ما هو [illegible] الكلام ثم ان كثرت العقول [illegible] الاشكال

[illegible] لتشخص شيء منها من الافراد بل يكون هناك

مخصصات [illegible] تعلق تأثير الفاعل بتلك الافراد

والامكان [illegible]

[illegible] الى ان كل شخص لا تخصص [illegible] لكون [illegible]

ومشترك فيه كثيرون [illegible] الى ما عليه صاحب الاشارات

الشيخ في كتابه التعليقات الاول تخصص بذاته والعقول المفارقة

كل عقل منها تخصص بذاته [illegible] الاكثر

اشخاص كل عقل [illegible] تمت هذه التعليقة [illegible]

احمد [illegible] العابد [illegible]

~~[illegible]~~

والله ولي التوفيق والافضال

[illegible]

و الحمد [illegible] الحاج [illegible] سلطان
سفینة العرفان [illegible] ایام [illegible] قایم
از دید آیات [illegible] حاشیه [illegible]
[illegible] خوردم [illegible] ازان [illegible]
[illegible] الحق [illegible] بعد ازانکه
[illegible]
[illegible]
[illegible]

١١
١

بسم الله الرحمن الرحيم

والاستعانة من الله العزيز العليم والاعتصام بحبل الله العلي
العظيم الحمد لله الملك المهيمن الحي المبين رافع سماء الفضل وكاشف
مهاد الكشف والصلوة على المصطفين من عباده المكرمين و
المجتبين من اصفيائه المقربين محمد ختم الانبياء وصفوة السابقين
وسيد الخلق في الاولين والاخرين وعلى عترته الطاهرين انوار الله
في العالمين ومنار الهداية في سبل المسترشدين وعيبة العلم وخزنة
الوحي وحملة الدين وصفوة الله وخيرته من الخلق اجمعين
فاحوج المربوبين وافقر المفتاقين الى ربه الرحمن الحميد الغني محمد بن محمد
يدعى باقر الداماد الحسيني ختم الله له في نشأتيه بالحسنى يقول يا
اهل الورع وخزنة البصيرة واصحاب العقل وعصابة الروية ويا
ارباب العقل والدراية والحصافة واصحاب السمع الرواة الحفظة
انا اتيكم بطلبتكم المرغوب فيها بالالحاح ومبتغاكم الملحوح
عليها بالاقتراح من افراد رسالة جامعة تحوي ستة عشر [illegible]
من مقالات محصنة محصلة بسبع غوامض من معضلات [illegible]
في اساس اصوله ومعاقد مهمة لها فيها سوق النظر و
سعة الى حريم المباحث على جواد التحقيق ومن مصابيح [illegible]
وصبح العوالم ضوءه وصونه [illegible] الافتحاص من مصبغة الحق
الحق وعلى صاحبه الصلوات [illegible]

اي صبغة الله [illegible]

ولكن اين ان الا صبغة الله ومن احسن من الله صبغة والتكلان
والانابة على عصمة من الله ومن اعتصم من الله عصمه

لقد اتفقت كلمة الاقوام على ادراج الفقه في جنس العلم وتحديده
بانه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها بادلتها
التفصيلية وهناك شك معضل مشهور وهو انه لما كان الفقه و
هو احد الاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية الظنية فكيف
يكون الفقه من جنس العلم وهو العلم على الاصطلاح السائغ الفاشي
في جميع العلوم عامة والمعترف به لكل المصانع على لسان
الفلسفة والحكمة خاصة وكيف يكون الاحكام الشرعية بل جوده
عن ادلتها الظنية معقولة علما مصانعا ومعلومة على الحقيقة
فلعله ذلك الشك ليس يخص علم الفقه بل انه يعم الورود
على سائر العلوم عموما من العلوم الفلسفية وهي الفلسفة الاولى
التي هي الحكمة فوق الطبيعة ولكن لما العادة على كون العلم
يحث فيها عن ما سبيله الظن بمسائلها خطؤه باسره الا ان
من انفسها ودلائلها تحت واما على علم الفقه في حيث
فانه الى جميع مسائله عموما وبحسبه الى عامة دلائلها
جميعا فلذلك من سبيل احدهما ان من الجدل في الخطاء كذلك
من نوع قسطيقا السار كل منهما كلامي العلوم الحكمية والعلم

اي العلم الغالب

اعني الفلسفة الاولى والجدل والخطب والسوفسطيقا يتكلم كل منهم
فيما يتكلم فيه صاحب علم جزئي وفيما يتكلم فيه الفيلسوف الاول
والفيلسوف الاول من حيث هو فيلسوف اول انما يتكلم في مسائل
العلوم الجزئية والفيلسوف الاول من حيث هو فيلسوف
اول لا يبتغي الا الحق وان استعمل القياسات الجدلية والتي
الخطابية ولا يروم الا افادة صحيح اليقين او انتفاع النفس في
ذلك معونة بالقول والسلم واعداد لها وتهيئتها لان غايته
الحق والاعتياد للبرهان والجدلي كما هو جدلي لا يبتغي الا الغلبة
الزم ولا يقصد الا افادة سكنة النفس او الظن السائح والخطيب
من حيث هو خطيب لا يبتغي الا يقصده والغلبة فيها ولا نحو الا الى
الاقناع وايقاع التصديق الاكثري والسوفسطيقي كما هو سوفسطيقي
لا يبتغي الا التضليل والتبكيت بالسفسطة او بالمشاغبة الا
المرائي بالحكمة واراءة انه مرتاض او انه جدلي وليس هو في نفسه
احد اصنافهما بل انما هو سوفسطائي واما مشاغبي ولا يقصد الا اماتة
الحق وافادة الجهل المضاعف والانضلال الى الحق لا من مسلكه
وايقاع سكنة النفس من ليس بسند والجدل انفع الاول الى
الكليات والخطابة انفع للاولى الجزئيات وان كانت
من الة بعاطي الكلام في الكليات من الالهيات والطبيعيات
والخلقيات والخطابة انفع واولى في افادة الا العامة

للبرهان من الجدل والسوفسطيقي للموقع عن تحرز الغلط
والتحرز عنه والى الخطابة وان شركنا السالف في كتاب
الفلسفة الاسلامية الشيخ الرئيس ابا علي الحسين بن عبد الله
بن سينا عد من ذلك كثيرا ونبا اولى القياسات كتابه
وفي فنون المنطق منه كما اصح كلامه في اول ولي القياس
من الجملة الاولى وهو فن الخطابة من الشفاء لقوله وكان الخطابة
البرهانية لا يعد ان يرادها العلم وفيها فكذلك في خطبه
الخطابة وكذلك المخاطبة الجدلية لا يستنكر ان تعدل باستعمالها
عن جهتها الى جهة التصديق وقد نطق الكتاب الذي هو على
العزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه الذي نزل من لدن
العزيز الحكيم بسلوكها مع ادع الى سبيل ربك اي الدعوة الحقة
بالحكمة اي بالبرهان وذلك مع جملة والموعظة الحسنة اي الخطابة و
ذلك مع بعض عنه وجادلهم بالتي هي احسن اي بالمشهورات
المحمودة فاخر الجدل عن الصنفين لان ذلك مصروف الى الافادة
والمجادلة مصروفة الى المقاومة والغرض الاول هو الافادة
والغرض الثاني هو مجاهدة من يتصدى للمعاندة فالخطابة بمكنة
وافادة النفع اسهل وابالغلط ومن المسير الى النفس الا
الا البرهان وما دون ذلك فباطل وهو اكره وامارات
الاعتقادي ليس نصيبا ولا ظنا فانما عقد هو في صادق

النقل الذي هو العقل الصريح وليس هو اياه في الحقيقة واما حمل
مصادفة فان العلوم الفلسفية بالقياس اليه [illegible] مسائلها
ليس لها اثبات [illegible] او سلبيات حقائقية او ثبوتية
[illegible] لا يصح لها الدخول في حريم العلم الذي ليس الا
الاعتبار والنظر العقلي الصريح وهم يطلبون كل علم
مدون يجمع المدونات في اجزائه والمسائل في مسائله
ويجمع النظر وحريم العقل الصريح وما حد ون حريم العلم
حده والحق من المعقولات في معارفاته لا يقوى على البراهين
على اعطاء العقل الصريح على الحقيقة الا ما يكون برهان
لم واما برهان الان فهو [illegible] آفادة [illegible] دون [illegible]
[illegible] في [illegible] ان يعطي [illegible] العقل الصريح اللهم
الا [illegible] برهان لم [illegible] المستبين ان
العلوم الحقيقية ليس [illegible] على [illegible] ولا في [illegible] منتهيان
تتفاوت البراهين [illegible] العلم الاعلى الكلي [illegible]
[illegible] ان لا يعطي الا البرهان اللمي ولذلك كانت مبادي
العلوم الجزئية واثبات [illegible] البراهين الحقيقية
في ذمة العلم الاعلى ومن جملته [illegible] المبادي في [illegible] والعلم الكلي
[illegible] الان في العلوم الجزئية بالبراهين [illegible]
لمسائل الاعلى بالبرهان اللمي في العلوم الطبيعية والرياضية

جنس

العلم م

والرياضية سوى البراهين الانية على اثبات [illegible] لمسائلها
في العلم الالهي [illegible] العلم الكلي [illegible] العلم الالهي [illegible]
[illegible] الاسباب على ان [illegible] المسائل [illegible]
من [illegible] المطلوبة [illegible] ان العلوم الجزئية
بالقياس الى [illegible] مسائلها [illegible] اعطاؤه
خارج عن حد [illegible] العلم وحريم صنع العقل على الاطلاق
كالعلم الاعلى [illegible] الجزئية [illegible]
[illegible] احد [illegible] ان المعلمين
الرؤساء من الفلاسفة اليونانية وحكماء الاسلام ذكروا
في بعض فصول العلم الذي هو كمال العلوم [illegible]
ان الاكثر ان يكون المسائل في العلم [illegible] في احد [illegible]
المسائل فقط فيكون [illegible]
وقد يكون مسائل العلم [illegible]
اما السعادة [illegible] الطريقين [illegible] لا يمكن [illegible]
الطريقين الى الاساس [illegible]
الاول بالعلم الذي هو اعلى العلوم [illegible]
المطالب [illegible] قال المعلم [illegible] اليونانيين ارسطوطاليس
في كتاب طوبيقا [illegible] كتاب المعلم الاول انه قد يوجد مقدمة واحدة
بعينها يمكن ان يطلب [illegible] على كلا طرفيها القياس جدلياً

من مقدمات ذائعة مثال ذلك هل العالم قديم ام ليس بقديم
ومن شركها الناقض وليس له من جهة الاسلاميين
في ما من اولى الامر السادس ومن خطوط عام الجدلية الاولى
مركبات السعادة حتى حاول ان يبين المقدمة الجدلية والمطلب
الجدلي واما المطلب الجدلي فليس يصلح الصواب ان يكون كل
فليس كل مطلب جدليا فان كلام الذي لا يشك فيه ومن
يحاول نقضه فهو اهل ان يحكم بمعذور من المعتبرات
المشهورة المطلقة فاما انها لا يكون مطالب جدلية الا بالقياس
الى المعارض والجدل واما المشهورة الغير المطلقة وهي التي فيها
خلاف ما او موضع شك او لا اتفاق على قبولها فعلى سبيل
ان يطلب عنها او ينقض على طريق النقض فيها ثم بعد ذلك
قال فهذه الالفاظ وما بعدها الى التعليم الاول فانه
على وجه التعديد كانه يقول واما الذي هو الاولى بان يجعل
مسئلة جدلية اي ان يكون مقدمة توجد على سبيل المسئلة
فهو ما يكون مطلب التسليم ويكون منفع في اثبات مطلوب
من باب ما يؤثر او يجتنب او مطلوب اعتقادي من باب
ما يرى حقا او باطلا من المعرفة فيكون انما يطلع بتسليمه العرض
في ذلك او بان يجعل مقدمة بعض في انتاج ما يوجد مقدمة
مرادة او يكون معينا على ذلك بان يكون قانونا مطيفا

مطلقا ينفع صيغة المطلوع ويكون انما من المشهورات المطلقة
جدا فان ذلك لان اعتبار المشهور وللمتعارفات او التي عند
قوم ما او لا يكون من المشهورة فمالا اعتقاد مشهور للفلاسفة
فيه خلاف الجمهور او ما يجري فيه الجمهور والفلاسفة على اختلاف
كما لا اختلاف بين الجمهور والفلاسفة في حال اللذة فانهم
يرون ان اللذة خير والفلاسفة لا يرون ذلك فيكون فيه
للفلاسفة فيما بينهم اختلاف او يكون للجمهور فيما بينهم اختلاف
وبالجملة ما يكون لاحد الفريقين فيما بينهم خلاف في الوجه الثاني
وهو الظاهر مما حكاه يكون حكم القول في المقدمة الجدلية
من حيث هي جدلية ما انها لا تكون سالبة ومحب ما عدا التي مع
المطلوب الجدلي فكانه واما المطلوب الجدلي فهو حكم
عملي او حكم اعتقادي اما يشترط انما يقاس عليه او يقاس
عليه لغيري ومعرفة شيء آخر وهو لا فحمالا يكون من الشهرة
ان يكون من جهة الى شك فيه كانه لا راي للجمهور فيه مثل ان الاشكال
الفلكية [illegible] او لا راي للفلاسفة فيه مثل ان عدد الكواكب
زوج او فرد [illegible] ان يحمل على ضرب منها مما المشهورات
ان الاول مثال ان يكون وجها او فردا او للفلاسفة راي مخالف
لما عليه العامة او فيه اختلاف بين بعضهم كل فرقة وبالجملة
فيما [illegible] العادة [illegible] واما [illegible]

ولكن فيها

من الوجوه وفي العلم الكلي ولكن لا بداية وأولا من حيث سطور
الطبيعي وهو على أنه لا حاجة بنا إليه ولكنا أمليناه لأصحاب الذين في
موضع واحد ونقول إن المسائل المشتركة المنطقية فنقول إن المضاف
لو جد بعضها حتى بعض وأما المسائل المشتركة الطبيعية فنقول إن
العالم أزلي أو محدث وعلى النفس بعد تناسخ أو تبقى بهيئاتها
بالتناسخ ولولا ذلك لرأيته وسمعته في الهيات الشفاء وفي كتاب
النجاة وفي كتاب المبدأ والمعاد وفي رسالة المعول في قدم العالم
وفي غيرها من كتبه ورسائله الحكم على الحجج المقاومة على قدم العالم
ونقول فما بال جدلية وسابقات الرازي من أوضاع مسلمة
من الخصوم ورائها مسلمة عندهم أو يسمه مغالطة وشكوك مشاغبية
فاسدة في موادها من المقدمات أو في صورها القياسية
كما صحح ما أورده أولئك الأقوام من الجاهر على الحدوث الذي
لك وأما الشيخ المعلم الثاني العلامة الإسلامي أبو نصر محمد
بن محمد بن طرخان الفارابي فإنه قد سد الوصول في ذلك
الحكم حيث بحث على ذلك الشمس هذا في كتاب
الجمع بين الرأيين أصر على أن أرسطاطاليس المعلم الحاكم أستاذ
إمام الحكماء أفلاطون الإلهي وحدوث العالم إنما أنهما متفقان
على موافقة أصحاب الملل وأرباب الشرائع في الحكم بحدوث
العالم وإنهما أصرح في التنصيص على ذلك من نصوص أهل

أو بعد ما عن المشهور مثل حدوث العالم وأزلية ... والآخر
أن يكون ما بعد تحقيق ليطلب حل وهو ما لا يكون عليه
خالصا من المشهورات ويكون الغائص عليه من الأوليات
بعد أمثل أن على رأيه نصف الدائرة قائمة واعلم أن كثيرا من
آراء الشيخ للجمهور فيها رأي ولا المشهورات الصحيحة عليه الحكم للآراء
الفلاسفة ومأرادوا ذلك كثيرة من الآراء الأحسن للعامة من الأول
الفلاسفة وذلك من المشهورات أشهر فوله بعبارته بالتعليقات
وقال في باب أول الطبيعيات الشفاء أنه بهذه العبارة أن المعدة
والمسائل المذكورة مما احتاج أحدها منطقي يراد لغرضنا من الأمور
النظرية والعملية والثاني حلقية وهو مما لا يناسبها بعلة وهو في
التعلق بالمرور والمهروب عنه إنما تعلقا أو لنافسين نحو ما ال
أحوال العقل سعادة أولية وإنما تعلقنا أو ما شاوهو ما بينة
نفس المسائلين إنما هو علمي أو كسبي حقيقي لكن ما يقع في ذلك
ونطلب أصح ذلك لكونه يمكن إزالة الكل وكونها في العقل أن
مثل الأشد والأضعف في الأمثلة طبيعية ولم أحتج ما يكفي
الحد الطبيعي إلى حد فيطلب الغير جميع ما يطرد والأمور الموجودة
في الطباع التي هي مستورة إلا أن تكون ما دفعة لما يوجد من الوجوه
وربما كان منها ما يقع في أحوال كمعرفتنا أن النفس باقية لنا
لأن لها في الدين مقدسة طاهرة فإن جرى انتفع بوجه من الوجوه

الى الكون ثم

واما ارسطاطاليس فمع قوله بقدم العالم الا انه لم يقل بالكمال

وانما الزماني والحدوث وهو امر زماني لا يسكره ذو مسكة وضابط صالح من العقل واما

من الحكماء فالحدوث عندهم ارادة الله لا تعلق له لا زماني ولا حدوث

من بعد صريح العدم ولعلمهم انما حكموا بان المسلم عدم العالم

او حدوثه مطلقا حدوثا لا على الطريقين لان ذلك العدم مما ينبه

على امكان الوجود الزماني للعالم وامكان حدوثه فلا يكون

خلق فرض اول الخلق الى لا نهاية في جهة البداية ووجوده

بعد عدمه لا زماني عليها بل انما هو الاجماع المسلم من اهل

والدين المشهور عندهم واما حدوث الحدوث والدخول

في الوجود من بعد العدم الصريح فلم يكن لاحد من الناس الكبير ان يحل

طريق العناس من طريق العناس المرئي الى لا في جاهلية الفلسفة

ولا في اسلام الحكمة الى زمننا هذا الذي نحن فيه وعصر ما هو الاول

نحن من ابتداء واما ذلك فيسر وحصل الله سبحانه من حكمة

والعلماء بالقوة والبسالة وجعله شيطان من جهل العظم و

سهم من رحمة الوسعة فيكتب تعليم الله وما يدرك علمه

امتاع ما سلكوا الا كابر من الحكماء والفهم على الحدوث

فانسان بانتظام مقدمات عقلية بعضها فيه ما كان انصار الحق

العلم وعظام الحكماء وبعض الامر هنالك وحق القول فيه علم

كسا الحكمة البرهانية وصححها العلة العقلية والآن تقع على ما

حسب ما عرفناه ونقول بعد التصريح او اجتمع الاصحاب ان

هذا السبك عن تحصيل الاجتهاد وحل العقد بل نعم والامة العوام

المقدورة جمعا والاصوليون عامة وخاصة فريق جاء على

مسلك لم يسلكه احد منهم الى الآن حتى سلوه قالوا اما الظن

هناك في الطريق وطينه الطريق لا ينافي علية الحكم انما العلم من

الاصحاب وهل شرط في تقرير في المحصول والنهاية والتلويح وبعض

شرح المنهاج واكثر الكتب الاصولية ان الحكم المطلوب للمجتهد بما

اداه اليه ظنه من الادلة الظنية وجب العمل بمقتضاه بالنسبة اليه

وكذلك المجتهد ومقلده قطعا بالادلة القطعية فمن لم يحصل ظنه

لكم ما حصل له مقدمة قطعية معلومة بالوجدان وهي وجوده

الحكم مظنون المجتهد فيجرها صغرى وعدة كبرى قطعية الثبوت

بالاجماع القطعي بالدليل العقلي وهي كل ما هو مظنون المجتهد فانه

يجب على المجتهد ومقلده العمل به فاذن ينتج ان الحكم قطعي وهو

مفيد الحكم يجب على المجتهد ومقلده العمل به فيكون الحكم معلوما قطعا

وتؤول الظن الى ان يكون وسيلة الى الحكم المقطوع به فهو واقع

في طريق العلم القطعي ولا يخلف وذلك لا ينافي انه في نفس الامر

الحكم الفقهي فاسد الصور لبطلان القياس وجه الاول ان هو الحكم

المقطوع به هو حكم اخر وراء الاحكام الشرعية الفرعية التي الفقه

علم بها والعلم وان كان قطعيا الا انه ليس من الفقه في

علم

أمر معروف ثابت من أصحاب النبي عليه السلام مثلاً في الصلوة ومن وجوب
العمل بمقتضاه وهو علم الاساس الا من نقل الاصحاب
وكذلك من وجوب السورة مثلاً في الصلوة ومن وجوب العمل
بمقتضاه وكذلك من اجابة اعراض الدنيا للحدود ومن وجوب
العمل بمقتضاها وهذا الحكم اعني وجوب العمل بمقتضى ظن المجتهد
من المسائل الاصولية او من ضروريات الدين العلم المعلومة
من الدين بالطرق القطعية كوجوب الصلوة والزكوة مثلاً في
خارجة عن حد علم الفقه اتفاقاً الثاني ان هذا الحكم والقطع
حكم واحد متعلق بجميع الاحكام الشرعية الفرعية الحاصل ظنها للمجتهدين
عن طرقها الظنية فاذا كان علم الفقه هو بحقيقة العلم بهذا
الحكم كان لا محالة علم الفقه مسئلة واحدة لا غير الثالث ان
هذا الحكم في جميع الاحكام المحلية والمسائل المتكثرة مأخوذ عن
هذا الدليل الواحد الاجمالي القطعي المقدم على هذا التقرير العلم
وقولهم في حد الفقه المستدل على اعيانها بادلتها التفصيلية الرابع ان
المجتهد والمقلد مما يتساويان في العلم بهذا الحكم القطعي عن هذا
الدليل القطعي الاجمالي وليس الفقه على هذا التقرير الا هو العلم بالحكم
بهذا الدليل الاجمالي القطعي دون تلك الظنون المستفادة من الادلة
التفصيلية الظنية فيدخل لا محالة علم المقلد فيما هو الفقه ويحبط
علمهم في ايراد المستدل على اعيانها بادلتها التفصيلية لاخراج علم

علم المقلد الخامس انه ح محصل الاحكام الفقهية جميع في
الوجوب والاربعة الباقية لا يكون من الفقه بل خارجة عنه وهذه
في الطرق ومما علم الاتفاق ان الاحكام الخمسة سواء بالنسبة الى الفقه
في الانتساب الى الفقه على نسبة واحدة وفي الشرح العضدي وشرح
الشرح وفي التلويح انه طريق آخر لقطع اثر توهم انتفاء مطلق
الحكم المظنون المستنبط عن دليله الظني بعينه حكماً معلوماً
بالقطع بلا حظة مثل ذلك القياس القطعي وهو ان الحكم مظنون
المجتهد وكل حكم مظنون المجتهد فهو حكم شرعي ثابت في الامر الاكثر
ثبوت وجوب العمل بل يعني بوجوب العمل به حكماً شرعياً ما عند
اصحاب العقول بالصواب فظاهر واما على المذهب الحق
وهو ان المصيب في كل مسئلة مختلفة فيها ليس الا واحداً فلانه
لما كان ظنه مناطاً للتكليف كان مظنونه قطعاً مجتهداً بسبب ظنه
عن الدليل علم ثبوت ما يتعلق به علماً قطعياً كانه مظنونه حكماً ثابتاً
من الله تعالى في حقه ومقلده بالنظر الى الدليل يرد ان الحكم هو الحكم
المتعين الثابت في تلك المسئلة نفس الامر فان ثبوت اقتضى
ربطه الى العلم يكون نفس ذلك المظنون بعينه حكماً قطعياً
الثبوت في حقه فان قد صار الحكم المظنون مقطوعاً وهذا
ما يعني بوقوع القطع طرفه وهذا الطريق انه مسئلة الفقه
والبطلان من وجوه الاول ان العلم والظن متنافيان فمعنا

لعل صح

الحكم

العقلي بسبب بعضه في زمان بعضه لعدم السبب امتناع اجتماع المثلين
المتماثلين في شيء واحد من دون اختلاف جهته بحسب التشبيه
بتكثر الذات واختلاف الجهة التعليلية فيتحقق الكف من ارتكاب
ما لا يجوز ارتكابه راسا فالحكم المظنون حيث ما لم يكن مقطوعا
ابتني على مظنونه فيكون حكم واحد بعينه مظنونا معلوما بالقطع
معا وذلك باطل وجهه لا ينساق الا الى الدليل حيث يعلم بعلة
عن مصادمة لا حالة وبطلان مبني على ان المظنونة
وتعلق معلوما بالكشف بعض نفس الحكم المظنون المستنبط عن
ادلة ظنية لا عن دليل قطعي حكما قطعيا وهو بعينه على شان
الاستقلال الى دليل القطع على انه لو صح له ذلك كان هو
من قطعيات الاحكام الخارجة عن حريم محل البحث بالاتفاق
وان صير الى ركاكات التحيث البعيدة فجعل الحكم المظنون
كما هو مظنون محكوما عليه بالمعلومية القطعية وجعل الموضوع
ويكون من القطع حكما آخر وراء ذلك الحكم الذي هو ادى اليه
الدليل الظني والقول بعلم بواسطة كالبداهة او رجع المآل الى كون
الثبوت القطعي متعلقا بوجوب اتباع الحكم المظنون والعمل
بمقتضاه وعود الامر الى الطريق الاول ان المعلوم
احتمال نقيضه مع بقاء موجب الحكم ونفس الحكم المظنون
بعينه عن ممتنع النقيض اولا واخرا مع ذكر الدليل الذي هو موجبه

موجبه فكيف يصح الحكم بانه بعلاقة معلوما الكتب اما ما يرجع
الى الوجدان بقطع بمعاونة ذلك الظن بعينه وعدم حصول جزم
من لم يلحظ فانكاره مسقط الاراء نعم ان مظنون بعض ذلك الحكم ما
في معاملات الفاسق الذي يوضع انه يوجب المعلوم لم يعلم
فلو لم يبين تلك المظنونة على شيء بل انه لم ينفذ حكم من الاحكام
الموجب فان حرم المظنونة والمعلومة معا ولكن
بعينه فاين في التلويح وعبارة ما الحرج من المقام ما ذكره
بعض المحققين في شرح المنهاج بعبارة الشارح الفاضل العبري ان
الحكم المظنون للمجتهد يجب العمل به قطعا علم قطعا انه حكم الله والا
لم يجب العمل به قطعا وكل ما علم قطعا انه حكم الله تعالى فهو لا
لم يجب العمل به على النزاع وان بنى ذلك على ان كل ما هو مظنون
المجتهد فهو حكم الله تعالى قطعا كما هو راي البعض يكون ذكره
العمل ضائعا لا معنى له الا انه اشهر قوله حيث والاقرب ان هذا
اساسه وسيق ما اوردناه في الوجوه الاربعة وفي اكثر
الشريعة على الشرح العضدي فلا تحلف الامال الاحكام اعم
مما هو حكم الله تعالى في نفس الامر او في الظاهر ومظنونه حكم
الله ظاهرا الظاني الواقع اولا وهو الذي نيط بظنه واوجبه
وجوب اتباعه الى العلم بمثوبة ومن هنا يتحل الاشكال بانه
بقطع معارضته وعدم الجزم من لم له وانكاره يلجئ فيستحيل

يتعلق العلم بما تعلق به الظن وذلك لان الظن انما يتعلق بالحكم
الى نفس الامر والعلم متعلق بعينه الى الظاهر ويصح معنى
ما قيل من ان الحكم مقطوع به والظن في طريقه اعني ثبت
ولقد كان هو ادق مما قد استوضح لديهم هناك من الاعتبار لكنه
انما هو في مضيق خصاصة الغلط وثلمة العثار وجوه لا
مخرج عنها الا بقصد وخلاص لا سبيل الى مدح ومناص
الاول ان كون وجوب اتباعه موصلا الى العلم القطعي
[illegible] هو اول ما في حريم المراد كما درت [illegible] التي
ان يكون كونه مظنونا في السوية في اعتقاد المجتهد هو مناط
الاتباع [illegible] ما هو المعروض من اعتبار السابع
لا فرق في ذلك حكم الله تعالى ظاهرا وحكم الله تعالى في نفس الامر
فلا يلزم كون الحكم مقطوع الثبوت لا ظاهرا ولا بحسب نفس
الامر الثاني ان الحكم الظاهري ولو سلمت قطعيته فانما قطعيته
حيث كونه ما تعلق ظن المجتهد مع عزل النظر عن خصوصية الحكم فلو
فالوجوب المظنون مثلا انما القطع بكونه حكم الله تعالى ظاهرا من حيث
كونه مظنونا [illegible] من حيث انه وجوب خصوصية حتى لو كان
بدله الندب مظنونا او التحريم او الكراهة او الاباحة كان ذلك
القطع حاصلا بعينه فملاك القطعية تجرد ملاحظة الحيثية فقط
وخصوصيات الاحكام الخمسة ملغاة الاعتبار في ذلك [illegible]

صورة القياس في اقتران البرهاني مبنى على الجدليات والخطابيات
والسفسطيات بحسب خصوصيات موادها الاقترانية وعلى انه مطلق
بحسب [illegible] من حيث المادة من حيث الصورة في صحيح كونها
معلومة الترتب على مقدمات القياس مطلقا بحسب الصورة
القياسية ومعلومة الحجية في البرهانيات ومظنونتها في الجدليات
بحسب خصوصيات العقود [illegible] والمقدمات الظنية التي هي مواد
الاقيسة واما ادعاهم في الجدل فقد يسلم فلا [illegible] والقياس المغالطي
والقياس الكاذب المقدمتين كقولنا كل انسان حجر وكل حجر
حيوان فانهما وان لم يكونا مسلمتين لكنهما بحيث اذا سلمتا
لزم عنهما لذاتهما قول آخر هو كل انسان حيوان او احدهما فقط
ككل فرس حيوان [illegible] من الحيوان جوهر فانهما بحيث اذا سلمتا لزم
عنهما لذاتهما قول آخر هو بعض الفرس جوهر ولا [illegible] اشارة
الى ان القياس انما هو قياس بحسب [illegible] ان يكون مقدماته مستلزمة
او صادقة [illegible] انما هو قياس من حيث هو قياس العلاقة اللزومية
بينها وبين النتيجة وتسليم المقدمات وصدقها لا يعتبر الا في تحقق اللازم
اعني حقيقة النتيجة لا في صدق الاستلزام حتى يكون العلاقة اللزومية
في مطلق القياس من حيث هو قياس انما هو بتقدير التسليم فقط
[illegible] فلا الا في البرهاني [illegible]
ان التسليم [illegible] في صدق الاستلزام وعلاقة اللزوم

بما هي علاقة اللزوم ومعرفة مستقلة بحسب الملزوم واللازم
اصلا بل انما الحكم العقل بعلاقة اللزوم من امرين يتحصل بحسب مطلق
ثم السبب طي اسقاط الطرفين والمتوقع بقاء السبب الذي
هو علة تو هما الحاصل غير تصور تحصيل وكيف تسوغ الشروط
مع بقاء موجبه الذي هو علة واتمسك بعصمة العلم الرطب
والمطر معالطة سفسطة اوبت غير محصل
فبان احد بالعلم بعلة على العكس طي المطر والملزوم بالذات
للنتيجة الطبيعية العقلي الممتنع بعضها اما وجود العلم الرطب في
نفسه بل انما السبب الملزوم بالذات عند الحصر وطي انما
هو العلم الرطب وكل علم رطب فانه يلزم مطر فعين من العقدين
يلزم بالذات عند آخر طي هو هذا لازمه مطر بسم عند زوال الظن
وظهور خلاف النتيجة لا تبقى ما عنه الظن بل يحس ان الكبرى
التي كانت مطويه الصدق هي في نفس الامر كاذبة فلا يعقل
انه لا استدلال الا على حسب احد طرفي وسائر الاقسام
او من سبيل الاستقراء والتمثيل خارج عن حد القياس المفيد للاستلزام
ولا ملزومية في القياس الا العقدي فالقياس الى عقد وانه اذا
كان وجود العلم الرطب في نفسه هو السبب الملزوم لم يمكن
حصول المطر مطلوبا بل كان معطوفا عليه تبعة اد وجود العلم الرطب
في نفسه والتشابه المعلومة بالحس بعد ما اصطلح من الاقيسة

الاصول ليس على نسبة المورد والذي له صلوح ان يوصل بصحيح النظر
فيه الى عقد مطلوب سوى الله ذليلا كما قال العالم بين الآفاق
ولمن وجود الصانع على ما عرفه تمكن بالنظر في احواله ما لم يكن
ملزوم للعقد المطلوب لا بمعنى ان السبب الملزوم للمطلوب
هو وجود ذلك المورد في نفسه كان لا مساغ لذلك
الوهم المغالط على سبيل الاصطلاحات المعهودة في العلوم كما
لا مساغ له بحسب الحقيقة بوجه من الوجوه اصلا ومن حيث
بحصف ولعرف حقيقة الامر تبرع لك حقيقة السلك في حق
القول في سائر العلوم انه كمثل المنهج المعرفة ومعرفة ان
المسئلة كما هي مسئلة في اي علم كان هي عقد مطلوب محموله
من العوارض الذاتية لموضوع العلم لا بحسب تعين من حيث
مبادي الى عقود هي مقدمات برهان او دليل مناسب موضوع
العلم وتلك العقود المنتهية من المبادي لذلك العلم اما على الاطلاق
او بحسب بعض من مسائله وبالجملة المسئلة مطلقا هي العقد
المطلوب في العلم بحسب موضوعه البرهان او الدليل المناسب
لموضوع العلم ولذلك ساغ اشتراك علمين في مسئلة بعينها
على ان يكون لاختلاف نحو البرهان ويرجع الامر الى التمايز
بحسب الموضوعين او يجعل نحو البرهان حينئذ بعينه لذات الموضوع
المشترك بين العلمين وتوحد ذات الموضوع في كل علم بخصوصه وبحسبه

بانتسابها الى البرهان المستعمل في ذلك العلم كالامر في علم الهيئة
وبأن السماء والعالم من العلم الطبيعي في مسئلة استدارة الشمس
المشتركة بينهما وكان اذا استعمل في علم ما برهان غير مناسب
لموضوع العلم عادت المسئلة المقام عليها ذلك البرهان من حيث
المقام عليها ذلك البرهان خارجة عن حريم ذلك العلم ومن ثم
المستعمل في العلم برهان كمثال السعاله لم يكن الشعر في كتاب
ترى الحق وفي حواشينا المعلقات على منطق الشرح العضدي
في الاصول وحواشينا التي علقناها على [illegible] في ذلك كلام فاذن
قد انصرح حق الانصراح ان كل مسئلة من مسائل العلوم المدونة
سواء كان [illegible] برهانيا او جدليا او خطابيا وسواء
كان العقد تعقيبا او اقتضابا فانها معلومة على القياس من حيث
مسئلة اي من حيث [illegible] النهائي في التعقيب
او في الاقتضاب وان كانت مطوية الحجة او معقودها على [illegible]
عن بعض من [illegible] العقود والمقدمات المستعملة في القياس المستدل
به عليها فان كانت العقود التي [illegible] العامة [illegible]
حصص من السبيل التي [illegible] في نفسه معلومة الحجة
على القياس مجهولها عقلا [illegible] جميعا وذلك
امر لا يصح [illegible] الا في العلم الذي هو اعلى العلوم [illegible]
[illegible] والامر [illegible] الكاسب [illegible]

في الاصول ص

او عن بعضه من الجملة الاخرى كما في العلوم الجزئية المرؤوسة
وكما في الحجج الجدلية والخطابية وكذلك في البراهين الانية قصارى
ان يحصل من مقدماتها علم بحقيقة المسئلة او بعضها لا نفس الامر
يشبه العقل مرتبة من مراتب الظنون ودون مرتبة العقل المحض
وذلك اذا كان من سبيل الحمل معلول بطاعة ان لا يصح الا بتلك
العلة ولكن لا بطريق وجه يرجع الى ان يصير مسئلة هو
في المقام محض وهو اما هذا او ذاك ان الاستدلال في
الانية [illegible] كلها في ولذلك اختار اسناد الحقيقة
اليقين بحروف دون المواد [illegible] المسائل سهلا لفهم
[illegible] على المتعلمين و[illegible] الصورة عن المواد فيها
[illegible] في ذلك بالصور [illegible] لا بخصوصيات
[illegible] ولا بخصوصيات مواد الاقيسة [illegible]
والكائنة [illegible] الا اذا [illegible] باللازم [illegible]
[illegible] وما يكون في حكمها اذ القياس [illegible]
عنه [illegible] لكن [illegible]
[illegible] وهو [illegible] النفس بالبسط والقبض [illegible]
[illegible] عنه [illegible] كان [illegible] والتصديق [illegible]
منه ولذلك ترى الحكماء الكرام [illegible] العبارات [illegible]
ومحلات العقود [illegible] الا ان اكثر النفوس [illegible] من التصديق

ومحل تعول هذا درساك ان اسلام هدى النفس لعقد اللحية اما
هو محسوس الصورة النفسانية لكن خصوصيات موادالاقيسة
ولا لك دعي حد مطلق النفس فهو المسلم وح فلا حاجة في
او حال النفس السعي الى الصنع المنتجة تم بحصها وحكمها مثلا
معد ما الاستكثار من اكل اللحم يحمل النطق معرضة للحوار وكل ما
يحمل النطق معرضة للحوار يجب التجنب عنه واسلما كان عماله اما
فالاستكثار من اكل اللحم يجب التجنب عنه ~~او المستقيم~~
كان ~~عماله اما~~ وسوا عليهما في ذلك او كانا صادقين
ام كاذبين او كانا متعلقين للتصديق بالفعل ام بالقوة وبا
بالقوة والتقدير فهذه تحصيل نسبة العلاقة اللزومية الى
محلات العقود تمامي عقود تحصيله وان لم يكن مصدقها
يحب نفسها الا ان هناك تصديقان وما للعقد المحل يجب
عهدا دعان خارج لنفع الادعان له من جهة ذلك العقد التحليلي
ام حصل في نفسه كما قولنا العلم على حرارة منبعها مادة
عذب هو ماء الحوة الابدية او انه في حد نفسه ام صحيح البتة
كما في قول الجهل قبيحة صحة ذات شرب مهلك منها سم الكون
الانسانية وحسبها مقناطيس هو مال الارواح المعانية
فالعقود المحلية انما يحصل مواد الاقيسة الشعرية من حيث تلك
العقود الخارجة والتصديقات اللازمة فهذا هو القول الفصل فيه

عدة

صورة

ذكره

قوله انتج منهما ان لا مصور موجودان متصفان بوجوب الوجود
بناء على هذا الكلام على ان مجموع الواجبين واجب وعلى هذا الانتاج يتضح
كون ملصوره من البرهان تفصيلا للمجمل قوله واذا ثبت استحالة
تعدد الواجب الخ قال السيد السند قدس سره لك ان تستفيد دليلا
آخر على التوحيد من قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
بان يقال رتب فساد السماء والارض على تعدد الالهة ومن الجائز
ان يحمل الفساد على الانتفاء ويبين الترتب بان الاله اعني واجب الوجود
بالذات معنى واحد والمعنى الواحد يستحيل ان يتعدد بنفسه بالفعل
كيف لا ولو تعدد بمجرد نفسه لزم وجود الكثير بدون الواحد فاذا
تعدد فلا محالة يكون تعدده بواسطة امر آخر غير ذاته فيحتاج الى
الغير في ما آل وجوده فلا يكون واجبا بالذات فواجب الوجود
على تقدير تعدده كان ممكنا قال المعلم الثاني في الفصوص وجوب
الوجود لا ينقسم بالحمل على كثيرين مختلفين بالعدد والا لكان معلولا
فعلى تقدير تعدد الالهة يلزم انتفاء الواجب بالذات وانتفاؤه
يستلزم انتفاء السماء والارض وساير الممكنات انتهى وكلام
الاستاذ انقدمني عليه الاتم لخصيص بيان الملازمة بما ذكره
المعلم الثاني حيث قال واذا ثبت استحالة تعدد الواجب بالبراهين
المذكورة الخ فافهم وههنا وقع امر صعب وهو ان الاشكال الذي
ابداه ابن كمونة باق بحاله الا ان السيد السند قدس سره زعم انه تخلص

يبين ك

منه كما قال انه تعالى موجود بحت واجب بحت لا مهية له ثم اصلاح
بان كل ذي مهية معلول وبناء الشبهة التي ابدعها ابن كمونه اغا هي على
اثبات المهية والحقيقة المغايرة للموجودية والواجبية واما الاستاد
ثم وان مال في بعض عباراته الى هذا الكلام الا انه بالغ في
الحواشي الجديدة في رده وتبيينه فيصعب عليه التفصي عن الشبهة وعندي
ان التوحيد لدي ربما يشتبه على بعض الاذهان ان الماهية ووجوده
تعالى يقتضي بل هي انفع والتنبيه الجلي هو ما اختاره الاستاد في
هذه الرسالة واشار اليه المحقق الدواني في ابطال التسلسل وجعله من احد
دلايل بطلانه ووجه الاستاد بما ذكره في الحاشية واختاره
هيهنا ووجه السيد السند بتوجيه آخر ولا يبعد ان يقال ان محصل التوجيهين
واحد ونعم ما قيل لله در قائله زهي نادان كه او خورشيد تابان
بنور شمع جويد در بيابان وقوله قال الشيخ الخ اشارة الى اطلاق آخر
للاحدية اشمل من الاول وحاصله شمول الاطلاق الثاني للاحدية بالمعنى
الاول وللواحدية ايضا قوله فيكون الجملة ابعد من الوجود والجزء
اقرب منه مع ان الكل في الحاشية ليست هي التفصيلية بل هي
المتعلقة بالبعد والقرب ومن التفصيلية محذوفة يدل الكلام عليها
يعني ان الجملة ابعد من الجزء من حيث الوجود والجزء اقرب من الكل
ايضا من حيث الوجود وفي بعض النسخ الوجوب بدل الوجود وكلاهما
صحيح ثم لا يخفى انه يمكن ابطال الشق الاول بعد المحذور بل هو اولى

لانه واجب يجب ان يكون اقرب
من الوجود والجزء لانه محكي
البعد منه ولا يخفى ان كلمة من
هيهنا في الرسالة و ...

حتى لا يكون مشروطا باصل آخر فيتعلق المؤنة قوله لان الاجزاء التحليلية الخ
اراد ان المدعى هيهنا عام شامل لنفي الاجزاء بالمعنى والاجزاء
التحليلية ايضا مع ان هذا البيان لا يتم فيها على ما بينه قوله فلا بد ان
تقدمها عليه في الوجود الا في رجحان كانه اراد به الوجود في
نفس الامر بقرينة قوله فكذلك الاجزاء اجزاء محمولة قوله وبالجملة ليس في
هذا الكلام ما يحل العقدة السيد السند ذاهب الى ان تقدم العلل
على المعلولات حتى تقدم الفاعل المستقل المؤثر عليه ليس في نفس الامر
وانما هو بحسب ملاحظة العقلاء يعني ان العقل اذا قاس العلة ومعلولها
الى الوجود يجد العلة اقرب منه والمعلول ابعد ويعبر عن هذا القرب
والبعد بان وجد العلة فوجد المعلول وصرح ايضا بانه ليس ذلك
الا بحسب اعتبار ما بالوجود قال ولو تقدم الفاعل المستقل على المعلول
في نفس الامر لزم تخلف المعلول عن العلة التامة انتهى قال وهذا الحكم
شامل للاجزاء التحليلية ايضا فيتحصل من كلامه ان تقدم العلل مطلقا
سواء الامور الخارجية والاجزاء الداخلة تقدم وهمي ليس بحسب نفس
الامر فحاصله ان يختار من الشقين الشق الاول قوله فهو ليس
متقدما على المتصل في الوجود الا في رجحان اريد بالتقدم بحسب نفس
الامر فهو مم ومن الذي يدعي في الاجزاء التحليلية التقدم في نفس الامر
وفي اي علة ومعلول يتحقق حتى يكون انتفاؤه في الاجزاء التحليلية
غير مضر وان اريد به التقدم بحسب الوهم فغير مم كيف والتقدم الو

الى الخارج

به التقدم

همي

الذي هو شان ساير العلل بالنسبة الى المعلولات لا تقتضي المغايرة في نفس الامر
بل انما تقتضي المغايرة بحسب الوهم وهذا حاصل في الجزء المنتزع بالنسبة الى
المتصل الواحد هذا تحقيق كلام السيد السند والاستاد تبعا لاكثر المحققين
ذاهب الى ان تقدم الفاعل المستقل بالتاثير على المعلول بالذات والعلة بتقدم
بحسب نفس الامر بل بحسب الخارج الا انه تقدم بحسب المرتبة لا بحسب الزمان وتخلف
المعلول عن العلة التامة انما يستحيل بحسب الزمان لا بحسب المرتبة وكذا في ساير
العلل الناقصة وذاهب الى ان الاجزاء العقلية التحليلية من حيث انها
امور متغايرة لو اعتبر لها تقدم فهذا انما هو بحسب الوهم لان التغاير الفرضي
كذلك ومن حيث انها عين الكل موجودة بوجوده في نفس الامر لا يتصور
لها تقدم اصلا فلا يصح الاستدلال على المطلوب كما سيأتي في المعالم
قوله ويمكن الاستدلال على هذا المطلب وان كان عاما الا ان لزوم
الاحتياج والامكان من كون الواجب ذا اجزاء عينية خارجية لما كان
واضحا لم يتعرض في الاستدلال الى نفي هذا النحو من التركيب وتوجه
الى نفي التركيب العقلي من الاجزاء التحليلية الغير المحمولة لعدم اتضاح
لزوم الامكان فيه ولذا قال فجزؤه التحليلي الخ واما الاجزاء المحمولة
فلا يتضح بهذا البرهان نفيها عن الواجب نعم ولهذا اورد البرهان على
بطلانها بوجه آخر كما سيجيء في مسلك اسلوب الثاني قوله وعلى الاول
كونه واجبا بناء على ما سبق تقريره من المقدمات اقول واللازم باطل
اما اولا فلانه [illegible] تعدد الواجب تعالى عن ذلك واما ثانيا فلان الوجود المتاكد

المحقق

تقدم

وموجوده

ان لا

الذي هو شان الواجب انه لا يكون الا هو لا بد ان يكون امرا محصلا متعينا في نفس الامر
ممتازا عن جميع ما عداه هناك ومثل هذا لا يتصور ان يكون جزءا تحليليا
لشيء متحصلا عن الواجب تعالى واما ثانيا فلانه يلزم حينئذ تقدم الجزء المغاير
على الواجب في نفس الامر بل في الخارج فلا يكون الواجب واجبا هو
وعلى الثاني بكونه ذلك الجزء ممكنا لو قيل بكون ذلك الجزء غير واجب لكان
اوفق بالدليل واسلم من المناقشة بانه يجوز ان يكون ممتنعا فتامل قوله
ومقرر عندهم ان الجزء التحليلي اي الغير المحمول قوله اعلم ان الماء مثلا بحكم
الاولى يبدل الخمر بالخل او ماء الورد قوله فان الموضوع للمتصل الخ
اي ما هو موضوع ومحل لكل امر متصل واحد بالحس مثل قولنا هذا الجسم
متصل واحد ليس الا جسما بسيطا متفقا بالطبع قوله جسم بسيط بل
جسم واحد متصل بالطبع كما هو مقتضى البرهان او البديهة ولا عبرة
في ذلك بين منفصل ومتصل سواء كان جوهرا حسيا او غيره ادعى صاحب المعتبر
الاربع الى وقوعها في الحكماء الاربع وهذا الحكم وان كان من آراء
[illegible] وتلقاه العقول بالقبول الا ان [illegible] اشار اليه السيد السند حيث
منع هذا الحكم واسنده كما صرح به المعلم الثاني من ان هيولي الكبريت التي
وقعت فيها حركة الكم مع اتصالها بحسب الحس متصل في نفس الامر مشتمل على
مراتب هي انواع متخالفة [illegible] اجزاء تحليلية لهذه الكمية الواحدة
المتصلة قال قدس سره الشريف بعد ما حقق الامر في ذلك [illegible]
كل الانواع المتدرجة في الاستعداد ايضا هي بالقوة كالالات على ما صرح به

تقدم

وهو الصورة

وكالم النعلمي

فيه ما في التحقيق ان هناك امرا حقيقيا يعبر عنه بالتوسط وامثاله كعود العبارة منه

الغيار أي وانما حكموا بان الامور المحللة الموجودة في الاجسام او الانواع
على ان الاشياء المحللة بالشدة والضعف يكون محللها بالحقيقة على زعمهم ان
الهيئة واجزائها لا تحتمل شدة ولا ضعفا لئلا يكون النوع او الجنس مجهولا بالتشكيك
على حسب ما زعم ان الاستاد المحقق اورد في حاشية الجديدة على قاعدة الشيخ
على المعلم الثاني ان الاجزاء المحللة الموجودة في الكمية الواحدة التي تقع فيها
الحركة انواع مختلفة انه قد يتوهم ان يقسم الى اقسام متصلة واحدا منها لا الى اجزاء
محللة له وهو غير مسلم فان هناك امرا واحدا هو التوسط وهو موجود بالفعل
في كل حد من حدود المسافة ومرتسم في الخيال امر ممتد منطبق على المسافة هو الحركة القطعية
وتلك الانواع غير الحدود الموجودة لا اجزاء موجودة له كيف وان كانت
اجزاء موجودة له لزم تركب الامر الممتد من غير المتجزي وهو باطل قطعا او لا
ويظهر لك ان يستفاد من تحقيق الاستاد حتى في سبيل قول المحقق ولا تراه
الاشتداد وهو ان قال من السر انه يمكن ان يوجد من المتحرك افراد غير متناهية
في الحدود التي فيها الحركة فاما ان لا يوجد شيء من تلك الافراد في الخارج وهو
الظاهر او يكون بعضها موجودا دون بعض وهو محال لانه ترجيح بلا مرجح او يكون
جميعها موجودا فيه وهو صحيح لاستلزامه الجزء [illegible] على هذا القدر لا شيء من
[illegible] الافراد المتكثرة الاعراض موجودة
بالفعل [illegible] الافراد المتكثرة الاعراض
بالفعل انتهى [illegible] الحركة الاعم دوان تلك
الافراد [illegible] الحركة [illegible] الافراد

نظر

منها

بالقوة او بالفعل على اختلاف الرأيين فالحصر الافراد في الجنس والنوع
مع انها موجودة فيثبت ان الاجزاء مع كونها حقائق مختلفة بالنوع يكون اجزاء
للمتصل الواحد بالقوة كما صرح به الشيخ وهذا المحال للقاعدة الاولى
لعلها الاستاد على المحصل ومن الى الشيخ وغيره ومنها دعوة اخرى وهي
انه كان التي نوع محالة من كلام الاستاد المحقق كذلك بلا نوع ساو من
كلام السيد السند وهو انه قد صرح [illegible] في ذلك البحث بان
مراتب الموجود بالاسر يحصل بالفعل وفي الطبيعي لكل منها وان الموجود
افراد المقولة خلاف السديد حتى بالك وبالتي في اسباب خلوه عنها مصادم
للقيد عن مسمى الجواب انه حكم بها يكون تلك الافراد انما هي بالقوة
حتى يثبت الفصل بمنزلة الحكم ان مثل القاعدة المذكورة بكون
اجزائها انواعا مثل الجسم والجواب عنها ان الاجزاء المتخالفة بالنوع
كالعظم واللحم والشحم اجزاء وصرف لبدن زيد بناء على ان ماكان الوجدة
فيه بالفعل فالجزء فيه بالقوة كما قاله بهمنيار فتكلم في عامة الاشكال فتامل
قوله والحكماء ردوا مذهب ذيمقراطيس اي ابطال هذا المذهب
على ثلث مقدمات احدها القدرة المسورية في التحصيل وهو ان الاجزاء
الفردية لتلك الاجسام الصغار دون الطلق المتصل متشاركة وتشارك
الكل في الحصر وهذه برهانها واضح ورد والثانية وهي مسلمة من الخصم ان
تلك الاجسام الصغار متشابهة في الحقيقة واشار اليه بقوله وتشارك
في الاجزاء اي وتشارك الاجزاء الوهمية للجسم في الاجزاء اي في الاجسام

انها

اوان

لحاشيه

الاجسام

المذكورتين

المتزده الاجزاء التي هي اجزاء الجسم المركب وهذا اللازم من مجموع المقدمتين
فان هذه الاجزاء الوهمية التحليلية لما كانت تشارك الكل في حقيقته واحد الكل
تشارك في الاجزاء كما تشارك الاجزاء الباقية فيها والباقية
ممتزده مطويه في عبارة الكتاب وهي قولنا احكام افراد طبيعة واحدة
واحدة متفقة في الكل والجزء افراد الطبيعة الواحدة لا تختلف في اللوازم
والاحكام تشمل الوجوب والامكان والامتناع وهذه المقدمة برهانية
وعلى هذه النسخة يتوجه قوله فيصح الى آخره فيصح على الاجزاء الوهمية
الافتراق الذي يصح على الاجزاء الباقية بل على الكل وواحد من الاجزاء
الباقية وعلى الاجزاء الباقية بل على الكل والجزء الثاني الاتصال الجاري على
الاجزاء الوهمية والمنقسم في ذلك المبحث وجود الهيولى على كل من تقديري
الافتراق والاتصال كما اشار اليه في مطلق الاجسام البسيطة الى اول ما
مثل الماء قوله اذ المهد ذلك الاساس وطلع التحقيق لمثل السابق قوله فيتوقف
تصور الجزء عبارة الاستاد الا يكون هكذا فيتوقف لا يتصور ان يكون الجسم
جزء تحليلي ولا يلزم ان يكون له جزء خارجي واتم الاعتراض بعبره فلما رأى
مادة على المقدمات التي المذكورة في قوله ويمكن الاستدلال على هذا المطلب
كما يستظهر من بيان الملازمة على الوجه الذي اوضحه في قوله اذا مهد ذلك الى
آخر الكلام قوله فيكون الواجب لما كان له جزء تحليلي فمعنا الى الجزء الخارجي
بحث فيه مهما بعد تسليم الملازمة فيصح ان الواجب يصح ان يكون له جزء تحليلي
قوله مع انه يلزم تعدد الواجب والتالي يلزم بان الواجب بحسب الوجود

الكلي

ك والنسخ

تم جزء مجموع

تعلق على

الى جزء كما قوله فيكون جزء خارجيا اتم للتحليلي بناء على ما
صاحب المحصل قوله مع انه يلزم تركب الواجب من الممكن بالفعل يلزم
تقدم الممكن على الواجب في الوجود الخارجي بعض حج لك قوله وهذا الحسن
ما ذكره المعلم الثاني وملخصه ان الجزء التحليلي الغير المحمول للواجب بعم اما موجود
مباين او عدمه وعلى الاول يكون واجبا وعلى الثاني واجب وعلى التقديرين
يكون موجودا بالفعل محصلا في نفسه فيكون جزءا خارجيا لا تحليليا هذا مع
لزوم محذورات اخر قوله واما الاجزاء العقلية الى الاجزاء التي هي جزء في
الماهيات الحقيقية مغايرة بالحمل واما الاجزاء الذهنية وتسمى اجزاء تحليلية فقد
يكون محمولة وهي اما اجناس وفصول واما اجزاء مساوية في الصدق على
ما هو نحو بعضها وعلى التقديرين يكون مخالفة بالحقيقة وهذه تسمى مقومة وقد
قد يكون غير محمولة وتسمى اجزاء مقدارية وهذه هي التي قال بعض انها رك
وتشارك الكل في الحقيقة قوله فظهر امتناع ابعاض الماهيات الحقيقية
هذا كما يرى لا يشمل الاجزاء المساوية قوله ونحوها او مفصل مفصل
المقام انه لو تركب الواجب في العقل فاما ان يكون كل من الجزئين غنيا وجوده
والمجموع وجود الواجب او احد الجزئين غني عن وجود غيره دون الاجزاء
لا شيء من الجزئين غني عن وجود غيره وعلى الاول امتناع الحمل اذ وجود
المجموع مجموع الجزئين ووجود كل جزء غني عن ذلك الجزء وعلى الثاني يكون الجزء الذي
غني الوجود وحده واجبا والجزء الآخر ممكن خارجا عنه فلا تركب في
الواجب وعلى الثالث فاما ان يكون كل من الجزئين غني وجود الاجزاء او على

قوله كلا ما اراده بعض شرف حاشية الى على التجريد منه

الاول يمتنع حمل احد الجزئين على الكل اذ وجود كل جزء هو الجزء الآخر
ووجود المجموع كلا الجزئين وعلى الثاني يكون كلا الجزئين ممكنا فيكون الواجب
ممكنا واتصف الممكن مستند الى الجواب بناء على استناد كل من الجزئين الى الكل
فما قيل هذا وجه المنع في بعض الشقوق من هذه الموردات ظاهر وما ذكره
حاشية الى ساير ايضا ويمكن ان يحقق الدليل بانه لو كان كل من الجزئين عين وجوده لم يصح
حمل احد الجزئين على الآخر ولا على الكل وان كان احدهما فقط عين وجوده
كان هو الواجب فلا تركيب وان كان كلاهما عين الوجود كان الواجب ممكنا
ويمكن جعل الجهر ورد جميع الشقوق امتناع الحمل الذاتي كما لا يخفى على الفطن
انتهى قوله وعلى الاول يكون الواجب ذلك الجزء الذي هو عين الوجود لان
المعنى المحصل بذاته وهو الواجب انما هو عين الوجود المتأكد قوله وعلى
الثاني يلزم تعدد الواجب اقول انه يلزم ان يكون كل منهما جزءا اعتباريا محصلا بذاته ممتازا
عن الآخر فاوضح جزء الخليط لكن جعلهما جزءا اعتباريا يحتاج الواجب
الى الوجود العيني على اللاعيني ذلك ولم يتعرض لهذا التعدد الاول انتهى قوله وانه
لو تركب الواجب الخ قال السيد في حاشية التجريد الاجزاء العقلية متغايرة بحسب المفهوم
متحدة بحسب الوجود اما الاول فظاهر واما الثاني فلصحة الحمل لوجوبهما فاحد
ومفهوميهما اما ان يوجدا بوجود مفهوم الجنس فيثبت ان الواجب لا مهية له وراء
الانية كما هو معنى ذكره انه يحصل بسبب ملاحظة العقل الى مهية وتحصيل والى
مهية وجودا اذ لو كان له مهية كلية كلي من حيث مهية موجودا لاحتاج الى
امر آخر يحصل بحصته فلا يكون وجوده عين مهيته ولو كان هو نفسه

بسيطا ولكنها مع وجوده احتاج الى علة فاما ان يكون علة المهية او غيرها
فتح على ما حقق في مقامه والثاني باطل لان وجود الواجب لا يمكن ان يتعلق بشيء آخر
اصلا سواء كان جزءا آخر او موصوفا له ادعى المعترض ان يكون وجوده صفة
لغيره يعني ان يكون هناك شيء موجود وكل ما هو داخل فهو ممكن كما انتهى
وهذا التقرير طريق شيخ الاشراق السند من في عينية وجود الواجب والاستاد
اكثر عليه في مواضع عديدة من الحاشية الجديدة قوله وبهذا الوجه ان
اي الثاني والثالث بعينه ما فصله السيد السند وحققه في مواضع عديدة لا سيما
في رسالة العلة وكلام الاستاد في ابداء ذلك في الحاشية الجديدة اكثر من ان
تحد وتحصى قوله بل تعقل محض بريا عن شوائب التعدد وتعدد الاجزاء
التحليلية عن الواجب بعد سقوط هذا كان عين الوجود بسيطا قوله
فان ما بالقوة من حيث هو بالقوة معدوم الى هذا الكلام ناظر الى ان موضوع الموجود
هو المهية المجردة وان التحصيل الموجود حال العقل الى هذه المهية بهذا الاعتبار
والى الموجود المطلق واليه ذهب السيد السند في حقيقة قول المحقق وما به المهية
من حيث هي ولذا قال المص فزاده في التصور اي لا في نفس الامر والاستاد
المحقق اكثر ذلك عليه هناك الا اعتبر المهية للاشتراط في الفاعل ثم من فيه
قوله المهيات في حد ذاتها بالقوة قد صرح بها المعلم الثاني الخ قوله
وما بالقوة لا يصلح ان يكون مصدرا لما بالفعل اقول لان تقولوا ما بالقوة
ما دام هي على القوة لا يكون له شأن التأثير واما اذا صار بالفعل بالوجود
فيصح صلاحيته للتأثير بعد والطوائف الأخر يدعون البداهة في ذلك

ام

مباحث عينية الصفات

اولاهما

واعلم ان الفاعل المختار انما هو محض جالكون بالفعل وهو ليس الا الوجود العالم مذام

قوله ويستبين ان البسيط الحقيقي لا يمكن ان يكون قابلا وفاعلا اولا ان الآلي

بما مصادره مثل هي فيه فهو كذلك لانهم اعترفوا انه يكون الواجب تعالى واحدا

حقيقيا لا تعدد فيه اصلا وهو وقف كذلك على نفي الصفات الزائدة عنه تعالى

مبني على ذلك امتناع كونه تعالى فاعلا وقابلا لشيء واحد للتحقيق وحدته الحقيقية

ان القوة والفعل متباينان لا يجتمعان في شيء واحد بالنسبة الى شيء واحد من

جهة واحدة ثم بنوا على ذلك امتناع اتصاف الواجب تعالى بصفات حقيقية سوى

على هذا التقرير نفي الصفات الحقيقية عنه تعالى على امتناع كونه تعالى فاعلا وقابلا

لشيء واحد وهذا الامتناع مبني على وحدته الحقيقية وان احتمل ما يتوقف عليه

الوحدة الحقيقية نفي الصفات الزائدة وهذا دور على ان نفي الصفات الا

عنه تعالى دونه حرط العناد قوله فهو علم اعم من ان يكون علما بنفسه او بغيره

قوله النفس الناطقة من حيث تجردها عن المادة ما وقع في بعض النسخ من الهيئة

سهو من قلم الناسخ قوله علم وعالم ومعلوم من حيث تجردها عن المادة على

ومن حيث فنائها بنفسها عالم فيكون معلوما لنفسه والحاصل ان تجرد الشيء اعني عن المادة

يقتضي كونه علما فلو كان قائما بالغير كان علما لذلك الغير ولو كان قائما بنفسه كان

علما لنفسه فيكون عالما بنفسه وبنفسه كذلك معلوما قوله كانت حاسة ومحسوسة

الى واحساسا كالعلم بنفسه قوله وهو مع ما من حيث انه يمنع الى في هذه العبارات

تأمل وتحقيق الامر موكول الى كتبهم المبسوطة قوله او القدرة ما يسميه بصحيح له

وما اشتهر ان القدرة هي صحة الصدور واللاصدور فذلك حدود وهذا لهم

للمحقق

بيان

اعني المادة

قوله فقد رجع الصفات الذاتية كلها الى العلم ورجع العلم الى الذات على الاكثر

والبقية رجع المدركة قوله وكذا الفاعل اذا اجتمع فيه شرائط الفعل يكون لسائر الى

والمانع ونقص ابسط ما بالامكان قوله واما يعلم صحته لان القائلين بالجواهر

التي التجرد لا يعلم صحة هذا الجواب بناء على حمل الفاعلية في المشترك على التهيؤ

والاستعداد والصلاحية والحق انها محمول على الاتصاف بالموصوفية والحلول

ومحصله ان الشيء الواحد البسيط الحقيقي الذي لا تعدد فيه بجهة من الجهات لا

يكون فاعلا لشيء وموصوفا به ومحلا فاعلا لان الفعل وقبل هذا انبني من الصلوح

والاستعداد قالوا ان تعين لشيء لصورة ابدية قائمة به وان كان تعين قابلا

لهذه الصورة وموصوفا بها ومحلا لها ومن المعلوم ان الفاعل لها لا يكون

الا ذاته فيلزم كون الشيء الواحد الحقيقي فاعلا لشيء واحد وقابلا له موصوفا فيه

بعض قال ان الفعل يعني الايجاب والقبول يعني الموصوفية يعني الامكان

ويتوجه على الايراد المذكور هو ان اريد ان الفاعل عنده استجماع الشرائط

وارتفاع الموانع وصدوره فاعلا بمعنى الفعل حين وجود المعلول

فكذا الفاعل اذا استجمع فيه جميع ما يتوقف عليه كونه فاعلا بالفعل وجود المعلول معه

وان اريد ان الفاعل وحده لا يجب معه وجود المعلول ولا عدمه فكذا الفاعل

وحده لا يجب معه وجود المعلول ولا عدمه فلا فرق وظهر ان الفرق الذي ابدي

على التقرير الاول ظاهر ثابت بينهما لان الحمل على الاستعداد خروج عن البحث وعدول

عن المعنى المراد اللازم كيف لا وقد ظهر ان الصلاحية الاستعداد لا يلزم من كون صفات

تعدد راجعة على ذاته القائمة به وانما اللازم مجرد الموصوفية ومن ان الموصوفية بالفعل

ح

ف

هو تحكم

ط

ت

اجتمع

وجب

لا يدرك

مناسب للحال

ماه

لا يمكن ان يتوقف على وجود المعلول فوجود المعلول بالفعل حال كون وجود المعلول
بالفعل فلا فرق قال محشي في حاشية التجريد القابلية اما عبارة عن كون الشيء
متهيئاً لقبول شيء الاثر وذلك اذا اريد بها الاستعداد واما عبارة
عن كون الشيء جائز الاتصاف بالاثر وذلك اذا اريد بها الامكان الذاتي
واذا اجتمع معها جميع شرائطها وارتفاع الموانع عنها لا يبقى حصول الاثر بالفعل
لا جوازه او استحالة فعلم ان القابل من حيث انه متصف بالقبول بالفعل قابل
الشبهة ومنشأها كان عدم الفرق بين القابلية وبين القبول بالفعل بمعنى الاتصاف
قال السيد في الرسالة اقول الفرق بين الصورتين ان الفاعل بمجرد استعداده
لوجود الشيء يصير فاعلا له بالفعل سواء حصل ذلك الشيء معه او لم يحصل
الا ترى ان النور الاسفهبدي فاعل لسائر الالوان فاذا انضاف الى ما هو فاعله
بالفعل ~~سواء حصل ذلك الشيء~~ كان واجب الحصول معه واذا انضاف الى
ما هو قابله بالفعل كان ممكن الحصول معه لجواز ان يكون حاصلا قبله واذا
كان امر عرضي من جهتين فاعلا وقابلا لامر واحد لزم ان يكون نسبة الامر بالوجوب
بواسطة انه فاعل بالفعل له وبالامكان بواسطة انه قابل بالفعل له مع ان
القابل اذا اجتمع معه جميع ما يتوقف عليه كونه قابلا بالفعل وجب وجود المقبول
فيه عرفت انتهى اقول التحرير ان الفاعل بالفعل يستند بهذا الجواب ودفع الشبهة
بحمل القابلية على الاستعداد او الامكان الذاتي والمعترض على هذا الجواب
بورد الشبهة بحمل القابلية على القبول بالفعل بمعنى الاتصاف لا الامكان
الذاتي ولا الاستعدادي فظهر ان اللازم هو الثاني دون الاول فتأمل

ع بالفعل بالتمام بل لا يحصل وجود المقبول بل يصير متهيئاً اذ لو تكن [illegible] بخلاف الفاعل من حيث انه متصف هه هه هه ٢٢٥

بمجرد استعداده لان يوثر في امر لا يصير فاعلا له بالفعل واما يكون فاعلا اذا اثر فيه بخلاف القابل فانه هه هه هه هه ٢٥

سي ٤

وقال السيد في حاشية التجريد لا شك ان المعلول ان توقف وجوده على كل
واحد من علله لكن الفاعل هو الذي يستقل ويحصل واجب الحصول او وجوده
دون غيره ولذلك قيل ان المعنى الموجد وما به الوجود والقابل لا يستعقبه المعلول
ولا يجعله واجب الحصول بل ليس له الا استدعاء وجود المعلول وهو ضرب
من الامكان ومن ثم قيل نسبة القابل الى المعلول بالامكان ونسبة الفاعل الى
المعلول بالايجاب فالفاعل يوجب المعلول والقابل لا يوجبه بل يستدعيه فلا يكون
الفاعل فاعلا وعلى هذا التقرير لا يتجه النقض بالفاعل المستجمع لجميع شرائط التاثير
لانه وان كان حصول المعلول منه واجبا لكن القابل لا يكون مقتضيا لحصوله
بوجه اذ ليس الاقتضاء والايجاب من قبيل القابل ليس الا ولا يرد النقض
ايضا بان الايجاب من جهة الفاعلية والامكان من جهة القابلية فيكون من
جهتين ولا محذور فيه لان ايجاب الفاعل المعلول يستدعي على سبيل المداناة
وامكان حصول القابل متقدم عليه فلو كان الواحد الحقيقي الذي لا تعدد فيه
اصلا فاعلا وقابلا له لكان هو من قبل الفعل والقبول جهتان جهة بها يوجب
ويقتضي وجهة بها يستحق ويمكن حصوله منه حتى انتهى قوله لان ايجاب الفاعل
الخ دليل لقوله ولا يرد النقض وفي هذه العبارة مسامحة لان كلام المعترض ليس
بتعاقب الا ما هو مقيد بقيد والامر هين بهذا او احسن على اصل الاعتراض بوجه
آخر وهو ان الفاعل يمكن ان يكون مستقلا في بعض الصور موجبا للمعلول من
حيث انه فاعل دون القابل اذ لا يمكن استقلاله والجاؤه من حيث انه
قابل في شيء من الصور فالفعل وحده موجب في الجملة والقبول لا يوجب اصلا

ل

التغير

لشيء اه

بقوله

فلو اجتمعا في شيء واحد من جهة واحدة لزم امكان الوجوب واجتماعهما من تلك
الجهة وهو محال قوله فيه نظر لانه ان اريد بقولهم الفاعل يمتنع ان يكون موجبا
لمفعول من حيث هو فاعل [illegible] الفاعل من حيث هو يمتنع ان يكون موجبا
فهو بديهي وان اريد ان ذات الفاعل بقيد الجهة الفاعلية او مطلقا فلا يمتنع
ان يكون موجبا فهو ممنوع لان العقد بالفاعلية [illegible] الصدور والتعليل
لا بد [illegible] الى الفاعل والمصادرة وان اريد ان ذات الفاعل
من حيث هو ذات كالشمس مثلا يمتنع ان يكون موجبا فممنوع ولكن لم لا يجوز ان يكون
ذات الفاعل من حيث هو كالشمس بعينها موجبا لفعل الصدور وبالجملة لا اول
المسند وليس مقصود في هذا المقصود احتياج [illegible] اوليس هو الا اعتبار ذات
[illegible] من حيث هو [illegible] وكانه ليس [illegible] الفاعلية مدخلا في هذا الايجاب
والانفعال لا [illegible] ولا تعليلا كذلك ليس [illegible] الفاعلية مدخل فيه كذلك
الفهم في الانفعال والا [illegible] من حيث هو [illegible] الصدور في نفس ذاته
فيؤول الامر الى ان الفاعل [illegible] الفاعل لصدور ملحوظ بهذه الصفة فيها مع
قطع النظر عن ان علمه [illegible] بقيدا او تعليلا وليس فيه محذور اصلا
فكيف اجراء هذا النظر على بعض ما افاده السيد السند في الحاشية قوله واجيب
بان [illegible] اول [illegible] وتحقيقه ان [illegible] الفاعل وكذا الحال
مع السعيد تصور الفاعلية والعاملية والتعليل الى المعلول والمعلول ليس
بالوجوب [illegible] ذات الفاعل من حيث هو [illegible] المعلول
بالوجوب والاقتضاء ولم لا يجوز ان يكون هذا الذات بعينه فاعلا [illegible]

موجبا كا
مهما
حيثية ذات
[illegible]

العلم ويكون الذات من حيث هو مقتضيا له قوله واقوال المتكلمين الى وصحح
[illegible] وكون علمه [illegible] مع انه [illegible] وذاته واحد بسيط حقيقي قدرة باعتبار
صحة الفعل والترك [illegible] ارادة باعتبار وجوب الفعل عنه ثم لا يجوز ان
يكون الامر بالعكس [illegible] والفاعلية انما كذلك ويكون باعتبار الى علمه [illegible] الصفة
وباعتبار العقول [illegible] قوله بالنظر الى علمه من
حيثيتين اي من جهة كونه قدرة وارادة كما سبق قوله فلا يجوز في الذات
الخ وفي بعض النسخ بجوازه قوله [illegible] الامكان من حيث الفاعلية
والوجوب من حيث الفاعلية [illegible] هذا الكلام ذكره الشيخ المحقق في شرح التجريد
واعترض عليه السيد [illegible] قوله فاما ان لا يقولوا بحق القدرة
هو المشهور من العلماء قوله [illegible] هناك [illegible] هو صدر الاحسا
بمعنى صحة الصدور واللاصدور وصحة الفعل والترك [illegible] لان
عدم تحقق القدرة بالمعنى المذكور [illegible] هو صدر [illegible] المشهور
للعلماء [illegible] اصلا [illegible] ولا [illegible] ان
يكون [illegible] النظر الى هذا والتحقيق ان الحكماء لا يقولون بالقدرة بمعنى
صحة الفعل والترك لا محذور [illegible] وانما [illegible] المسمون
للقدرة بهذا المعنى [illegible] الاسناد نوع من [illegible]
[illegible] قوله فالواجب تعالى كذلك [illegible] بسيط حقيقي [illegible] لم يجز ان يكون
وادراك [illegible] ان الواجب بسيط حقيقي والبسيط الحقيقي بالنسبة الى شيء
واحد لا يكون فاعلا وقابلا معا فالواجب تعالى لا يجوز ان يكون بالنسبة

اي حال كون هذه الصحة مستمرة [illegible] العلم [illegible]

حيثيتين اي من حيثيتين

مذهب ح

مذهب ح

[illegible]

الی حصوله فالملاوة فاعلا معا وعلی هذا لم لو ان یکون حصاره بعدم الاراده علی ذاته
لا یلزم اجتماع العاقل والمعقول فی ذات واحده لبساطتها اولی
وعدم ما هو من المصادر والمع قوله وعلی التقدیرین یلزم کونه عاقلا
وعاقلا اولی وتقدم الکلام فی استحالته عند کون قوله اما ما اذا اول لو اولی بسط
وعلی التقدیرین یکون الواجب فاعلا للصورة فیلزم کون الشیء الواحد فاعلا
وعاقلا اولی وفیه نظر لان العاقلیة تکون من حیث الذات واما العاقلیة
فلتلک الاواسط المعتمد سواء کانت علم موسط او اولیه عاقلا او العاقل
لیس واحدا منهما قوله ان التعقل من المدرک المعدوم الصرف
هذا مبنی علی ما فی کلام المعترض حیث اسند المعدوم ما ثبوتا عینیا ولا ذهنیا
[illegible] لو صح هذا الصح ذلک ان یکون [illegible] التعقل من المدرک والمعدوم
الصرف وکان حکم [illegible] علی ما ادعاه [illegible] الحکم [illegible] فی [illegible]
السور المبنی علی الوجود قوله فی القوة المدرکة فی الکتاب مطلق ما لا
بالاتفاق وفی الوسائل المجرده العقل عند بعض قوله او فی آلاتها کما
فی الوسائل الحسیه والادراک من ان یکون فی حواس التعقل او قوه خارجه
من القوی والبدن بکون بحصول الصور فیها آلة لادراک التعقل قوله
او عنه بالکلیه اشاره الی المثل الافلاطونیه وجعله علی تفتیش العباره بدلا
عن الاولیة خلاف الظاهر [illegible] الاول الظاهر قوله فان لو فرض ارتفاع [illegible] المادة
کان المراد هو الاسعاد المطلق لا الاسعاد الطاری بعد علمه قوله کما
فی المریخ والنائم قوله کان الادراک حالة کما فی المریخ اذ قد اشتهر [illegible]

مبحث العلم

ای سواء کان من عوارض موجوده من حیث ما دام محسوسه او من حیث انها مجرده [illegible]

ان الادراک اقسام اربعة الاحساس والتخیل والتوهم والتعقل
قالوا الاحساس هو ادراک الشیء الموجود فی المادة الحاضرة عند
المدرک مکسوا بهیئات مخصوصة [illegible] والتخیل هو ادراک ذلک
الشیء مع تلک الهیئات ولکن فی حال غیبته بعد حضوره والتوهم هو
ادراک معان جزئیة متعلقة بالمحسوسات والتعقل هو الادراک المجرد
عن المادة سواء کان جزئیا او کلیا ولا یخفی ان ادراک النائم والمریخ مع الظهور
لیس [illegible] ولا العقل ولا [illegible] الا ان یندرج فی الاحساس بالمعنی الذی
ذکروه فلا بد من تعمیم معنی الاحساس والاستدراک حاضر قوله
حتی ان المبصر بالذات انما هو الصورة المنطبعة فی القوة الباصرة لا الصورة
التی فی المادة الخارجیة وبهذا اتضح ان التجرید لیس الا ما هو نوع ما
من التجرید وان الادراک مطلقا [illegible] ما فی الاحساس بالحواس
الظاهرة ولو قیل انما هو الصورة المنطبعة فی الحس المشترک علی ما [illegible]
فی مبحث الابصار لکان اولی الا انه [illegible] الکلام ههنا علی [illegible]
قوله فان الصورة المحسوسة بالحواس الظاهرة مجرده لا مخرجه [illegible]
الصورة ما رآه المریخ والنائم قوله [illegible] المحسوس بها مجرده عن
المادة الخارجیة اذ لیس فی الامر [illegible] القوی الحاسة کالباصرة مثلا
وان اشترط بحضور المادة قوله اشد تجریدا او [illegible] عن المادة من
المحسوسات لکون [illegible] الوهم الجزئی اشد تجریدا او [illegible] عن المادة
من الصور الخیالیة [illegible] مستفاد من [illegible] لوازم المادة فی [illegible]

علی احد الرایین کما مر

كالمحسوس في الانعام فانهما مشتبهان في التجرد عن الصورة فاشعر بهما على
ان الصورة المجردة في المعنى اشد واتم ولكن تتشوش المادة من حيث
نفسها وتحصلها فيما يتعلق بها من المحسوسات قوله ولذلك يتطرق
على الصور والكثرة كان هذا اشارة الى ان المعقول المتصور انما يكون كليا
ونفس التشخص المعلوم بالعلم الحضوري انما هو معلوم بالذات
لا انه متعقل ومعقول ومن هنا يتضح ان الادراكات المذكورة
ادنى مرتبة من جهة المدركات التي هي الصور الادراكية حيث
تندرج في التجرد شيئا فشيئا من اول الاحساس الى نهاية التعقل قوله
وهي الحواس الخمس مطلقا سواء كانت ظاهرة او باطنة قوله فلا يكون معقولا بل
محسوسا المحسوس منها سواء المتخيل والمتوهم ان العقول ايضا او نحو
في مظاهر المعقول قوله قد يكون كليا بنسبتها الى الامور الا انك في
العقل اي ان الكليات مرسومة في النفس المجردة وهي مدركها والعلم في ادراك
الجزئيات المجردة ... فالوائد... المحققون منهم نحو ذلك
بل انه ادراكها في الالات وان انما ادراكها بنفس المجردة وكلهم
قد نبهنا كان هذا اشارة الى المذهب الاول فكان مبنى الكلام ان يقع على
التحقيق وهذا بناء على ان الكلام في الادراك ما شاء وليقع بينهما تمكن
ان يكون كليا فهذا اشارة الى العلم الحضوري الذي قد يكون المعلوم به جزئيا
بل لا يكون المعلوم به الا امورا جزئية وهنا تحقيقه قوله ان مدار العاقلية
والمعقولية المختصة بالكليات او انما مدار الجزئيات المجردة انتهى وقدم

الارتسامات

ظ العاقلية

ظ المعقولية

الاشارة الى ذلك قوله على التجرد اي التجرد الحقيقي الذي هو معنى الرابطة على
ان النفوس الناطقة مجردة عن المادة مطلقا غير منطبعة فيها اصلا قوله
لكن بان بعض دلائل التجرد فيها مثل في النبات انتهى فالوا اقتضى الذوات
الحيوانات والنباتات على الاطلاق ... وظاهر ان التحلل في الابدان والاجسام
من اول الحدوث الى آخر البقاء يدل على ان التحولات والنباتات الصورية نحو
مجردة يكون مدار بقاء الذوات علمها ولو لم يتم ذلك فيها لم يبق
الذوات الا ان التقسيم قوله كان مدار المدركية والمدركية مطلقا على
التجرد ولا يخفى ان التجرد في المدركية هو التجرد الصرف والبراءة مطلقا
عن المادة واما في المدركية فهي الوجه العام فالتجرد فيهما محمول على
المعنى الاعم اولا بناء الذوات ووقوع التحلل في الابدان بدل كان
على تجرد النفوس وتحقق التعقل وهو الصورة المجردة عن اللواحق والغواشي
المادية كما قالوا انه يدل على ان العاقل انما يكون مجردة اما
مطلقا المدركية فيدل على مطلق التجرد كما مر فان الشيخ اعلم ان الصورة
المدركة قد يكون مكتنفة بالعوارض المادية كالحواس الخمس لا تدرك على الفعل وقد
يكون مجردة عنها كالقوة العاقلة وتجرد علمها وان الامور المادية المكتنفة
بالعوارض المذكورة لا تصلح لان تعرف ذاتها ذاتا العوارض عنها لا تصلح لذلك
فيكون الحواس المذكورة ما نحن عن العاقلية والمعقولية ونحن في الحكماء من
ذلك بان لا يكون مجردا عن العوارض المذكورة لا يكون له مانع من العاقلية ولا
من المعقولية فيكون عاقلا بنفسه قوله ولما كان وجود العقل بعد وجود

عموا

مطلق

هام

المقـ الخ علم الجميع الاجمالي لا الاحاطة يمكن حمله على منع وسند دفع ما يرد ومعارضة
بان علاول [illegible] كلها مستحيلة قوله فيلزم المثل الافلاطونية عند
السوق التي ذهب اليه المعلم الاول والاعيان الثابتة التي مال اليها الصوفية
كما في هذا المقام ولا بعد ان نقول مآل الكل واحد ويمكن ان نقول انه
انما اكتفى بالاحتمالات المذكورة في طرف العلماء قوله وما قيل ان حصول
المعلول للعلة الخ اشارة الى ما قيل ان حصول العلة عند حضور المقـ
الا ان المقـ لا يلزم ان يكون له حضور عند وجوده وكونه للفاعل فكان
الكون للفاعل بمعنى العلم والانكشاف كما يكون الكون للفاعل [illegible]
[illegible] فيكون اولى بذلك وعلى هذا لا يلزم الارتسام
في العالم حتى يلزم كون الشيء الواحد فاعلا وقابلا ولا قيام المعلولات
بذواتها حتى يلزم المثل الافلاطونية ولا قيامها بامر آخر غير ذات العلة
حتى يلزم ان لا يكون [illegible] الامر بالعلم بل يلزم [illegible] ان يكون
محتاجا في ادراك المعلولات الى الآلات [illegible] واجاب عنه [illegible]
ثم وجه انباؤه على انه اطلع على اصل كلام الفاضل وعلم انه محمول على الاكتفاء لا
وبهذا اجاب [illegible] بان الايجاد المذكور انما يستلزم [illegible] (ص)
الاستناد ان [illegible]
لان العلم [illegible] مساوق للمعلوم [illegible] في العالم اذ المعلومات لا تتحد
بالعالم على ما ذهب اليه بعض الحكماء ولما لم تتحد المعلومات بعضها ببعض
فرسم هناك صور [illegible] جميع العقول والعلوم [illegible] كثرة المعلومات

ر حضور

هذا مجرد احتمال

كثرة الصور في الذات الاحدية من كل وجه واجاب عنه المحقق وقال لا يستدعي
العلم صورا مغايرة للمعلومات عنده لان [illegible] الحصول السابق ليس
الصور المعلولة السابقة قال بعض المحققين معناه ان حصول الاشياء
حصول للعاقل وذلك بالوجوب وحصول الصور المعلولة لما حصول
للعاقل وذلك بالامكان والوجوب اشد من الامكان وقالوا العلم
نعم بالاشياء ليس [illegible] صور الاشياء بل الحصول الاشياء انفسها عنده
كان علمه بذواتها وبالامور العامة بها وذلك [illegible] حصولها ولاشك
ان الحصول [illegible] من الارتسام ثم ان [illegible] في الشيء على آخر الحق
حضوره [illegible] من [illegible] وعلم [illegible] حضور ما له عنده
واذا سمعت ذلك فالحق ان قوله وما قيل من ان حصول المعلول للعلة
اوكد اشارة الى كلام المحقق على ما نقلناه والظاهر انه منع وسند لا
نقل المنع [illegible] قوله لان كون الشيء عالما بالشيء
بمعنى وجود ذلك الشيء للعالم هذا هو [illegible] واما ذكر ذلك سندا
للمنع على وجه الاحتمال قوله ولانه ان الارتسام الصدور عن العلة
بالوجوب من حيث الوجود العيني قوله اذ العلم بالشيء بمعنى [illegible]
مرتبط بالمنع المذكور [illegible] ان هذا الارتسام [illegible] للعلم وسند [illegible]
منع في الشيء من [illegible] بعض [illegible] المقـ
[illegible] على السند قوله على ان ذلك بمعنى الاخير [illegible] وضعف
في هذه العبارة وكان المقصود انه يلزم على هذا السند ان يكون العالم [illegible]

المحقق

الالحاد وبيانه خواصه وهي الارتباط للموجود في الذهن او ما هو عنده وقد
اشار رحمه الله بعدم العلم علته مع ان علمه بالذات مقدم على الحادث
لكنه ... ومنع بها ان خصص الحد وبعض المعلولات وبعض
معلول بعض ... ذلك المعلول ... وجهه قوله وهذا اولى الخ
عن كذا اشاره الى قول الشيخ قوله وما قيل كلام على السيد الاخص و
... ولذلك ... لا يجري بعد ذلك الاستناد لسيد آخر
في كلام السيد الاخاص المعلوله فهو المردد بين العقد والعقول
ابدا ... تحقق بحدوث العالم قوله فان قلت لما كان بعض المعلول
ادعى الحكماء انه لما ... عن المادة ولواحقها عالم بذاته وعلمه بذاته
لانه علم حضوري وتلزم من علمه بذاته علمه بكل واحد واحد من الموجودات
العقد والدهر على الوجه الذي كان علمه بحسب نفس الامر ... لا ...
عن علمه مثقال ذره في السموات والارض وشمولها العلوم بانه تعالى موجده لكل
واحد واحد منها اما بلا وسط او بوسط هو منه العقد والعلم بالعلة
يوجب العلم بالمعلوم واورد عليه انه ان اريد ان العلم بالعلة مطلقا يوجب
العلم بالمعلوم فممنوع اذ لا دليل عليه وان اريد ان العلم بالعلة من
حيث انه ... يوجب العلم بالمعلوم فذلك لا شك في بطلانه لان العلم
... المعلول ... عن العلم بالمعلوم ... من الاضافة ...
المصاحب ... ان يكون علته وان اريد ان العلم بالعلة من حيث انه موجب
يستلزم العلم بالمعلوم وان لم يكن ... فلكم ان يمنع كون الواجب عالما

بذاته من حيث انه موجب للمعلول فان المشهور العلم الاضافي ولا شك انه معلول
لنفس ذاته المخصوص فلم قلتم انه لا بد من تحقق ذلك الامر الاضافي حتى
يلزم ان يكون عالما بالغير ... السيد ثم قال اقول ذلك
الايراد غير وارد لانا نختار ان المراد هو العلم بالعلة من حيث انها موجبة
للمعلول يوجب العلم بالمعلوم ... ذلك ... بعض الحكماء
المتقدمين من العلم الخ ما عدا الاستاد قوله فمصدر الامر الموصوف
عنها والمراد بحسب العبارة ... لذلك الامر المخصوص ولا شك
كذا في الرسالة العلية قوله وفي هذه العبارة ما لا يخلو لان حمل الايجاب
ليس بعض الاقتضاء كما مر بل هو من مبادئ الاقتضاء قوله ومدار الايجاب
كما مر وكانه لذلك ترك الاستاد قوله فانه المعنى البحت المعنى البحت
اعني من الموضوع والمعنى البحت واشكل اما اولا فلان المعنى واما
ثانيا فلان الاولى ... الاقتضاء واعد ... واما ثالثا فبعد ...
قوله وكان علما بسعة عطف على كان الاولى او الثانية قوله كان الاولى
جواز ... قوله وذلك لشمول العلم بالخصوصيات الاستلزام في الموضوع
بعد الايجاب كما هو المقصود قوله فلما كان الاشياء بأسرها الا قبل
كيف يتصور ان يكون امر واحد حقيقي لا كثرة فيه اصلا علة لجميع الاشياء
وان علة وارتباطها ... مفصله ... ما كانت الاشياء
لا يمكن ... السيد ... ثم قال اقول ... الاحاطة للموادة على التحقيق
وليس المواد جميع الشيء بحيث ان ... ومن امور اخرى فان كل

لصادره عنه على هذا الامر الواحد كما في الرسالة العلمية كان بالصورة الحصولية
مه

فالاولى ان يقال في الجواب كان بالصورة الحصولية اي ما يدرك بالمعنى الحصولي
ثم ذلك الشيء الحاصل الصورة الحاصلة بواسطة انطباعها فيها علوا وانكشافا
كمفهوم الكلي العلم بالمعنى عامة وان لم يكن يمكن ينكشف هناك الا انه
متحد مع من ينكشف اذا وجد في الخارج ومصورة في الذهن في الحاصل
المعنى للمعنى بواسطة المعنى بالانفصال عن ذات المعنى وصفاته
الى يحكم او الرسالة العلمية **قوله** فان العلم التام واجب الوجود فهذا الكلي مختص
وهو فك اي اراد بالنطق المجرد عن المادة ولواحقها كلامه وحاصل كلامه
هذا ان واجب الوجود لما كان مجردا كان معقولا وهو مجرد بالكلية
وادراكه من ذاته علا كره في ذاته وذلك محل ما فصلناه واما ان علمه
بالكل بعد العلم بذاته على الوجه المذكور مستبعد ووجه علمه بالكثرة لان
ما علم به امور كثيرة واذا اخذ العلم مع الاضافة اليها يصير بهذا الوجه كثيرا
ثم ان العلم بهذا العلم الذي بعض عن ذلك بعد لم يكن علمه بالكل واذا اعم
نفس علمه بعد مع قطع النظر عما علم به كان امرا واحدا بحسبها هو نفس ذاته كذا
في الرسالة **قوله** وما لم يحصل الشيء عند المدرك لا يكون شعورا به لان ادراكه
لا بد في كون الشيء شعورا به حضور ذلك الشيء عند المدرك وهذا عن آكد
بعد احد اللفظ الاول العلم الحضوري الذي يكون هو عين حضور المعلوم وعين
الحاضر المعلوم وعلمه بعد لشيء لكونه الا حيث بالموجودات العدمية
ولم يشمل المعدومات والحوادث اذ ليس الاعلى مذهب المعتزلة القائلين
بثبوت الاشياء ازلا او على مذهب القائلين بالمثل والاعيان الثابتة وان

علي
اي بلا
مسه

فلان العلم بذاته
مه

حضور

او بداية لا بد فيه من حضور الصورة التي هي غير الشيء المعلوم عند المدرك وهذا
لازم في العلم الارتسامي لان العلم الحصولي الذي يكون بعين ذات العالم وعلمه
بهذا فكلي جار ان يكون لحضور الصورة المرتسمة عند المدرك علما بالشيء كذلك
لا استبعاد في ان يكون الامر الواحد المدرك لكل ذرة من ذرات الوجود
اذا حصل عند المدرك وهو عين ذاته بعد على نحو الارتسامي الذي هو دلي العلم على
ما صرح به الى بل هو اشد [illegible] وكلام بدع ان هذا المجرد لكون هذا الاشعار
موجب العلم والادراك [illegible] قطعا لما افاده الارتسامي ان كان المدعي بطلان
ما هو المذكور بدانه بديهي والسند كونه [illegible] فالعقل الصريح بحوزة وتسعد
ان يكون حاكما ببطلانه [illegible] فالقطع على ذلك وان اراد مجرد
منع قطع انه غير موجب [illegible] لو ادعى ان احد الامرين المذكورين
لازم فالمنع المتوجه اذ هذا استبان بما مر ان العلم الحضوري قد يكون
عين ذات المعلوم وقد يكون عين ذات العالم فقد يري **قوله** وعلى ومن حضوره
اي حضور الشيء المعلوم الذي ادعي انه لازم في الادراك والشعور بحكم
الرد بالمذكور وتحصيله ان الحضور الصورة المرتسمة او لحضور الاعيان
العائد بذواتها والثاني هو المثل الافلاطونية والاول اما لحضور في
العالم وهذا هو كون الشيء فاعلا او قابلا واما في مجرد آخر يكون محلا له
لرسمه والادراك [illegible] حيث هو حصول الحكماء والعادة
لا يحق على ما مر [illegible] احتمال المثل الافلاطونية داخلا
في الحضور في غيره وعرضه ان الحضور لازم ومسلم لمجرد [illegible]

على
بذاته

رس

المذكورة في محل الرؤية من الكلام فيه **قوله** وان لم الاستعداد مسلك العكس
مستعد جدا لا استعداد ان تؤدى اذا اشتد القرب واستقل الاثر على
الاحتمال لان المذكورة حادث الى احتمال لا يصح على الاشكال والالزام ينتج
ويكون لنظر في الوجود حصلا استعداد انكار على تسلسل الاحتمال والحدوث
لا على البت والقطع اللهم الا ان يصح طريق اخر يكون اوضح واجلى
من ذلك وفي الجملة كانه لا يوجد شيء من هذه المذكورات على البت البتة
قوله وعلم اجمالي بالمعلومات ليس المراد بالعلم الاجمالي بالمعلومات ان يكون
علما مرتبا على الصور المحسوسة الحاصلة ابدا انها متصورة ويكون علما بالمعلومات
على اي وجه كان انما يصح من كون العلم بالعلة حصول العلم بالمعلول وهذا الموضع
واما كون العلم بالعلة موجبا بالمعلول مع [illegible] ليس بعده
قوله حلاق لهذه الصور التفصيلية وهذه الصور التفصيلية على
اطلاقها احسان في المعلومات بعينها وعلوم حصولية في النفس والعلوم
التفصيلية متوقفة على العلم الاجمالي كالذات وان المعلومات مستندة الى ذاته
العلم بالعلم الاجمالي فهو عين ذاته بعينه قديم والتفصيلي بعضه قديم وبعضه
حادث لانه عين اعيان المعلومات **قوله** وليس هناك وجود عارض قديم ان
اعتبار عروض الوجود دليل [illegible] وحمل ان لا عروض هناك
موجود [illegible] عبارة عن تجرد انتسابها الى الذات الاحدي الذي هو الوجود
العام بعينه **قوله** من غير ان يكون مرتسمة في ذاته بعينه كما هو مذهب عبارة
الاشارات وامثاله **قوله** او في غيره كما ذهب اليه بعض الحكماء **قوله**

اوفاعلم

او فاعلم به وانها كانت الى افلاطون وتابعه **قوله** او غير متعلقة وهذا
لبعض الحكماء وهو انه يصح كون علمه [illegible] لا بعين [illegible] قالوا ذات الامام
بكثر الصور في الذات الاحدي واجابوا عنه بان تعلق الاشياء لا باعتبار الصور
بل حصول الاشياء بعينها عنده وهذا امكن في العلم بالحوادث الا باحد
الوجوه الثلثة ان يوجد علمه من الارتسام في ذاته او في غيره او بعينها
بذواتها ازلا وهذا قد يعبر عنه بالمثل الافلاطونية وقد يعبر عنه بالاعيان
الثابتة وقد يطلق على ثبوت المعدوم لمجرد اعلى الوجود وبعض الحكماء اثبتوا علمه
بعد بعدية وبعدوا عليه انه زعم ان العلم اما نفسه او مستلزم لنفسه بمعنى
المغايرة والحوادث غير ذلك كما قال المحقق والمعتزلة اعتباري **قوله** وبعضهم ذهب
الى ان علمه تعالى عبارة عن الحادث جوهر [illegible] مسامح وهذا المذهب هو
ان علمه تعالى عبارة عن الصور المرتسمة في ذلك الجوهر المجرد وقد المجرد [illegible]
قوله وسمى ذلك العلم علما فعليا لا بالمعنى المشهور الخ فالحكم بهذا اى
العلم فعلي وانفعالي في الشرح العلم اما ان يكون سابقا لوجود المعلوم
في الخارج كما اذا تصورت شيئا ففعلته ويسمى فعليا او يكون مستفادا عن وجود
المعلوم كما اذا شاهدت شيئا فعلمته ويسمى انفعاليا او يكون لا هذا ولا
ذاك كما اذا تصورت الامور المستقبلة التي ليست فعلا لك **قوله** بل يعني ان
يكون العلم علة الايجاد في الخارج هذا الطرف اما متعلق بالايجاد او متعلق
بالعلم فعلى الاول يلزم انتفاء علمه بالمعدومات الخارجية فالاصوب
هو العدول عن التخصيص وجعل العلم علة الايجاد مطلقا حتى يشمل المعدوما

تي قوله

الخارجية سابقة على كونها موجودة في نفسه على ان ما يسمى بالمحمل هو الظاهر هذا

القول بوجه شمول العلم بالخصوص وعلى اي حال يشكل تعلق علمه تعالى بالحوادث كما

هو مبين لم اما قدم الحوادث المحدودة علمه تعالى بها قوله وهذا الاتحاد نوع

في الاحساس كلي الاعلام اي بعض النسخ زائدة وكان من على الناسخ لظهور ان الاحساس

العلم على هذا الوجه نوع في الاحساس فان العلم وهو ليس باحساس اذ كان

عين الاتحاد اعني ان يكون الاتحاد انه عين الاحساس وهذا اطلاق بالعلم

على ما اشار اليه الشارح شيء وبعد المراجعة وجدنا العبارة بكذا او بهذا

الاتحاد او بهذا الاتحاد وكلاهما صحيحان والثاني اصوب قوله والقول بان وجود

في الخارج الى كان باول التحقيق الاحساس والجواز عنه انه يكون لا يحتاج الى العبارة

الاعتبار مع اتحاد العلم والوجود بالذات لا يتصور الاحساس وكان فيه

اشارة الى الى التاويل الذي ذكرناه آنفا قوله لا سيما الوجه الاخير بعد التحقيق

التام لحصول الاطلاع على هذا الوجه في شيء توجه وكان محققا في المسودة

ووقع العطف للناسخ قوله الذي ذهب اليه المتكلمون اي الاشاعرة دون المعتزلة

المثبتين للثبوت العيني للمعدومات فان الاشاعرة قائلون في الازل بانه

صور حقيقة مسماة بالعلم وانها تعلق في الازل انه بالمعدومات الممكنة على

الاطلاق وانها ليست التعلق بين العاقل والمعدوم الصرف تحقيقا للقول قوله

فان صفاته جميع الاشياء على هذا الوجه ان الصفات بمعنى المسمى

المجرد سواء كان على ذات الموضوع مطلقا يعني الواجب والممكن

الا ان بينهما فرقا من جهة ان الصفات الزائدة التي هي مبادي

غيرذلك

الى بعض النسخ

كان نسخه

الاشياء كالعلم والقدرة مطلقا في الممكن دون الواجب تعالى فيصح ان صفاته تعالى

منحصرة فيما هو عينه واشتراك الصفات الزائدة مطلقا الممكنات فانها مع

الصفات المسماة منحصرة بالصفات الزائدة انهم قالوا صفات زائدة وصفاته

تعالى ليست زائدة على الانحصار صفاته في المسماة وهي غير زائدة على ذاته فهذا

الاشتراك الذي ادعاه ليس الا في المعنى الذي يسمى العامل وهو السبب

قال في تاويل كلامه بعد نقض الصفة الى غير المحمول والمحمول او بعضها محمول ان

يحمل حمل صفاته بعضها على ذاته على ان صفاته بمعنى بل القسم الثاني المتحد مع

الموصوف في نفس الامر لا مثل العلم والقدرة قوله لو كان علمه ليس حضوريا

الى الامر المعلوم من الامور المتعاقبة والمتدرجة وتحقيق ذلك ان اذا علم مطلقا

ان زيدا قائم في اليوم المعلوم على وجه يكون الزمان والمتعلق داخلا

في المعلوم حتى يكون المعلوم هو القيام المقيد بكونه في اليوم المعلوم الى

القيام على الاطلاق وهذا المعلوم لا يتبدل اصلا بل هو من الازل الى الابد

بحاله لا يتغير بعود زيد في وقت آخر فهذا الوجه لعلمه تبدل العلم

المذكور بكونه يستلزم الجهل المذكور لبقاء المعلوم بحاله وان لم يبق القيام

واما اذا علم ان زيدا قائم على ان يكون المعلوم هو قيام زيد على الاطلاق من

يكون الزمان الملاحظ فالعلم مع كون المعلوم مطلقا بلا شك انه عند

عوده يتبدل بهذا المعلوم الذي هو القيام المطلق الى العود فلو لم يتبدل

ح العلم لزم الجهل وهذا مناط الفرق قوله وتحقيق مذهبهم اي مناط

الكلمة والمؤثر في الادراك مناط الحكم على التعقل ومناط الحكم

٢

بحرك نقض في الوقت

اما على الاحساس او التخيل او التوهم واما على العلم الحضوري الذي هو الشهود
العلمي وهذه العبارة اولى من استعمال ما وقع في عبارة بعض المحققين من ان ما ط
هو الادراك الحسي وذلك لظهور ان العلم الحضوري كيف [illegible] او اما عنصر
منشأ التجرد [illegible] مع عدم تحقق الادراك الحسي [illegible] او هو انه لو كان
مناط الجزئية على الادراك الحسي فكان [illegible] على الواجب تعالى يلزم ان لا يكون ادراكه
تعالى للاشياء على الوجه الجزئي [illegible] يتحقق ما ذهب اليه الفلاسفة من ان لا
تعلق الجزئيات على الوجه الجزئي من غير وجه يكون علمه [illegible] الجزئي والادراك
الحسي مثل العلم الحضوري انه يصح ان لا يكون مدار الادراك والعلم الحضوري لا يصح
عن بعض الاشياء [illegible] على الاشياء على الوجه الجزئي والحمل
[illegible] ان [illegible] على الكل والكلي [illegible] خارج [illegible] عن الموت
والتخيل [illegible] في صدد [illegible] وكل ما يدرك [illegible] الاحساس
والتخيل فهو مدرك [illegible] والكسر [illegible] وان صح في الحمل
مثل [illegible] عن التخيل والاحساس [illegible] على الاشياء على الوجه الجزئي
[illegible] التخيل والاحساس [illegible] اذا [illegible] الادراك الجزئي في التخيل
والاحساس ولكن [illegible] قد يكون [illegible] او
هو علمه الحضوري بالاشياء اما [illegible]
وقد [illegible] المنطق [illegible] الادراك الحسي او قال
اذ الشهود العلمي اي العلم الحضوري [illegible] ذلك [illegible] في حاشية التجريد
حيث قال انما [illegible] بالحواس [illegible] الادراك على الوجه الجزئي [illegible] التخيل

انحصار الادراك الجزئي في الحواس [illegible] المجردات اما وفعلا
ذاتها [illegible] سائر المجردات على الوجه الجزئي والمجردات اما فعلا
[illegible] اما وصفا على الوجه الجزئي [illegible] سوى المجرد
على الوجه الكلي [illegible] العلامة [illegible] ومن اضاف على الحواشي القديمة
حاشية [illegible] هو ان التشخص امر زائد على الماهية النوعية
[illegible] النوع [illegible] الى الجنس فيكون [illegible] عدمهم كما علل
من الجنس والفصل والتشخص [illegible] الجنس [illegible] الفصل نوع [illegible]
المشاركات [illegible] النوع [illegible] التشخص [illegible]
المشاركات [illegible] الامر [illegible] بالتشخص [illegible]
[illegible] يكون [illegible] التشخص [illegible] المحض [illegible]
[illegible] النوعية [illegible] فان هذا الامر
في المادة [illegible] ان الحصول العلم [illegible] العالية
وهذا [illegible] على الحكماء [illegible] على الواجب بالجزئيات
لا [illegible] علمه [illegible] المعلومات [illegible] والذي [illegible]
كلام القدماء ان الماهية النوعية اما [illegible] الوجود [illegible]
وجوده الخاص [illegible] الوجود [illegible] المجموع [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الاثار [illegible] الفاعل الذي جعل
موجودا [illegible] الوجود والتشخص [illegible] معا
بالاعتبار [illegible] على [illegible] وجوده [illegible] على وجود

الاعراض الخارجة كذلك تشخصه ولذلك لو فرضنا تبدل جميع الاعراض العارضة
مكتنفة من السنخ كان يشخصها باقيا على حاله بتبدل جوهره ولما كان الموضوع من جملة
علل اعراضه كان من جملة مشخصاته ولهذا لكنه لم يصح عليه الانتقال وما
ذكروه من ان التشخص بالنوع له لا ينافي اصول القوم فانهم حصروا المكتنفات
في المقولات العرضية فان قيل في التعليم الاول لا يستطيع ان يدرك ذاتك شيئا
خارجا عنها فليس المكتنفات تشخص لا يمكن ان يعتمد بوجه ما تلك الجملة
النوعية ان كانت مجردة غير متعلقة بالوجود بشيء آخر لا يتصور تعددها
بانتشارها في افرادها وان كانت مادية منتشرة في الافراد بحسب ما يتشخص
حصص المادة من الاعراض التي ان تلك الاعراض مشخصة لها جميع
اذ الامر بالعكس بل يجوز ان الصورة الانسانية مثلا لحصولها في كل من تلك
الحصص معارضة بالاعراض مخصصة بحسب استعداد كل منها لصورة معارضة
لتلك الاعراض وتلك الاعراض خارجة عن قوام الاشخاص وقد يطلق علم
التشخص بمعنى انها عنوان التشخص وعلامته ثم ان تلك المعاني اذا ادركت
بالحواس كان صورها الادراكية جزئية واذا ادركت بالعقل كان صورها
كلية فالاحتمال في الكلية والجزئية لاختلاف نحو الادراك لا لاختلاف المدرك
وعلم الواجب متعلق بجميعها على وجه التعقل فلذلك لا يعزب عن علمه مثقال
مثقال ذرة في الارض ولا في السماء فان السخي في العادة وبهذا اما احتاج
الى لطف وبه وحاصل كلام الحكماء في التعقل والاحساس ان العقل [illegible]
ادراك المفهومات [illegible] على نحو التعقل الصرف المدرك [illegible] العقل

والعقل

والمحسوس بخلاف الاحساس فان مدركاته [illegible] اجمالا وتفصيلا
جميع المعاني وذلك هو المحسوس فان علمت جميع ما ذكرنا لتكون المجرد ان
على ما بها الجسم على وجه الجزئي وقد يعلمون ان النفس لا تغفل عن ذاتها
الى زمانها لنافي شيء من الاحوال مع الغفول عن جميع الاعضاء
واشتباه ذلك يجد النفس لا شك ان النفس زمانه مدركة على الوجه الجزئي
وليس ذلك بالحواس فليس كما ذكرت الحواس الى آخر ما قال انا نجد او
قال في الى [illegible] بعد فصل هذا البحث في الحواس ولكنا نجد ا
للادراكات [illegible] في تحت الحواس انه لو كان كما ذكره لم يدخل في قوام
التشخص شيء آخر سوى النوع فلم يكن ممتازا عن شخص آخر من حيث
هو هو وهو باطل قطعا وتفصيله انه لا يخلو اما ان يكون التشخص
فقط مجردا عن اعتبار شيء آخر معه بالدخول فيه والحادث معه كالحصص
في بعض الماهية بشرط لا او النوع مع اعتبار دخول امر آخر هو المركب كما هو
مع احد الماهية بشرط شيء او هو النوع لا بشرط شيء وعلى الاول
يلزم ان يكون النوع المجرد موجودا في الخارج فيكون الماهية بشرط
لا شيء موجودة في الخارج ويكون الامر المسمى بالتشخص او التشخص موجودا
آخر فيكون ذات التشخص هو الطبيعة النوعية المعارضة لو صح [illegible] بعده
الطبيعة الموجودة في ضمن [illegible] اذا اقطعنا النظر [illegible] اما ان
يمتاز [illegible] على الطبيعة الموجودة في [illegible] لا وعلى الاول لا يكون
تعرضها [illegible] الامر المعروض [illegible] فانها مع قطع النظر عنه مما يعرض [illegible]

غاية ما في الباب ان يكون المعنى المفروض علة لبعضها وان لم يمر في حد ذاتها كان
الطبيعي المشترك موجودة في الخارج وهو نظير ما نحن فيه وايضا وعلى [illegible]
لا يكون شيء من النوع الشخص محصلا ثم نقول حاصل كلامه ان المبهم والشخص كلاهما
جزءان من المفهوم لا من الذات ومع ذلك حكم بان المبهم موجودة في الخارج
دون الشخص من غير بيان وجه الفرق بينهما فهو مطالب بهذا البيان ثانيهما
اول بيانها امور منها ان المبهم بشرط لا شيء موجودة في الخارج عنده
حتى الان بني الكلام على انها غير موجودة عند السيد السند فمبنى الكلام
على الالزام ومنها ما افاده السيد السند من الفرق ان المبهم متحدة مع
الذات ولذلك حكم بان المبهم موجودة في الخارج فان قلت ولو لم يكن كذلك لم
يحصل الشخص في الخارج بدون المبهم ومعنى [illegible] الشيء غير معقول او الاهم
لما صدق حملها عليه في الخارج كقولك هذا انسان في الخارج
لان الاتحاد مع زيد في الخارج فيشهد على ان يكون امر واحد واما
الشخص فهو امر انتزاعي اعتباري على ما نص عليه المحقق ومن الكبار وهذا
هو المطالب ومنها ان قوله غاية ما في الباب كلام في غاية الاستبعاد والاشكال
وان اريد من قوله [illegible] فيرجع الى الحواشي ثم ان ما قال السيد [illegible] في الحاشية
عدول المحقق فقد يوجد مواد او قد يوجد محمولات عن السبيل كلاما بهذه
العبارة فان قال اي مع احد ثم انتقل الى [illegible] وهاهنا
من جهة وحدة [illegible] الخصوص السابقة على انها
وقد كان جنسا وان احدها من جهة بعض الفصول [illegible]

والشخص آ

السيد علي آ

البيان ه

فالجوهر

[illegible]

وجمعه حتى لو دخل شيء آخر لم يمكن من ذلك الحمل بل صار من خارج
لم يكن جنسا بل مادة وان اوجب ابهام المعنى حتى دخل فيه ما يمكن ان
يدخل كان نوعا وان كفى الاشارة الى ذلك المعنى لا تعرض لذلك
كان جنسا فاذا ثبت هذا فاشتراط ان لا يكون زيادة يكون مادة وما اشتراط
ان يكون زيادة يكون نوعا وما لا يتعرض لذلك بل يجوز ان يكون
كل واحد من الزيادات على ابهام احد في جملة معناه يكون جنسا و
هذا انما يتحقق في ماهية مركبة واما ماهية بسيطة فمعنى ان العقل يعرض
فيه هذه الاعتبارات في نوع على النحو الذي ذكرنا قبل هذا الفصل هذا
كلامه قال السيد وهو مدرك لا اذ واصح على الفرق بين الجنس والمادة
ولكنه احد كل منها وبعضهم قولوا ان اوجب ابهام المعنى حتى دخل فيه
ما يمكن ان يدخل كان نوعا انه لا يدخل في الشخص امر لا يكون داخلا
في النوع والا لما صح [illegible] حتى دخل فيه ما يمكن ان يدخل كان نوعا لم يكن الشخص
ولا المشخص جزءا من الشخص كما حسب بعض المتاخرين ثم نقول في الحاشية
التي اضافها ليس عدة مقالات فيها انه لما كان المحذور ان [illegible] اما وصلا
بما بعده [illegible] وان [illegible] المحذور ان كان علمها [illegible] وان
سائر المحذورات حضوريا ومن المعلوم ان العلم الحضوري علم على وجه
الجزئية [illegible] اعاد كرب الاحساس على وجه التمثل والعلم
الحضوري [illegible] هذا الفصل فقد ذهب الحكماء الى ان لا يعلم
الجزئيات على وجه الجزئية اللهم الا ان يخص ذلك بالجزئيات المتكثرة

فادن آ

العلم الحصولي له بعض ... ...

الآلة كما ذكره بعضهم وشيء لا إشكال عليه من عدم قبول الآلة الحيوان أكثر العلاقة
وهو أن الإسلام نعم بحقيقة حصول ولا علم له إلا بأصالة
اعتقاده في ذلك لمخالفة الشيخ الرئيس فإن المنقول عنه الاعتقاد هو ما
ذكرناه وإن كان عليه بعض الجزئيات حصولي فالعلم أن يكون على وجه
الجزئية لم يكن لهذا المعنى وجه أصلا والعلم الحصولي بالحوادث وإن كان الكلي
على سبيله وإشكال الاستلزام إما حدوث علمه أو قدم الحادث إلا أنه
من الحدث والتحقيق عليهم والمتقدم أن على هذا المذهب لا وجه لذلك
الشيء وإن لم يكن تحقق ذلك فارجع إلى الحواشي **قوله** ولا يسوى بين الأشخاص
الإدراك الحواس سواء كان بوجه يسوا الأخير لأنا قد **قوله** المشهور من الجمهور كما هو
صريح التحقيق والمراد التحقيق **قوله** وأنت تعلم أن الكون ~~[illegible]~~
وجه آخر ليس يصح تكثيره في ذلك قال [illegible] إلا أنهم إنما قالوا أنه تعالى لا يدرك
الأشياء على وجه الجزئية كما حاكى مثلا ولا يلزم من أن لا يدرك
يعقل الأشياء ويعزب عن علمه شيء في الأرض ولا في السماء فإنه كما هو لازم على
مذهبهم وقال بأنا نسلم أنه يلزم [illegible] جواز [illegible] علمه بعض الأشياء والتكثير
لم يصح جوابهم أولى [illegible] صريحا والتكثير إنما يتعلق بالاعتقاد لا بالأمر
قوله القدرة عبارة عن القدرة لها معنيان أحدهما كون الفاعل
بحيث إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل أو أن شاء الترك [illegible] الأعلى
وجوب المقدم الأول وامتناع المقدم الثاني لو كان الأمر كذلك كما زعم
الحكماء في حقه تعالى وثانيهما كون الفاعل بحيث يصح صدور الفعل عنه

بالحواس

الكون

مباحث القدرة

بالقصد والإرادة وعدم صدوره كذلك والمعنى الأول قطعي متفق عليه بين الملل والمعنى الثاني
أثبته المتكلمون وهذا هو المشهور عنهم من أنه تعالى فاعل مختار وعامة الحكماء
وذلك لما ذكروه من أنه تعالى موجب إلا أن ما ذكرناه لا يمكن حمله على مثل المعنى
والإرادة عنه على مثل المعنى ونفي الاختيار بالنظر إلى ذاته وليس
هذا الأمر كالأجسام الطبائع والصور النوعية لآثارها كما في النار والماء ٤
السمع من غير اقتران بعلم وقصد قالوا الإرادة بعلم لا قصد وعلم مع أنه
الإيجاد الحالي عن العلم والقصد وعلى الثاني يلزم قدم العالم وعلى الأول
يلزم كما هو المشهور حدوثه لأن أثر الفاعل المختار لا يكون إلا حادثا بهذا
ونقول تحرير المقصد ذهب المليون كلهم إلى أنه تعالى قادر بمعنى أنه يصح
إيجاد العالم وتركه وليس شيء منهما لازما لذاته بحيث يستحيل انفكاكه عنه
وأما الفلاسفة فإنهم قالوا إيجاد العالم على النظام الواقع من لوازم
ذاته فيمتنع خلوه عنه فأنكروا القدرة بالمعنى المذكور لاعتقادهم أنه
نقصان موجب التعطيل الأزلي وأثبتوا الإيجاب ظنا منهم أنه كمال
تام وأما كونه تعالى قادرا بمعنى أنه إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل أو أن
شاء ترك فهو متفق عليه بين الفريقين إلا أن الحكماء ذهبوا إلى
أن مشيئة الفعل الذي هو الفيض والجود لازمة لذاته كلزوم العلم وسائر
الصفات الكمالية فيستحيل الانفكاك بينهما فمقدم الشرطية الأولى واجب صدقه
ومقدم الثانية ممتنع الصدق وكلتا الشرطيتين صادقتان في حق
الباري سبحانه قال المحقق في التجريد وجود العالم بعد عدمه ينفي الإيجاب

الملتزم التكرار

الرقال هو اللتى ان عن نعم ونعلى ابى نعرى دن مجساد يعنى صحة الفعل والترك
كما اطبق عليه المتكلمون لا سيما المتكلمين والالزام التخلف عن المؤثر التام
او الشرائط حادثة مجتمعة او متعاقبة وكلاهما مستحيل فعند ما ثبت
حدوث العالم استدل الاكمان على صانعه وهو عن نعو عن حكم لا عرض
على الدليل المذكور بان ما ذكرتم لا يقتضى الا ان يكون المؤثر فى
العالم الحادث هو القادر ولا يقتضى ان يكون الواجب تعالى هو القادر
فلم لا يجوز ان يكون الواجب تعالى اوجب على سبيل الايجاب موجودا
قديما قادرا وذلك القادر هو الذى اوجد العالم على سبيل القدرة
واجاب عنه المحقق بان الواسطة غير معقول يعنى ان هذا القادر يكون
واسطة بين الواجب تعالى والعالم والواسطة بينهما غير معقول لان
المراد من العالم جميع ما سوى العالم حسب ما ان والاقدم سوى الله لكنى
ليس عنده وجود المجردات ليس عنده على ما اتهم قال وصدور
الفصل الرابع فى الجواهر المجردة اما العقل فلم يثبت دليل على امتناعه
وادلة وجوده مدخولة فللمعترض ان يقول لم لا يجوز ان يوجد الواجب
تعالى بطريق الايجاب جوهرا مجردا ليس بجسم ولا جسمانى قديما قادرا
يكون هو الذى اوجد العالم الجسمانى الذى هو محدث وبالقدرة
والاختيار وقال بعض المحققين ان الله تعالى ان لم يكن قادرا لم يوجد
بالذات لزم احد امور اربعة اما نفى الحادث بالكلية او تعلقه بسبب
الى المؤثر مطلقا او التسلسل فى الشروط المتعاقبة او تخلف الاثر عن

المؤثر الموجب التام وبطل اللوازم بدل على بطلان الملزوم واما الملازمة فلاح
فالسرطان هو السبب الفاعلى فى جميع الحوادث بدون الارسال فى شىء والقسم
وبطلان اللوازم الثلاثة اعنى ما سوى الرابع واضح واما الرابع فبطلانه
ايضا ظاهر بالبرهان الا انه لا يحصر وما لا يتطرق على سائر البراهين فكذلك
هذا الدليل برهان مدفوع لاحتياج الى اثبات حدوث العالم نعم هو
محتاج الى بطلان التسلسل وان يثبت فى اثبات كونه تعالى قادرا مختارا
لو كان البارى تعالى موجبا بالذات لزم قدم الحادث الا انه ظاهرا
واما اثبات الملازمة فهو ان اثر الموجب القديم يجب ان يكون قديما اذ
لو حدث لتوقف على شرط حادث لئلا يلزم التخلف عن الموجب التام وذلك
الشرط الحادث موقوف ايضا على شرط حادث آخر وهكذا فيلزم التسلسل فى الشرط
الى ذو متعاقبة او مجتمعة وكلاهما ممتنع بالدلائل كما مر الاشارة اليه
واعلم ان هذا الدليل تام على احد طريقى الاول ان يثبت حدوث ما سوى الله تعالى
وصفاته اولا لا لذلك يجاز ان يوجد البارى تعالى على تقدير كونه موجبا
قديما مجردا ليس بجسم ولا جسمانى يصدر عنه الحوادث بحسب ارادات المتعلقة
او بحسب ارادة واحدة تتعلق بها التى قالوا انها امور اعتبارية
فلا يلزم من ايجاب البارى قدم الحادث وان يثبت بعد ذلك ايضا الا ان
يجوز قيام حوادث متعاقبة لا بداية لها بذاته تعالى اولا لا يمكن ان
يصدر عن قديم كونه موجبا حادث مشروط تتصور الى الا اثر الها
ولذا اثبت حدوث ما سوى الله تعالى وصفاته الاشياء بحكم العقل

بطلانه

المتعاقبة الى ما لا نهاية له بناء على عدم الاستناد لان المذكور هنا الاولى

الموجب القديم لا يكون حادثا بلا توسط الحوادث فان الصادر عنه بلا

شرط او بشرط عدمي قديم قطعا لامتناع التخلف عن الموجب التام كما مر

في موضعه الطريق الثاني ان يستند الحادث اليومي الى [illegible] حادث

مستمر متحرك الى نهاية محفوظا استناده كذلك حركة دائمة [illegible]

هذا الاستناد جاز ان يكون المبدأ الاول موجبا مقتضيا لوجود الحوادث

اليومية على عادة عدمي بواسطة استعدادات متعاقبة مستندة الى

تلك الحركة السرمدية كما ذهب اليه الفلاسفة حيث جوزوا التسلسل في الامور

المترتبة الغير المجتمعة وزعموا ان الحركة الدائمة هي الواسطة بين عالم القدم

والحدوث فانها ذات جهتين استمرار وتجدد فباعتبار استمرارها

جاز استنادها الى القديم وباعتبار تجددها جاز ان [illegible] واسطة

في صدور الحوادث عن القديم العدم فلولا الحركة السرمدية لتصور

ربط احدهما بالاخر لان الحادث لا يكون علته التامة [illegible]

فان القدم اذا كان علة تامة لشيء لا يتخلف عنه معلوله فلا يكون حادث

في سلسلة علله الى قديم ولا [illegible] في سلسلة معلولاته الى حادث

بل لابد هناك من امر ذي جهتين استمرار وتجدد [illegible] واذا [illegible]

هذا الاستناد فلو كان الباري تعالى موجبا لكان الحادث اليومي

المستند اليه بواسطة او بوسائط عدمها فقدم هذا الاستدلال

هذا الطريق قال قدس سره [illegible] ولقائل ان يقول ذكر الشارح

القديم لايم اليه الا الطريق الاولى اذ لو جاز عدم [illegible] كما

او جاز تعاقب صفاته الى ما لا نهاية لم يلزم الامر الزائد

الى التخلف عن الموجب التام اما على الاول فلانه جاز ان يكون

ذلك العدم محال [illegible] واما على الثاني فلجواز استناد الحوادث الى الموجب

التام لان [illegible] اما محال مع كون الباري تعالى موجبا

واما [illegible] في الموثر [illegible] على [illegible] حادث

فانه اولى [illegible] ما ذكره من ان [illegible] الكلام في هذا المرام على

تلك [illegible] الواسطة [illegible] الصفات المتعاقبة الغير

المتناهية القائمة بذاته تعالى [illegible] الحركة السرمدية كما [illegible] والاول

بالمسلك العام المبني على الامكان في حدوث العالم مطلقا او بالمسلك

الخاص بالاجسام لحدوثها [illegible] هي الحوادث والثاني [illegible] العالم

[illegible] ابطال التسلسل [illegible] التطبيق والبرهان الاكبر

الا [illegible] على ما اعتمد عليه [illegible] **قوله** [illegible] النظام الا [illegible] الواقع

على [illegible] الحكمة **قوله** فالتعارض بين القدرة والارادة [illegible] المحصل

هذا الذي افاده [illegible] ان هذه الصفات [illegible] عين الذات ومعانيها

مع الذات وكذا [illegible] اعتبارات [illegible] تم [illegible] هذه

الصفات [illegible] الوجه الذي [illegible] الاشاعرة [illegible] امور متغايرة

[illegible] بالحقيقة والذات امر مقصور عليه الامر ان لا يكون الا

كذلك [illegible] الواقع واما اتحاد [illegible] الذات ومع الذات [illegible]

ان ليس لكل واحد العقيد الوجود وجوده بل كل لسعادة من جوانب على الجهد
فهل العقيد سائر الصفات على هذا الوجه انه يحسن حضور الوجوه
الثلاثة او يختص باحد الوجوه وهو ان الذات بانه صار الصفات
ويرجع الى ذلك ما ذكره بعض المحققين من الشريف من ان الامر يرجع
الى نفي الصفات واثبات الآثار واما الوجهان الاخيران فيعنيهما
شيء من التامل قوله فهو من حيث صحة الصدور وعدمه قادر بل هو
يختص بقول الحكماء او المتكلمين ان الحكماء لا يقولون بصحة الصدور
واللاصدور والقول به مختص بالمتكلمين الا انه على الوجه الذي
ذكره من الاطلاق الاشاعرة فكانه يختص هذا المذهب المعتزلة الا
ان المراد اي من كلامه انه يريد خصوص كلام الحكماء على هذا الوجه
كلام سيكشف عن وجهه اللثام قوله فهو من حيث صحة الصدور وعدمه
قادر يعني الخ انه ان القدرة بمعنى صحة الفعل والترك
على هذا الوجه يؤدي الى لزوم قدم العالم والاختيار الصرف والقادر
بمعنى صحة الفعل والترك انما هو بمجرد الاطلاق والمفهوم فخارج عن حسبه الكلام و
كان بعض من الفلاسفة الذين هم بالناس قائلون بالقدرة بمعنى ان
شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل الشيء على الامر وعرفت هذا المعنى
بصحة الصدور واللاصدور واما تعريف الصحة بان الامكان
الذاتي للمصدر على ما اشار اليه فيما ذكره ش في اواخر هذا الفصل
فهو صريح في ان هذا المجرد الاطلاق اللفظ وخارج عن الربط به

ع آر يختص

لط آر

والخلاف

والخلاف العالم بين اهل الملل والفلاسفة فيه الى شيء مع اطباق علمائهم
الفلاسفة بزعمهم في قولهم بالقول بصحة الفعل والترك في شأنه وقولهم بوجوب
المشية وامتناع الانفكاك قوله فان الفريقين بعد ان سبقا على الحد
الشرعي الخ اي الشرعي المكافأة ومع الاتفاق عن الفريقين على
ثبوت القدرة بهذا المعنى للفاعل ومع ذلك وقع الخلاف المذكور
فلم هذا الشرعي بمدار الخلاف قوله فان قلت الخ الى ان يقول
ان الامكان الذاتي للعالم وصحة صدوره ولا صدوره عن الصانع
نعم مسلم وقال لا يمكن الانفكاك احدهما عن الآخر فلما اتفق الفريقان
على امكان العالم امكانا ذاتيا فلم يتصور نفي صحة الصدور واللاصدور
كما زعم الفلاسفة بل كان الواجب عليهم ان يتفقوا مع المتكلمين في ان العالم
يصح صدوره ولا صدوره عن الصانع ثم يقول ان اريد بالصحة
الامكان الذاتي فالامر كما ذكر وان اريد سلب الامتناع الذاتي
والعرضي معا فعلم عدم ذلك على المتكلمين انهم مع الحكماء في الصحة بهذا
المعنى اذ لا شك في استحالة ان العالم موجودا او محصل الارادة
لا وجه للنفي له اصلا اما على الاول فلا وجه للنفي لو العاكس واما
على الثاني فلا وجه لخلاف المتكلمين قوله قلت ان عدم العالم الخ يحصل
الجواب ان وجود العالم وعدمه بالنظر اليه ممكن وكذا بالنظر الى الصانع
بعد وجوده وعدم مشيته انه ممكن بالنظر الى العالم واما بالنظر
الى ذاته بعد تعلق مشيئته فعند المتكلمين ايضا بالنسبة اليه ممكنا
[illegible]

للحكماء آر

الى لو آر

الصانع آر

وقال العلامة لكن كذلك بل الاولى واحق واما الممتنع فان اريد بانه
الصدور واللاصدور وامكان الوجود والعدم متساويان
اليها كذلك بالنسبة الى العالم ثم ولكن خلاف العلامة ليس في ذلك
ع ذلك فان اريد ان صحة الصدور واللاصدور بالنسبة الى الصانع
وامكان الوجود والعدم بالنسبة الى العالم متساويان فلكن كذلك
فان العقل يجوز ان يكون الوجود والعدم بالنظر الى العالم ممكنا
وبالنظر الى الصانع بعد غير الممكن ممكن وكذا الصدور واللاصدور
بل يكون احدهما واجبا والآخر ممتنعا على ما ذهب اليه العلامة
فلم يكن خلاف العلامة حج غير معقول ولا متصور كما زعم ان الا
غير الامر انه غير مسموع ولا مستب بالعقل ورسمه ان وجود العالم
وعدمه وكذا صدوره ولا صدوره على الصانع ثم ممكن بالنظر
الى العالم الاتفاق وبهما بالنظر الى الصانع عند مذهب العلامة
غير ممكن بل الاول في كل منهما واجب بالنظر اليه والثاني كل منهما
ممتنع بالنظر اليه وكلاهما بالنظر اليه على مذهب المتكلمين
ممكن ومحل الخلاف وان لم يكن ثابت لكنها متصورة فالجواب اختيار
احد الشقين بالنظر قوله لكن عدم مسئلة ممتنع بالذات الى بالنظر
الى ذات الصانع ثم وفي بعض النسخ هكذا لكن عدم مشيئة ثم له
ممتنع بالذات عندهم ولا امتناع من جمع الامكان الذاتي والامتناع
صدوره عنه بالنظر الى مشيئة فعدمه ممكن بالذات لكن عدم

غاية

آن

لا بعد ممتنع بالذات فصح الى قوله عدم صدوره عنه ممتنع بالذات اي الى الصانع
ثم قوله وان كان هو الى العالم قوله ويقولون بجواز عدم مشيئته الى
بالنظر الى ذاته قوله بل يكون مشاوه عدم تجويز عدم مشيئته ثم
ممكن ليس بالنظر الى ذاته ثم وان جاز ذلك بالنظر الى العالم كان جائز
بالنظر الى عدمه وان لم يجز بالنظر الى ذاته ثم وفي بعض النسخ لا يكون
منشاوه تجويز عدم مشيئته ثم وكلاهما صحيح فالاول مذهب المتكلمين
قوله ولذلك فسر بعض الحكماء الى لا شك ان قوم من العلامة
والمتكلمين ساعي في مشئة بحرره عندهم حكاية العلامة ان مشيئة الله
تعالى لوجود العالم ازلا واجبة بالنظر الى ذاته وهو موجب بالذات
والمتكلمون بل الملكون بامتنعوا باعتقاد ذلك فقالوا بعدم وجوب المشيئة
واللامشيئة جائزة وذهبوا الى صحة صدور العالم ولا صدوره
بالنظر الى ذاته ثم بعد انفاق الفريقين على صحتها بالنظر الى ذات العالم
قوله ولذلك فسر بعض الحكماء القدرة بالصحة المذكورة ان اريد بالنظر
الى العالم فليس هذا هو التفسير المتنازع فيه ولا خلاف فيه اصلا و
ان اريد بالنظر الى ذات الواجب فكلام العلامة يدل على ان هذا التفسير
مع انه خلاف ما ادعاه الشارح واصلا احد التفسيرين في قول اولا
نعم ان شئت عد احد التفسيرين على التفسير الثاني الذي هو
قولهم ان شاء فعل وان لم يشا لم يفعل قوله وان اريد به ما
ذكرناه آنفا من تجويز عدم مشيئته ثم للعالم بالنظر الى الصانع
الخ

علی

لعم

اليه كذلك

قوله

نعم كان ذلك منشأ الخلاف قال الحكماء يسمون ١٢٦ الجوهر والمتكلمون يسموه
قوله وهي مصحح الفعل يعني ان القدرة تعني مصححه نسبة الفعل الى الفاعل
فان الفعل في نفسه ممكن صحيح وان لم يكن ممكنا صحيحا ونسبة بين الطرفين من المتكلمين
من بهما تماع قوله وتعلقها بالطرفين على السواء اشهر منهما خلاف
بين الاشاعرة والمعتزلة فهذا الذي ذكره مذهب المعتزلة واختار [illegible]
والاشاعرة ذهبوا الى انها تتعلق بطرف واحد لان القدرة عندهم مع
الفعل لا قبله فلا تتعلق بالضدين لوجوب مقارنتها لكن القدرة [illegible]
المتعلقة بهما قال الشيخ الرازي القدرة تطلق على القوة التي هي مبدأ
الافعال المختلفة بحسب ضم الارادة اليها فاذا ضم اليها ارادة احد الضدين حصل ذلك
الضد ومتى ضم اليها ارادة الضد الاخر حصل ذلك الضد الاخر
ولا شك ان نسبة هذه القوة الى الضدين على السواء وهي قبل
الفعل وتطلق ايضا على القوة المستجمعة لشرائط التأثير منها ولا
شك انها لا تتعلق بالضدين الا احتمالا والوجود [illegible] بالنسبة
الى كل مقدور غير ما بالنسبة الى المقدور الاخر سواء كانا متضادين او
غيرهما وهي مع الفعل لان وجود المقدور لا يتخلف عن المؤثر التام
قال ولعل الاشعري اراد بالقدرة [illegible] القوة المستجمعة فلذلك
حكم بانها لا تتعلق بالضدين وانها مع الفعل ولعل المعتزلة ارادوا
بها القوة التي هي مبدأ الافعال المختلفة فلذلك قالوا بتعلقها بالضدين
وتقدمها على الفعل قوله واحتجوا الى انها صفة مقدمة على [illegible]

والا لزم اجتماعهما

اختلف المعتزلة والاشاعرة في ان القدرة هل هي مع الفعل او قبله فذهب
المعتزلة الى الثاني والاشاعرة الى الاول وهذا النزاع معنوي [illegible]
القدرة كما يدل عليه كلام بعض الشراح [illegible] اما الاول فلانه لما
الاختلاف [illegible] بعد ذلك [illegible] ان القدرة المؤثرة من جملة
مؤثرة لا شك [illegible] مقارنتها للفعل ولا يصلح للعدم فلا يتصور النزاع
فيها فلا جرم يكون الاختلاف الذي [illegible] في ان القدرة واما الثاني
فلان [illegible] القدرة كما يدل عليه [illegible] الشارح
نص عليه بقوله النزاع انما هو في ان القدرة [illegible]
وكان هذا اشارة الى رد ما يستفاد من كلام العلامة الرازي حيث
[illegible] جواز النزاع في الحقيقة وليس النزاع لفظيا قال مذهب المعتزلة
تقدم ذات القدرة ومذهب الاشاعرة معية القدرة بالفعل مع
الفعل ولا تنافي بينهما [illegible] في الحقيقة فقال الاستاذ
ليس لنفس الامر كذلك اذ لا يلزم من الاشاعرة يدل على نفي تقدم ذات القدرة
كان [illegible] المعتزلة يدل على [illegible] منها [illegible] المعتزلة او
منها الوجهان المذكوران في الرسالة ومنها الوجه الثالث وجوابه
لو لا تقدم ذات القدرة لزم اما قدم العالم او حدوث قدرته تعالى فقط
انها تدل على تقدم ذات القدرة على الفعل واما دليل الاشاعرة فهو
وجهان احدهما ان القدرة عرض والعرض لا يبقى زمانين فلو كان
قبل الفعل لانعدمت حال الفعل فيلزم وجود المقدور بدون القدرة
وثانيهما لو كانت القدرة قبل الفعل لكان الفعل قبل وقوعه ممكنا [illegible]

الاخر

لا يلزم من وجود وقت اجتماع الشخص وجود الحادث في عدم ... فلا ليها
على ان يقدم ذات القدرة وانما يتعين مع الفعل قوله لا يمكن
ان مذهب الاشاعرة ان القدرة انما توجد مع الفعل فقط
ومذهب المعتزلة مردود بان وجدها قبله وتستمر حتى زمان الفعل
او لا يبقى بل توجد قبل الفعل على الوجه الاتم من غير تخصيص
متعلقها في زمان الفعل ولا متعلقها في زمانه وقد الوجه الاول
والثالث يطوي على الاحتمال الثاني والثالث يشبه الثاني والحق هو الاول
والكلام في ان المعتزلة اما في الوجه الثاني وما قالوا من ان كلا منافي
قدرة العبد وليس النزاع في ان القدرة على الاطلاق مقارنة للفعل لان قدرة
الاشاعرة احد المحذورين بل قدرة الله تعالى قديمة ولها تعلقات
حادثة مقارنة للافعال الصادرة عنه تعالى واما على الوجه الاخير فهو مذكور
في الرسالة وسيجيء التفصيل والكلام هنا لا ان الاشاعرة من المذكور
في المطولات والمختصرات قوله لكنه غير واقع بالاتفاق كما قال تعالى لا
يكلف الله نفسا الا وسعها اجمع الاشاعرة والمعتزلة بعد الاتفاق الطالبين
كما هو المشهور على ان التكليف بالمحال غير واقع في ان المكلف بالمحال هل هو جائز
على الله تعالى او غير جائز فالمعتزلة على الثاني والاشاعرة على الاول وهذا هو
الذي يستفاد من كلامه ثم قيل التكليف بالمحال عند الاشاعرة واقع
كالتكليف بالايمان الى ابي لهب بل تكليف جميع الكفرة بالايمان والتكليف
جميع البحرة بالطاعة فان هذا من واقع والتكليف بالمحال والكلام فيه طويل

علیه

مذكور في الاصول قوله انوار وضعف لان الحصول الخ على انه لو صح ذلك يلزم
انحصار القدرة في ان يكون قبل ولا يستمر حتى لا يكون مع الفعل اصلا وهذا
لو كان مذهبهم فقط ان مكابرة صريحة والبديهة حاكمة بان الفاعل حال
الفعل الاختياري لا بد ان يكون قادرا على القدرة او حادثة القدرة ولو
لم يكن هذا مذهبهم لا يتعلق الدليل بانه لا يصح خلاف مذهبهم مع ان فصام
للبديهة انهم قوله ساق على انها مع الفعل الا فلم يكن ممكنا والتالي باطل
لانه قيل لو كانت القدرة مع الفعل لا قبله يلزم ان لا يتصور عصيان من
احد اذ مع الفعل لا عصيان وبدونه لا قدرة فلا تكليف فلا عصيان
وانه اقوى اعذار المكلف الذي يجب قبولها لدفع المؤاخذة هو كون
ما كلف به غير مقدور له فاذا لم يكن قادرا على الفعل قبل وجوده رفع
المؤاخذة عنه لعدم العقل المكلف به وهو باطل بالاجماع وانه لو
جوز تكليف الكافر بالايمان مع عدم القدرة لجاز تكليف خلق الجواهر
والاعراض مما ليس مقدورا لنوع الانسان احسن من الاحرى لان
كون الشيء مقدورا احد شرطي صحة التكليف هو كون الشيء او قصده
متعلق القدرة نعم كون احدهما مقدورا او الايمان حال الكفر وان
لم يكن مقدورا الا ان الكفر مقدور حالا وخلق الجواهر والاعراض حيث
لا يتعلق به القدرة لا له ولا قصده ولكن الشيخ بذلك عما مهده من
اقوى الاعذار والمعتضد انه لو صح ذلك لزم هذا الخ قوله
ضم مخصص لاحد المقدورين بل اتبعه شامل لجميع المذاهب

صاحب الارادة

والارادة فذهب كثير من المعتزلة وسهم المحقق الى ان الارادة هي اعتقاد النفع
سواء كان نفعا او غيره والكراهة اعتقاد الضرر كذلك قالوا ان قدرة
القادر الى طرفي المقدور واحد فعلى ترك فاذا اعتقد النفع
في احد طرفيه ترجح ذلك الطرف عنده وصار هذا الاعتقاد مع القدرة
مخصصا لوقوعه منه وذهب جماعة منهم الى ان هذا الاعتقاد وهو المسمى
بالداعي الى الفعل او الترك واما الارادة فهي ميل يعقب اعتقاد النفع
كما ان الانقباض يعقب اعتقاد الضرر وذهب الاشاعرة الى ان الارادة
توجد بدون اعتقاد النفع او ميل يعقبه فلا يكون شيء منهما لازما لها فضلا
على ان يكون نفسها وصوروا ذلك بطريقي الهارب وقدحي العطشان
الخائف اذا عن له طريقان … احدهما على الاخر بدون ان يرجح احد المتساويين عنده
على الاخر لدى المعتزلة القائلين باستناع ذلك قالوا لولا التحقيق عنده لما
هرب … ولا … وليس يلزم من الشعور بالمرجح الشعور بشعوره
الشعور او بقاء الشعور بالشعور فلعل دهشة الهارب مثلا صارت
سببا لعدم استمرار الشعور في الحافظة فلاجل ذلك لا يعرف الهارب
الآن انه كان الشعور بالمرجح في مدة الى ان ادعى التفاتن الى الحاسمين من
القصاص من العرضين قوله وقيل هي في الحيوان شوق اي ميل الى ان يكون
عقيب اعتقاد النفع او لا قوله هي الاجماع وتصميم العزم الخ من ان يكون
مع شوق او لا وهذا منطبق على مذهب الاشاعرة قوله وقد يفهم
من الارادة والشوق قوله … العاملون بالقول الثاني

ذلك آخ

الكراهة

جعلوا

جعلوا مبادي الافعال التي لا تتوقف ان المحققين من جملة العاملين بالقول الثاني الشوق
والارادة الداعيين الى مدخلهما كليهما في الفعل الاختياري ومع
ذلك لم يقولوا ان المبادي خمسة بل المقاعد الاربع فان قوله والفعل فيتبع
الى التصور جزئي حصص من الفعل لشوق ثم ارادة ثم حركة من العضلات
لتبع منها الفعل فلم يكن مذهب هؤلاء ان المبادي خمسة الا ان يقال
ان المبدأ الاول هو العلم … من التصور الجزئي لخصوصه
ولا اعتقاد الملائم اي النفع او اللذة او المنافاة ضرا او كراهة
مطابقا او غير مطابق فحصر المبادي في الخمسة ومقصوده من
ان هؤلاء احد والشوق والارادة كليهما وهذا غير لازم من الكلام)
هو الارادة الجازمة العازمة سواء كان مع شوق قبلها او لا بل
مع تردد قوله والاولون يعني العاملين بالارادة غير الشوق اسقطوا
الاجماع اي الارادة على الشوق المتأكد بناء على قول وجعلوه اي
قوله لا احتياج الى قصد آخر ولسو ولهذا ذهب المتكلمون بجملتهم الى
ان القدرة والارادة في العبد ليس مخلوقين له تعالى حتى يلزم التسلسل
قوله ومبادي الافعال الاختيارية منتهية الى الامور الاضطرارية
التي تصدر عن الحيوان بالاختيار التي … صدوره عن الحيوان
بالاختيار ليس الا التحريك القوة المحركة واما التصور واعتقاد النفع
او اللذة والشوق المتأكد فانما تحصل من المبادي العلية وتصدر منهم
اما الى ما او اختيار اعني المدهش واما التحريك المحركة فظاهر

آخ المحقق

آخ لتصور

الشوقاه

بل مخلوقان لله

ويه على الامور المذكورة بهذا صادر عن الحيوان على مذهب الائمة والمولد
وصادر منه بعد على مذهب الاشعرية في الكلام في ان صدور الحرك
من الحيوان اضطراري او احساري قال الاستاد فضلا عن القوة المحركة
اضطرارا ولو قيل في دفع المنافي الا المراد بصدور هذه الامور عن
هذا الحيوان بالاختيار هو الظهور ومن الاضطرار فلا يحتاج الى تكلف **قوله**
فان اعتقاد النفع كما في الدواء المسهل مثلا او اللذة الحاصلة بعد الصور
بلا اختيار للعقد والرد يدل على سبيل منع الخلو دون الجمع **قوله** وساكنه
قد مر ان الشوق قد يكون جبليا فهو الشهوة الطبع وقد يكون غير جبلي
وهو يعم العزم والاجماع وكان هذا هو المراد بالشوق المساكنة مهما
قوله فيقع في تحريك الاعضاء والآلات التي عليها مناط الافعال
قوله هذه امور مترتبة اي تحصل مترتبا على سابقه الاضطرار
لا ما لا اختيار وكان وجه ما سبق من عدم تساوي الافعال الاختيارية للاول
منها بالقهر ان العبد في سبب السبب من الافعال التي تسمى بالاختيارية
نوع الجاء واضطرار اليها **قوله** والاختيار في الحيوان الى قوله
من جعل حيوان سواء كان معه اختيار بل لا يعول اذا بين الامر على انه
الالجاء والاضطرار فان الاختيار وكيف صح ان العبد مختار فاختار
بان الاختيار في الحيوان عبارة عن كونه بحيث يكون الشوق التابع له
الخ **قوله** مبدأ الفعل ~~بعد هذه عبارة عن كمال الشهاد~~ النفي
الكل على ان القدرة صفة حقيقية وجودية من شانها التاثير على وفق

اى بالنفع او اللذة

117

الشعور والارادة فتمسك القدرة المؤثرة والقدرة الكاسبة الى اختيارنا الاشعري ثم
مذهب احد من هؤلاء الى ان الاختيار هو العلم والشوق التابع له
اي الارادة او غيرها بمعنى ما افاده وبهذا الجواب يندفع ما يقال على المصنف
في العبارة بحث المتأول في الكلام **قوله** قدرته عبارة عن ذلك
المستفاد منه ان الاختيار والقدرة واحد والمصنف جرى في العبارة
لكن والمفهوم غير منطبق على مذهب المتكلمين والحكماء فان على ان القدرة
هي الاختيار غير العلم والشوق مع اتفاقهم على المغايرة لا سيما في الحيوان **قوله**
وليس بوجه ان الظهور بمعنى العزم والاجماع المسمى بالميل الاختياري التابع للشوق
الى ان الاختيار في هذه الصورة وبهذا الكلام ظهر ان هذه الصورة لا ينبغي ان
يسقط عن الاعتبار ثم تعريف المناف بل لا ينبغي الا عراض عنها بالكلية
قوله وقد لا يكون مبادي الافعال الاختيارية مطلقا خمسة بل يكون
في بعض الصور خمسة وفي بعضها اربعة واحد منها يعم العزم والاجماع
سواء كان مع شوق مساكنة غير اختياري فيكون المبادي كلها خمسة او
بدونه فيكون اربعة فقط **قوله** فان قلت فكيف يتحقق هذا الى ما بنى
على قانون الفلاسفة وقاعدة المعتزلة اما على مذهب الاشاعرة فتخصيص
بعض العباد بالثواب وبعضهم بالعقاب مع ان احد الفعلين فعلا
الله وليس عائدا الى ما اراد اعلى هو القدرة غير مؤثرة اصلا انما يشبه
بعضا ويعاقب بعضا آخر وبالجملة فكان مذهب هو الاد
ان الله تعالى هو الصانع الموجد لافعال العباد فلم بعد ما اعطاهم

قدرة غير مؤثرة في الفعل اصلا في الطلق والاوامر والنواهي والثواب والعقاب
لا يصح له وجه اصلا وهذا القدر واسع مما يلزم على المعتزلة قوله
وعند اهل الحق اراد به الاشعري قوله فلان عند اهل الحق عدم
مساعدة الاشاعرة اياهم في ذلك تم واما عدم مساعدة الحق
والمحققين فيه نظر قوله والكسب الذي هو الاشعري الصواب ان المراد
بالكسب الذي اختاره الاشعري مقارنة فعل العبد لقدرته وارادته
من غير ان يكون هناك منه تاثير او مدخل في وجوده سوى كونه محلا له
قالوا القدرة مؤثرة فكاسبه بقدرة الله مؤثرة وقدرة العبد
بالمعنى المذكور ولا تاثير فيه اصلا وقد نقل الاشعري على ان لا مؤثر
في الوجود سوى الله وعلى هذا المذهب كما قالوا اشعر له نحو ان يسب
ولهم ان يعاقب اذ كل منهما ملكه وان يستعمل اي شيء اراد سوا كان
مرونا اساؤوا استحقاق او لم يكن الا ان يكون في الفعل الاوامر والنواهي
وقوله بقدرة الملك فعل او لا بعمل في عاد الصفة والاشكال وقوله
فان تحليل الخاص مقر واقع نوجه وتعليل الاساكن قوله ومن حيث ان كان
في وجوده لم الطال اساس القدرة والارادة على هذا الوجه المنهي
لان يكون بين العلم الذاتي الازلي المحض يودي الى الالحاد بل هو نفس
الالحاد فهذا الذي ذكره انما يصح على قاعدة الفلاسفة ولم يطابق
على قواعد المتكلمين قوله وذكروا ان العوق فسا الا الملاكون ارادة الله
تعلقت على مخصوص فلا م من مدخلية ارادة نعم في الحسم الحاد

العاصي
الفاجر

فاجاب
الحاد

العالم قد حصل علم انه في الالحاد والعلم الذي لا يسال الا يكن وللالحاد
بان نسبة العلم للوجود الخارجي منصور بل واقع كما صوره فيما ذكره فلا
استبعاد في ان يكون العلم الازلي سببا لوجود الممكنات في الخارج و
قد تقرر هذا ولهم ان كان غير مستعد الا انه سرا اي منه شايبه
جبر ولزوم الحاد كما مر قوله ما اختار المحقق الصادق فان صح
الفعل جوزوا وسر ما قاله صح حق على الله لم ان لا يرجع كسبا
الا وضعه قوله في ثبوته الظ تقديم الحيوة على الصفات السلب
ان لم يكن نهاوتوقفها كلها على صحة الحيوة الا انه لما توقف اثباتها
على اثبات تلك الصفات في بعض الدلائل فلذلك لو حظ هذا الترتيب
قوله واستدل على مغايرتها للحس والحركة الا ان منهما تجرد
اذ المقصد اثبات مغايرة الحيوة لقوة الاحساس والحركة الا ان
الارادية والا فمغايرتها للحس الاحساسي والحركة الارادية بيّن لا
يحتاج الى استدلال ولا يسر فالمراد اثبات مغايرة الحيوة لهاس النوس
كما وقع التصريح به في بعض العبارات وتقرير الدليل انه لما لم سوى
المعلول حس ولا حركة ارادية مع ان حيوته بامع ان الحيوة باقيه
فيه والا العفن وقد يرد عليه ايراد اخر غير ما افاده من ان عدم
الحس والحركة لا يدل على عدم قوة الحس والحركة لجواز ان يوجد القوة
ولا يصدر عنه الاثر لمانع من جهة الفاعل واما اراده من انه
عدم تسليم اعضاء الحس بالكل في العضو المفلوج وهذا في حكم مافيه

مبحث الحيوة

وهو اعادة السيد قدس سره

بما ذكره السيد قدس سره

ايضا

لعطر من وصل السا وفي المثال كالسعاد من كلامه ش حسب قال لو اراد
بالعصور المنحدر لتم واحسب عن الارادة الاخر بان ما يصدر عنه
بالعقل ابر الحيوة لحفظ العضو عن التعفن الخ وما يصدر عنه بالعقل
الحس والحركة عربا في واتما عن الرابط وردها بجوار ان يتبع قوه عن
بعض آثارها دون بعض لخصوصية المانع بالنسبة الى ذلك البعض فكذا
بعد السنة ولا يحيى ان في الحوار معطل واسا بالذات بالمهو
قال السيد لا اسم على المتدرس في الصاعات العوى الامر
بان بالايد واها فاد اسال ابر قوه الحيوة عن ابر قوه الحس والحركة
كما هو من سوا كان الذات واحده او تصدر عنها ان سرطين مثلا
او اكثر ومحصله انه لما احسن الاماراى الحفظ من التعفن والحس والحركة
استوا في شغا الحيوة والحاسه والمحركة وبهما كونه برد ادق وه
الحس والمحرك مع وحدتها مرتب عليها آثار مختلفة بالنوع والقاعده
متصور في العباره منافيه في الهاما ظاهر اعلى ان قوه الحس
والحركه واحده وليس كذلك بل ما هو جواده قوله وصفة الحيوة الى
يتوقف عليها العلم والقدرة السابسان كانه قوله ولما وصفه بالعلم
والقدرة سابقا دلالة علىهما بها بما اثر من بعضها قوله وهو
كان لا بعد ان يكون اشاره اولا الى ان كلامه هو بيان السبع
في كونه علما قادرا هو ثم الى تصاف بالطرق الاشرف ولو كان
كذلك لكان هذا الاسلوب طساحطاسا وتاما ادسعه

ثم بهما كلام اخر وهو انه
من المعلوم ان مدعيه الحكمه
هو تعدد الفعل بالذات
لا ان ذات القوه واحده
والتعدد باعتبار الشروط
والآثار المتعدده
الهاصم

من كلامه آخرا ان لو اتصف بالحيوة لا يتصف بالموت بعد ولكن الا ان التقابل
بينهما تقابل العدم والملكة لا السلب والايجاب قوله وهذا يسمى عالما الخ
اراد على الشق ان الحي بان يعلم والقدرة لا يكون الا عالما قادرا او هذا
لا يقتضي ان يكون الامر كذلك في الكل فليس في الوجدان الساعى والحركة الحس
ان يكون كذلك فيتساوى الحال في ذلك فيتساوى الآثار والالهيه قوله
قوله والبارى تعالى واهب الحيوة وكيف يتصور ان لا يكون
واهب الحيوة للعالمين ومقدر صور الخلائق اجمعين جنابه عن ذلك
علوا كبيرا قوله انما يتوقف عفو الله تعالى لا هذا انها من تتمة الناسخ
والصواب يكون انما يتوقف عفو الله تعالى الخ قوله بالعصيان الى الوقائع
مما ورد الشرع بها قوله بان يعتقد بارتكاب الخطى الفعل ان كان معتقد
ولا بعد ان يكون المشهور من كلام الناسخ قوله مريد لجميع الكائنات
بناء على ان حصلت بين الارادة والمعتزله في المعين الامر والنهي
يستلزمان الارادة والكراهة فارسى به وتعم مع انه امر بالايمان
والطاعة ناهي عن الكفر والمعصية مريد لجميع الكائنات لا يتحقق شي
في الكون الا بارادة الله تعالى وان كان كفرا او معصيه وسوى علم
الا استلزام في صوره استعداد من تلام بانه العقد مثلا كما هو المذكور
في الكتب روى انه وقع المجاورة بين القاضي عبد الجبار المعتزلي
والاستاد ابي اسحق الاسفراينى الاسعري في كرمان فقال الصاحب يجعل
من عاد على تلاقيا فحاور الكل مع صاحبه قال القاضي سبحان المنزه

وقد اعلم الجميع المعلوم بل بعض هو
عن ذاته لا اراده عليها وكذا
في المواقف صح

وعلم بهذا اللزوم بالامر والارادة ان
بعض الكائنات وهو الكفر
والمعاصي لم يكن بارادة الله
وذهب الاشعرية الى ان
الامر والنهي قد ينفكان عن
الاراده والكراهه صح

الشرع

استلزام الامر الارادة ممنوع

فعلا على البحث وقال الاستاد سعى ان من كان المحرى فى ملكه الا ما شاء فل[illegible]
لولا ذلك يلزم عجزه تعالى عن ذلك احسن عسى ان مراده تعالى ليس الا ان يفعل
العبد الصلوة مثلا بقدرته واختياره ومستر مطلوب تعالى كذلك
وفعل المعصية ايضا يلزم العجز ثم لو اراد ان يقع الصلوة على
الاطلاق ولم يقع يلزم ذلك ولكن كذلك ولكن يعلم ان اكثر يفعل بالقصد
اسند الا على ان التكليف مطابق مالها مستحق وفى كلما المحدثين
تامل قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره اى ما عرفوه حق معرفته
ومن هنا قال صلى الله عليه وسلم لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
ثم ما قيل اعتصام الورى بمعرفتك عجز الواصفون عن صفتك
تب علينا فاننا بشر ما عرفناك حق معرفتك قوله زائد على
اى على العلم قوله زائد من حيث معارض للعلم صدق كما سيعلم
للزائد من قوله ولم يتعرض الى والسمع الحق قوله خصوصها
وليس منها قوله على ما ذهب اليه الحكماء وبعض من جرى
المتكلمين ومنهم المحقق فى الارادة قوله والاحتياج الى الجواب
سوال ودفع شبهة هى انه لو لا ادلة ادعوا انهما ليس الاعلى العلم المطلق
العلم لا انهما انما يكونان بالاكثر وهو نعم مدرك منهما فاجاب على الجواب
قوله والنافى نعم مدرك له انه دفع شبهة هى ان السماع والابصار
الحسيين ما علا لانهما يكونان بالمسموعات والمبصرات ا[illegible]
الكل فهو كما هو المشهور عنهم نوع علم تعلق بالجزئيات على الوجه

مسوق الى الرد على [illegible]

بحث السمع والبصر

قال في المحصل الارادة نوعان من العلم بالمعنى الاعم [illegible]

فاجاب كما
الجزئى فيلزم من ذلك ان السماع والابصار عنده نوعا خصوص
اجاب ومحصله ان الاشكال اصلها وارد على ابى الحسن الاشعرى واما القائلون
منهم فيهم وان اسندوا العلم الجزئى الا انهم اسندوا ايضا زيادة السماع
والابصار على العلم فلا اشكال عليهم من هذا الوجه وتوضيح للاعتراض
على الشيخ الاشعرى انهما اورد الكشاف والحدس يكون بعض سمعيا وبصريا
وعد هذان الوصفان كالعلم العالم والقادر والحى والمريد فى صفاته
والظاهر على معاينتهما للعلم وكونهما زائدين عليه على ان الظاهر
لا مانع ضرورى يحول على الحقيقة اى وجه يرد فالمراد دليل
قطعى على خلاف ذلك يحمل الكلام على الظاهر ومنها الدليل العقلى على
الخلاف فيحتمل اما او لا فلان الاحتياج الى الالة يمكن ان يكون فى حقنا لا
بناء على ان الاحتياج فى حقنا كما قالوا العلم ثم الا ان العادة جرت بها
الالة واما ثانيا فلان الادراك على الوجه الجزئى الذى لا يحصل السماع
والابصار غير حاصل فى حقه ولا يظهر مانع آخر عن هذا فيصح
وجه يصح ان يكون سببا لعدول الاشعرى الى ما ذهب اليه وقد نقلنا
عنهما ان مع انهما يدلان على نفى الرؤية والسماع عنه تعالى وقد
ذكر الاجوبة عنها بوجوه مختلفة فى كتب القوم فليراجع اليه من اراد
الاطلاع عليه قوله ثار جوع الى العلم كما ذهب اليه الاشعرى قوله
صور اخرى وراء العلم قوله محكم برجوعهما الى العلم هذا مذهب صاحب المحصل
فيه مانع ادراك زائد على مدرك ساير الحلاق ادراك ساير الحواس

قوله

فانه يرجع الى العلم فيوجه ظاهرا انه لما يرد الدليل اللامي والآني والشرع
فكيف يحكم برجوعه الى العلم وعلى الوجه الاول يرجع قطع النظر عن ورود
الشرع بعده الا انا نبني ونقول الاحكام الالهية على الاذن الشرعي لو قال
قائل انه يعود الى اولا من لم يسمع … يرجع العالم بالملة وعالم
والمسموعات والملموسات فما … **قوله** وهذا الاعتراض مبني على جعل
العموم في قوله برجوعه راجعا الى الدليل او اللامي او الآني ولا يمكن
بل هو راجع الى ادراك سائر المحسوسات يدل عليه قوله سابقا على
ادراك سائر المحسوسات فانه يرجع الى العلم فيصير قوله فيحكم برجوعه
للعلم ان … وهذا … **قوله** ولست نقول
هذا ناظر الى الوجه الذي ذكره **قوله** وطريقه الى … على ظواهر
النصوص حتى يحمل … الله تعالى … عما
على مراد الله تعالى ومراد رسول الله صلعم **قوله** بعد اثبات علمه
وقدرته لا تثبت النبوة لحصول مشاهدة المعجزات … الامر
على وجود صانع عالم قادر حكيم مرسل الرسل منزل الكتب ولا يتوقف
العلم بالنبوة على اثبات علم الصانع وقدرته وكون جميع الكمالات …
الله تعالى **قوله** حصل السمعي العادي بان رسول الملك وان لم يعلم …
قوله والاحكام الاصولية الواجبة … على اي وجه ثبوت النبوة
او وقع الكلام وهذا … الكلام **قوله** فاثبات النبوة …
… وصحح المقام ان المتكلمين يستدلون على كونه تعالى قادرا عالما …

بحث الكلام

بعض اهل السنة بالادلة السمعية من الكتاب والسنة والاجماع فعلى هذا في الكلام
بعض الدعاوى لانه اثبات الكلام بالكلام والكتاب بالكتاب اجاب
العلامة الرازي بان العلم بصحة الكتاب وصدق ما فيه من الاخبار يحصل
من مشاهدة معجزات الرسول صلعم وان لم نحط بالعلم بكونه متكلما لا يتوقف
العلم على العلم … الدور … وجود الكتاب على كونه متكلما
وهذا … الله … المحذور … ان … اورد مثل
هذا الاعتراض على التمسك في كونه تعالى قادرا الا بالادلة السمعية من الكتاب
والسنة والاجماع فقالوا التصديق بارسال الرسل وانزال الكتب يتوقف على
التصديق بالعلم والقدرة … ما احتج في الكلام حيث
… عند الوجه فانه اذا … صدق الرسل بالمعجزات حصل
العلم … وان لم يخطر بالبال كون المرسل عالما قادرا متكلما
والحق ان هذا … الدور والتوقف … صحة العدة والعلم
بالدلائل السمعية … في صحة الكلام … الرازي في
… وعدم … الكلام وادعاء المكابرة في العلم والقدرة
… هذا الامر والحق … اثبات العلم والقدرة
اولى بهذا الوجه من اثبات الكلام بالكتاب … ان يكون
… المعجزات يحصل … صدق الرسول … يحصل
العلم بصدق كل ما اخبر به … عالم قادر …
على ان العلم … وقدرته … الذي

لعضهم

ربما

على ماه

الحادث وهو ان الكلام النفسي المجرد بذاته لما لو فرض ثبوت السوه لخفي الامر علينا
العلم والقدره هناك ولم نوقف علي ثبوت الكلام في نفس الامر فاسد علي
السوه من حيث العلم بالوقف لحسن في نفس الامر فكانه قال لما لو فرض السوه
في نفس الامر علي العلم والقدره هناك فاما العلم والقدره فالثبوت
يكون دورا فلما توقف السوه علي ثبوت الكلام في نفس الامر فاسد
الكلام بالسوه لم يكن دورا ومن الظاهران مجرد الوقف في نفس الامر لا يوجب
الدور وانما يلزم الدور من الوقف بحسب العلم وكان هذا في
الكلام مسفا فلذلك في صفتي العلم والقدره كلام قوله ثم اختلفوا
في صفة كلامه وقدمه وحدوثه الخلاف في صفة كلامه تعالي
وقدمه وحدوثه ثابت بين قياسين متعارضين احدهما ان كلامه تعالى
صفة له وكلما هو صفة له قديم فكلامه قديم وثانيهما ان كلامه هو المؤلف
اجزاء مترتبة متعاقبة في الوجود وكلما هو كذلك فهو حادث فكلامه حادث
فاضطر الملول المسوقه لذلك دفعا مسكلا الى القدح في احد القياسين
بمنع احدى من المقدمتين فمنها مساق حصه البعض فالمعني الحنابله
والكراميه والمعتزله على ان كلامه تعالى اصوات وحروف من الشهادة الى الحسن
ثم المعنى الحنابله والكراميه على ان هذا المؤلف من الحروف والاصوات
قائم بذاته تعالى فالحنابله على انه قديم والكراميه على انه حادث لتجويزهم قيام
الحوادث بذاته تعالى والمعتزله على ان هذا المؤلف انما يقوم بالمحل الملك
او النبي صم وحالفنا الاشاعره بهولاء السلف حيث قالوا الكلام الله

ليس من جنس الاصوات والحروف بل هو معنى قائم بذاته تعالى يسمى الكلام النفسي
وليس في الكلام النفسي معنيان يسمى الاشارة اليهما وهما ذكرنا سابقا
ان الحنابله يمنعون كبرى القياس الثاني والكراميه كبرى القياس
الاول والمعتزله صغرى القياس الاول والاشاعره صغرى القياس
الثاني قوله بل كلامه عبارة عن ايجاد ذلك المؤلف قد تقرر عندهم
ان الكلام يطلق بالاشتراك على المعنى العام بذاته وعلى الملفوظ المركب
من الحروف والاصوات فهو ليس كلامه عبارة عن المجموع على معنى
آخر هو التكلم وهو غير المعنيين المذكورين واول من الكلام
من الاشاعره والمعتزله ليس الا في ان الكلام هل هو صفة قائمة بذاته
لا يكون الا قديما او مركب من اصوات وحروف لا يكون الا حادثا وقائما
بالملك والنبي عليه ويكون الكلام عبارة عن ايجاد ذلك المؤلف لا يصح الا في
الكلام بمعنى التكلم ولكن الكلام فيه قاله حمل عبارته على المجموع
والمحور والمراد ان كلامه هو ذلك المؤلف الموجد المدرج الحوادث
هو المشهور من مذهب المعتزله لا يخفى لغير كلامه على الحادثه وعدم انه ليس
الكلام فيه قوله فلا نسوغ حدوث الكلام النفسي العام بذاته تعالى
فهو لاء الفرق الثلث متفقون على كون كلامه تعالى مؤلفا من حروف
واصوات فانهم فرقتان في حدوثه مع القيام بذاته او القيام بالملك
والنبي صم فالاولى هم الكراميه والثانيه هم المعتزله وقد خالفهما
الحنابله فانهم مع القول بالترتيب قالوا بالقدم ووافقوا الكراميه

والقائم بذاته تعالى قوله وحمله جمهور الاشاعرة على المعنى المقابل للفظ والمعنى
يطلق على معنيين فيطلق تارة على مدلول اللفظ واخرى على الامر القائم
بالغير الذي يقابل العين قوله ويسمى اللفظ قوله ويسمونه بالكلام النفسي حيث
عبارة في منع الكلام النفسي عبارة يعبرون به منهم بهذا الى الالفاظ
والعبارة المعنى بمحض الحجج المختص بالاستعادة فيكون الكلام النفسي
على هذا المعنى مركبا من معاني يتلو بتركب الالفاظ والعبارات ومرتبها
وهذا انما قيل ان الموالد واما حصل الكل لا على الموالد والتلاوة اخرى
يوجدون به صوتا واحدا انه يسقط فعله قائم بذاته نعم قيل صفة
العلم والقدرة وكان ذات العلم والقدرة ليسقط واحدة كذلك حال
هذه الصفة المسماة بالكلام النفسي صوتا وجدا انه يتعلق وسعد تعلقها
فتحت تعلق بصر خبرا وتعلق امرا او نهيا او استفهاما الى غير ذلك
وتوزر الدلالة والاجوبة من [illegible] عمل بارة الى الاول واخرى
الى الثاني وكلام المحقق في قواعد العقائد يصرح بالاخير وقوله [illegible]
معقول انه لهذا الثاني والعدم بالثاني اقرب من الاول وان كان [illegible]
منصور قوله وهو قديم لا عنده واما العبارة فانما تسمى كلاما [illegible]
لما يشق قوله وكعدم التحدي والمعارضة قوله بما يقابل العين والمعنى
الثاني الذي اشرنا اليه قوله فيكون الكلام الازلي بهذا التوجيه شاملا للالفاظ
الى الدلالة التي اعتمد عليها ان يكون القرآن بهذا المعنى عين اللفظ
لا مجموع المعنى واللفظ على ان التوجيه حاك عن المستند وعبارة صاحب

الكلام النفسي

المواقف بكذا فيكون الكلام النفسي عنده امرا شاملا للفظ والمعنى جميعا
قائما بذات الله تعالى وهو مكتوب في المصاحف الخ وعبارته اولى
واسهل الا ان الاستاذ [illegible] حمل المتون في عبارته على [illegible] الكل
للاجزاء او للمجموع الكلي لحيثيات وكان القاطع لتعلقها [illegible]
يمكن حمل الجمع على الكل الافرادي اعم لا على الكل المجموعي على ان القرآن
وكلامه تعالى اسم للمجموع اللفظ والمعنى كليهما كما [illegible] في اطلاقهم قوله
اول [illegible] الوجه من نص [illegible] هذا الكلام [illegible] اول [illegible] ان
يكون من الكلام [illegible] وهذا [illegible]
في شرح المواقف قوله [illegible] في علم الكلام قال
[illegible] الى الاحكام [illegible] الى قواعد الملة
قوله واورد على ما ذكره [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] عبارة [illegible] وذلك وهو من افضال
الاستاذ [illegible] ان هذا التفصيل كما هو مذهب
الاشاعرة كذلك هو مذهب المعتزلة [illegible] مع ان المعتزلة لم [illegible] الكلام
النفسي بل قالوا ان اللفظ الحادث دال على الكلام النفسي القديم و
[illegible] عن المنافقة [illegible]
[illegible] وعلى هذا [illegible] هذه النكتة
اي الاشارة الى [illegible] الكلام ان ما [illegible]
الكوفة هو انكار كلامه [illegible] وهذا [illegible]

احدهما انه ليس صفة قائمة بذاته تعالى والآخر انه من جملة مخترعات الله تعالى والا لكان معلوم
انهم عبروا عنها بالاختراع فانهم قالوا ما لا اول (فقد آمن) انفق بالحدوث واتم
فصح في التكفير عدم تكفيرهما الى التصريح اما تكفيره فلانه على صفة
قائمة او غير دال عليها فعلى كلا التقديرين لا يتعلق بشيء من التكفير وكونه ابداع
الله تعالى في اللوح المحفوظ او في الملك او في النبي صلى الله عليه وسلم واما تعلقه بالكفر
والتكفير فالقول بالاختراع من الشيء قوله اما تكفيره اذا قال ان الذي ليس
كلام الله تعالى على انه من مخترعات الشيء قوله والمعتزلة لا يكفرون
لمذهبهم وهو ان الكلام اللفظي المؤلف من الحروف والاصوات ليس
من مخترعات البشر بل هو من مخترعات الله تعالى ولكن صفة قائمة بذاته
تعالى ولا دالا على صفة قائمة بذاته قوله على ذلك اي على حمله ما ذكره
من كونه من مخترعات الله تعالى غير قائم بذاته تعالى ولا دالا على صفة قائمة بذاته تعالى
فهما متغايران في كونه مخترعا له تعالى غير قائم به وفي ان [illegible] عدم دلالة
صفة قائمة بذاته وفي دلالته عليها ثم الامر المتفق عليه في الرجحان في كذا
انه ليس من التكفير وكذلك كل من الامرين المختص احدهما بالمعتزلة والآخر
بالمعتزلة لا يوجب التكفير حتى يمكن قوله وهذا الكلام الازلي
[illegible] الاحوال وسمي نفسيا قوله واشارة الى العلم
الى اشارة الكلام الازلي المذكور آنفا كما هو معنى قوله الكلام والرجوع
الى الكلام الحكمي كان وجه الاول قوله قال قلت الاولى ان يقال السيد
وهو قائل بقدم الكلام لانه صرح بانه راجع الى العلم فالكلام قديم

هكذا عبارة الشارح قدس سره

ان هذا

عبارة عن كتبه القرآن على اللوح المحفوظ قال ثم جعل كتبة القرآن على اللوح الذي هو عبارة عن العلم
حروفا وكلمات وكيفية تركيب بعضها مع بعض وتقدم بعضها على بعض على ما
هو عليه الوجود وهذا تصريح بعدم الكلام وما تعلق بسائر الى
الحدوث حيث قال يمكن نسبة الحدوث الى كتبه في اللوح المحفوظ
واوجده في لسان الملك او الرسول ولعل هذا تصريح في عبارة السيد
الشريف او الحكم كلام التلميذ مصرح بان كلام الله تعالى من الصفات الحقيقية
بل هو عين العلم وما يستفاد من عبارة السيد لكن هو ان من الصفات
الفعلية بل هو عين الايجاد فانه بعد ما ذكر قوله كما لا يخفى فان شيخ
الشيخ كذا وكذا قال السيد الاول في قوله فال [illegible] الحق والسعادة
كذا وفي الاشارات كذا قوله وبسط القول الى من كتب شيئا من
الكلام ليس اعتقاده دال الى قوله الطلاق والمتكلم على الكاتب الى
كونه ليس دلالة المذكور على الكلام النفسي قوله والقول بما قاله العلامة
الا السيد صرح بان الكلام راجع الى العلم الازلي قوله بل راجع
الى القدرة المشهور المذهب ان الكلام على مذهب المعتزلة من الصفات الفعلية
الايجادية وان القدرة من الصفات الحقيقية فكيف يكون الكلام على
مذهبهم راجعا الى القدرة ولم يسبق لي ان رأيت ذلك ثم ان الشيخ
هذا الحكم ومقصوده صحيح حسبما رآه انه كما يرجع كلام المعتزلة الى
القدرة كذلك يرجع هذا الكلام الى العلم وفي الكل عدول من الكلام
قدر المقام وفيه اول الحاسة قوله وبعد ثبوت الكلام النفسي

بحث العصاء والعدر

ثم ما ذكرناه من تحقيق مذهب الاشعري من عدم حلول الخ ثم الامر كذلك لو كان الفعل
المتعين على الوجه الذي ذكره مؤلفا لتعلق الاسلوه منصورا قوله والقدرة
عبارة عن الحادة في الخارج وهذا الايجاد متعلق بكل الكائنات على مذهب
الاشاعرة واما على مذهب المعتزلة فيما خلا افعال العباد والحيوانات الاختيارية
قوله وقد يطلق العصاء والقدر ويعني واحد هو احد المعاني الاول الخلق
قال تعالى فقضاهن سبع سموات اي خلقهن وقال الصانع وقدر فيها اقواتها
اي خلق الثاني الالزام والايجاب كما في قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه
اي اوجب وقوله تعالى وقدرنا ساكنا الموت اي اوجبنا الثالث الاعلام والبيان
كقوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الارض اي
وقوله تعالى الا امرأته قدرنا انها من الغابرين اي اعلمنا ذلك قال المحقق في
التجريد والقضاء والقدر ان اريد بهما خلق الفعل لزم المحال او الالزام صح
في الواجب خاصة او الاعلام صح مطلقا قال وقد بين امير المؤمنين عليه
في حديث اصبغ بن نباتة قال الشارح ما روى في الحديث هو ان الحديث
لا ينافي شيئا من المعاني المذكورة فارادة الشارح بيان نظره او لك
نظره نظر الى العصاء في الحديث كما في الآية الكريمة اعني وقضى ربك
فمن ذلك ان لا تعبدوا الا اياه يصح ان يكون بمعنى الايجاب والالزام
فالشارح وفي الحديث بمعنى الخ قوله فيما سمي المطيع الثواب اي
فالقدرة الموثرة من حيث انها موثرة بفعل العبد والقدرة
الى الفعل بما بعده القدرة لمستحق الثواب والعقاب لا بمجرد القدرة

قوله ان العبد يكسب الخ عدم منع الكسب مستقلا في بعض
الذي هو اثر فعل الله تعالى
الجوارح لي الفعل وهو انه ليس لقدرة العبد واراده الا مجرد اقترانها بالفعل
وليس للعبد كسب اي انه محل للفعل ومتاثر القدرة بمثل الحركات الاختيارية عن
حركة المرتعش فهذه اضطرارية وتلك اختيارية والكل اثر لله تعالى قوله
بفعل اي اثر مظهر الافعال اي خلق الله تعالى كما علم مما مر قوله فالفعل الصحيح
والعبارة بكذا الفعل بالفعل او بفعل الفعل والجزء في المارح قوله
فيدرك اي ما به يكتسب بفعل الفعل بالمعنى الذي مر قوله انما سمي ذلك اي
الثواب والعقاب اسماءنا وصل احكام الايجاب في الكسب لكونهما سببا
لهما قوله ان لم يكن علم الله تعالى على الفعل امر كون علم الله تعالى وفعل الله تعالى
على راي الفلاسفة واما على قاعدة المتكلمين فلا فعل ولا انفعال في علم العبد بل
هو صورة واحدة بالذات يتعلق من حيث التعلقات اما هو عين الذات او صفة زائدة
قائمة به تعالى وتفصيل ذلك ان الاشاعرة استدلوا على كون افعال العباد اضطرارية
بان الله تعالى عالم في الازل بصدورها عنهم كما رآه المعتزلة فيستحيل انفكاكها عنهم
والانفكاك عنها لا يستلزم خلاف ما علم الله تعالى فكانت لازمة لهم فلا يكون اختيارية
بل اضطرارية كما ذكره المولى ويرون الاشاعرة بهذا قوله موثر في العلوم
ومعنى وادا كان كذلك فلا يمكن تعلق الطاعة والمعصية بل لا امكان يتحقق احد
الامرين اما الايجاب في المسلك فخص الفعل الخاد او كسب اضطرارا بالكلية
سببا للثواب ولا العقاب قوله بسبب قدرة العبد او كراسه الى قاعدة
الاعتزال وقانون الاشاعرة قوله انما تصور بكونه سببا بعيدا اي بكون السبب

١٣٤

الاول نسبة بعد الشي الثاني يكون الشي الاول مساويا لما للاخر
ان الاخر بعضه مساويا لما للشي الثاني وعند هذا تصور ان يكون الشي نسبة البعد [illegible]
الشي الاخر الى السابق الكل **قوله** ومع هذا البعد اي كونه نسبة بعضها [illegible]
قوله واما الكلي [illegible] مطلوب [illegible] اي لا بعد **قوله** من حركة الى [illegible]
المحال لانه يصح ان يكون نسبة للثواب والعقاب [illegible] ان يكون
نسبة للقوي الذي يدعو المعتزلة من حركة الى المحال والى [illegible]
المعترض [illegible] الفرق بينهما [illegible] الا انه لم يصح بعد استحقاق [illegible]
والعاصي للثواب والعقاب [illegible] الالهي مع الكل [illegible] **قوله** [illegible]
ليس متعلق بقدرة العبد اي [illegible] قدرة العبد كالصعود الى السماء وحمل
السموات والارض **قوله** خصوصا المشرق والمغرب اي [illegible]
على المشرق والمغرب [illegible] الصبح وحمل السموات
من الانسان **قوله** مشتمل على بعض [illegible] المعطي والمعطى
سوى ان يكون ما سبق والمعطى سوى ان يكون من سبق [illegible]
هذا البعض [illegible] من [illegible] الا [illegible]
قوله لم يكن هذه الافادة [illegible] ما سبق اعم من [illegible] ما لا سبق [illegible]
[illegible] على من سبق **قوله** ولا غرض ولا عوض الى [illegible] والاساءة على
[illegible] على العوض والغرض مطلق لا عوض [illegible]
لا عوض [illegible] الى العادة [illegible] في [illegible]
او [illegible] مذهب الاشاعرة هذا [illegible] واما على مذهب الاشعري [illegible]

١٣٥

محل [illegible] المعتزلة القادر المختار لا يفعل الا لغرض وداع من حكمة ومصلحة وهذا [illegible]
[illegible] وان [illegible] ان يكون عائدا اليه لامتناع استكماله بالحكم والمصالح و[illegible]
[illegible] مشتمل على حكم ومصالح لا تعد ولا تحصى [illegible] الا [illegible] العلم
[illegible] بعض [illegible] العلل الغائية والاغراض [illegible]
[illegible] الحكمة والاساءة [illegible] العلة الغائية عن [illegible] ولما كان
[illegible] القادر المختار [illegible] ان يكون [illegible] المصالح [illegible] وان
كان [illegible] القادر [illegible] على [illegible] الا [illegible] لان
الترجيح بلا مرجح مطلقا [illegible] واما على مذهب [illegible] فهذا [illegible]
[illegible] والعادة [illegible] الامر كذلك على وجوه لا تعد ولا تحصى
والفرق بين العلة الغائية والعادة [illegible] الحكمة المترتبة على الفعل [illegible]
والنقص [illegible] الله [illegible] مطلقا [illegible] الافادة
ما [illegible] النقص [illegible] مطلقا [illegible] النقص والقصور
من جهة [illegible] الفاعل [illegible] من كمال العلا [illegible]
الجود افادة ما [illegible] لا لعوض [illegible] افادة ما [illegible] لا لعوض ولا لغرض
[illegible] الكشف [illegible] الاول [illegible] يكون من
الامور [illegible] يكون [illegible] ذلك واما الثاني [illegible] العوض [illegible]
[illegible] من الاغراض [illegible] والمدح والتخلص من المذموم
[illegible] العوض [illegible] العلة العوض الذي
وجوده اولى من عدمه عند احتياج الى العوض [illegible] والغني هو الذي لا يحتاج

لا [illegible] الجامع [illegible] الا
وان لم [illegible] والا
[illegible] وهذا
[illegible]

وكالراى صحابة الجمعة دون البشر والاصطلاحات الاخرى على انه مطلق الى النبي المطلق هو الذي

وجوده من ذاته على ما هو عليه كان وجوده عين ذاته وكالارا انهم من ذاته بل

الذي عين ذاته وهو نور الانوار الانوار الذي له الظهور لذاته لوجوده وكل ما سواه

لمعه من نوره او لمعه من لمعه نوره وبهذا الاعتبار في صورة ذاته فيها من الوجود

والرجوع الى الوجود وهو انها من كمالات اللائقة وكل ما سواه من آثار الجود

والوجود وهو الملك المطلق الذي لذاته كل شيء وليس لشيء لذاته شيء او ما دونك الانور

الانوار الذي هو الوجود الحقيقي والموجود الحقيقي لا الحصول الذات والصفات والذات

وان تعارف ما الاعتبار الوجود لا تتصور ان تكون الامر من جملة ما هو على ذلك

ذات الحق لعطش الاحسن بترك الحق الاشرف لان ينتهي الى الجهل او العجز

او البخل وهو تعالى عالم قادر جواد منزه عن النقائص كلها وانما المعطي ذاته

الاشرف فالاشرف ثم فالوا وانما على الوجود ثم يكرر القاعدة المذكورة

واورد عليه انه لو كان كذلك لما كان لعطي الاشياء مصنوعا عما هو اشرف منه

حتى يرى اكثر الخلق محروس من كمالاتهم التي حصولها لهم اولى واحب

العلامة في شرح الاشراق عن [illegible] صاحب الاشراق [illegible] والسلوك

بان هذه القاعدة انما تطرد في الممكنات الثابتة المستمرة الوجود بدوام عللها

الثابتة الغير المتغيرة [illegible] خلاف الواقع [illegible] كالمواليد والعلويات

اذ لا يمتنع عليها بالاستعداد الحاصلة [illegible] يمكن لها بحسب الذات ما هو اشرف

الكل ولهذا جاز ان يعطي الشيء الواحد مرة شيئا واخرى بحسب [illegible]

بل لاستعداده [illegible] من الحوادث وانما الامور التي هي [illegible] الحركات من العلول

من م

ذاك نقيض

[illegible]

والاجرام الفلكية ولوازم الفلكيات الطبيعية فلا تسعها على الاشرف والاكمل امر من

الامور الخارجية على ما سبق ذلك فيه ما هو [illegible] اخر وهو ان الغاية الالهية

متعلقة بتدبير الكل من حيث الكل اولا وبالذات وبتدبير الجزئيات ثانيا وبالعرض ولا

يمكن ان يكون نظام الكل احسن من الواقع وان امكن ان يوجد ما هو اكمل بالنظر

الى خصوص [illegible] لكن يكون مخل بحسن نظام الكل وان خفي علينا وجه الحسن

في ذلك كخلق السماء [illegible] والسماء وملاحظة صلاح الكل من حيث الكل ولو

ادى ذلك الى القصور في بعض من الاجزاء من الشرور والخلل في المحدع نحو حفظ

ذلك اعني صلاح الكل واصل الحكمة بالنسبة الى سائر الوجوه المقصودة مذكور في

عبارتهم وحاصله ان المراد كان نظام الكل من حيث المجموع وكله بوجه

ما احسن واصلح من سائر الوجوه المفروضة وكان لو ترك الشر القليل لفات الخير الكثير

فهو الشر [illegible] وان وجد انه مع كونه كذلك مقتض لوقوع نقص ما بالنسبة الى خصوص

بعض الاجزاء او الافراد فالواجب بوجوده النظام والاصلح [illegible]

الشر في المبدأ وهو المعتاد [illegible] على كل بعض وليس واما [illegible] الوجوه

ابعد عن المناسبة مع المبدأ وحيث ذلك الوجه الا كل اول ولا يصدر الا

على ذلك الوجه لا سيما وهو [illegible] ولعل من [illegible] ذلك الحسن الى حسن

الكل من حيث ذلك واختلاله [illegible] حال [illegible] علم

في سر القدرة التي استأثر الله به علمه ولم يطلع عليه احد سواه او اطلع

عليه واحد واحد من الانبياء والاوصياء والحكماء [illegible] الواقع [illegible] والحكم

لا اله الا هو [illegible] قادر وليس ذلك [illegible] الحكم [illegible] الصحيح

داك


١٣٨
کتابخانه مجلس شورای ملی
این کتاب از علم کلام است

